



دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل
إدراج الصكوك العالمية
لمكافحة الإرهاب
في التشريعات
وتنفيذها



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٧

هذا الدليل التشريعي صادر دون تحرير رسمي .

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا الدليل التشريعي ، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنّها ، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

المحتويات

٥٦	٥	٥	٥	٥	٥
				٥	٥
٥٦	٥	٥	٥	٥	٥
٦٠	٦	٦	٦	٦	٦
٦٠	٦	٦	٦	٦	٦
٦٢	٧	٧	٧	٧	٧
				٩	٩
٦٣	٩	٩	٩	٩	٩
				١٠	١٠
٦٥	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
٦٧	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
٦٧	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
٦٨	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
٦٩	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٧٠	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٧٠	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٧٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٧٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٧٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٧١	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
٧١	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٧١	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٧١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١
٧٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٧٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٧٥	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٧٧	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٧٨	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٧٩	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٧٩	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٧٩	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٨٠	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٨٠	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٨١	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥

		الجزء الرابع	
		أساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية	
		أولاً- تسليم المجرمين	
		ثانياً- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية	
		ثالثاً- أشكال التعاون الدولي الأخرى	
		١- نقل المحتجزين أو من يقضون فترات	
		أحكام سجن	
		٢- التعاون على مكافحة تمويل الإرهاب	
		مشروع قانون مكافحة الإرهاب	
		المرفقات	
		١- قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و ١٥٦٦	
		٢- الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب	
		—اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب	
		على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣	
		—اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،	
		عام ١٩٧٠	
		—اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد	
		سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١	
		—اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين	
		بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لعام ١٩٧٣	
		—الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩	
		—اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام ١٩٨٠	
		—البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في	
		المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨	
١٢٤	—اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد	٨٣	
	سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨	٨٥	
	—بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة	٨٧	
١٢٨	ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،	٩١	
	عام ١٩٨٨	٩١	
	—اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها،	٩١	
١٢٩	عام ١٩٩١	٩٢	
	—الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،	٩٢	
١٣٢	عام ١٩٩٧	٩٥	
١٣٥	—الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩		
١٤١	٣- ميثاق الأمم المتحدة		
١٤٣	٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٠٣	
١٤٥	٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠٥	
	٦- ملاحظات بشأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي	١٠٨	
	الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك،	١٠٨	
١٥٢	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤		
	٧- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، بصيغتها المعدلة	١١١	
	بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ (١٩٩٧): التعاون الدولي		
١٥٣	في المسائل الجنائية		
	٨- معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،	١١٣	
	بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ (١٩٩٨):		
١٥٩	التعاون الدولي في المسائل الجنائية	١١٥	
١٥٤	٩- دليل المعاهدات (مقتطف)	١١٧	
١٩٩	١٠- مرفق بشأن إيداع صكوك التصديق أو الانضمام	١١٩	
٢٠٥	الفهرس	١٢٣	

تصدير

أولاً- الغرض من الدليل التشريعي

٥- وترسي الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب إطاراً قانونياً ملزماً للدول الأعضاء (١). ومع ذلك، وبالرغم من أن الأحكام الواردة في النصوص نفسها قد تكون ملزمة، فإنه يعود إلى كل دولة عضو تحديد الإطار القانوني الذي تعتبره الإطار الأنسب بالنسبة لها (٢). ولذلك يوصى بأن يقوم واضعو التشريعات بإدراج أو اقتباس أحكام الصكوك العالمية بطريقة تضمن الاتساق التام مع الجرائم والتعاريف الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الوطنية السارية المفعول.

١- إطار قانوني ملزم

٦- قرّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".^(٢) وفي الفقرة ٢ من هذا القرار، قرّر مجلس الأمن أنه بغية التصدي لتلك الممارسات يجب على الدول أن تتعاون في المسائل الجنائية. وفي الفقرة ٣ (د)، يطلب مجلس الأمن من جميع الدول "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩".

٧- وفي ذلك القرار، يؤكد مجلس الأمن أن جميع أعمال الإرهاب الدولي "تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين". وبناءً على ذلك قرّر أنه يجب على الدول الأعضاء "اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية".

٨- وبناءً على ذلك فإن أحكام هذا القرار المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) ملزمة قانونياً.^(٤) ويتربط على هذا أن على

١- الغرض الرئيسي من هذا الدليل التشريعي هو تيسير مهمة السلطات المختصة في مختلف الدول في التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وإدراجها في قوانينها وتنفيذها. وقد صيغ هذا الدليل أساساً لفائدة متخذي القرارات السياسية والمشرعين في البلدان التي تعد نفسها لعملية التنفيذ هذه. وهو مصمّم أيضاً للمساعدة على إبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. فهو لذلك يعرض المتعضيات الأساسية التي تنص عليها اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها وقراراتها ويبحث المسائل التي سيتعين على جميع الدول الأعضاء أن تعالجها. ويتضمّن الدليل، إضافة إلى ذلك، مجموعة كبيرة من الخيارات والأمثلة لكي ينظر فيها المشرعون الوطنيون عند إدراج صكوك مكافحة الإرهاب في التشريعات.

٢- ويتبع الدليل أساساً العرف القانوني للدول الناطقة بالفرنسية، بينما يشير أيضاً إلى القوانين النموذجية والوثائق التفسيرية التي أعدتها أمانة الكومنولث.

٣- ويتعيّن على الدول، بعد التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أن تباشر إدراجها في تشريعاتها. ويعتبر هذا الأمر حيويًا لا لضمان التنفيذ الفعّال لتدابير مكافحة الإرهاب فحسب بل أيضاً لإرساء أساس قانوني يستند إليه الممارسون. وفي حين أن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب يمكن أن تشكل أساساً قانونياً مفيداً لتجريم الأفعال الإرهابية، فإن النصوص لا تفرض، بالطبع، عقوبات فعلية على الأعمال الإرهابية. ولا ينبغي أن يترك هذا المجال، الذي يخضع لسيادة الدول، كثغرة يستفيد منها المجرمون. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع الدول أن تتغاضى عن استخدام إقليمها ملاذاً آمناً للإرهابيين.^(١) ومن ثم فإن الفراغ التشريعي يعني الحيلولة دون أي إمكانية لتسليم المجرمين، وذلك بسبب قاعدة ازدواج التجريم. وعلى الخصوص فإن الفراغ التشريعي يتيح لأي شخص أن يرتكب عملاً إرهابياً أو حتى أن يعد العدة لارتكاب ذلك العمل أو أن يوجه ارتكابه دون أن تكون لدى السلطات أي إمكانية لتقديم المجرم إلى العدالة.

٤- ولذلك يعتبر اعتماد هذه التشريعات أمراً حيويًا يسهم، دون ريب، في الاستقرار السياسي للدول. ويصح هذا بصورة خاصة في الدول النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية حيث يوجد بالفعل خطر متزايد بتزعزع الاستقرار السياسي؛ ولا يمكن السماح للجماعات الإجرامية والإرهابية بأن تسيطر على هذه الدول لمجرد وجود ثغرة في القانون.

^(١) نص هذا القرار متاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي <http://www.un.org> وفي المرفق الأول لهذا الدليل.

^(٢) الطبيعة المحددة للالتزامات التي تفرضها القرارات تعتمد على الصيغ المستخدمة. ومن المسلم به عادة أن قرارات مجلس الأمن تكون إلزامية (عندما "يقرر" المجلس) بينما لا تكون لتوصياته نفس القوة القانونية (عندما "يطلب" المجلس من الدول الأعضاء). ومن بين فقرات القرار الثلاث الموجهة إلى الدول، أعرب عن الفقرتين الأوليين بصفة قرارات إلزامية بينما أعرب عن الفقرة الثالثة بصفة توصية. بيد أنه من الناحية العملية، وفي هذه الحالة بالذات، ليست لهذا التمييز أهمية بالنسبة لصوغ التشريع التنفيذي، لأن مجلس الأمن أعلن عن تصميمه على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة "تنفيذ" هذا القرار "بصورة كاملة". ومن ثم فإن أحكام الفقرة الثالثة من القرار تعتبر تطورات ضرورية للفقرتين الأوليين.

^(٣) يرد نص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة <http://www.un.org/aboutun/charter/chapter7.htm> وفي المرفق ٣ بهذا الدليل.

^(٤) وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق.

^(١) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أدناه الجزء الثالث، أولاً، "عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين".

العقوبات والباب العام منه. وسيترتب عليه أيضا تعديل نصوص أخرى مثل قانون الإجراءات الجنائية؛
— أو باعتماد قانون قائم بذاته يحتوي على جميع العناصر التي تقتضيها الاتفاقيات (هذا أسرع وأسهل حل من الناحية التقنية).

١٠- فمثلا، ورهنا بالسياسة القانونية في البلد المعني، لا تقوم بعض الدول بالتصديق على المعاهدة إلا متى كان التشريع الذي يسمح لها بالوفاء بجميع التزاماتها القانونية قد أقر. وقد يصح هذا فيما يتعلق بالتصديق الداخلي، أي العملية الدستورية التي تلزم الدولة نفسها بموجبها بقبول التزامات الاتفاق. وقد ينطبق ذلك أيضا بالنسبة إلى التصديق الدولي، حين يكون التصديق قد أبلغ إلى وديع المعاهدة.^(٤٠) ومع أنه يمكن أن يكون للمعاهدة المصدق عليها، في بعض البلدان، وضع مماثل لوضع القانون الداخلي، فقد يكون من الضروري، في بلدان أخرى، إصدار تشريع يشتمل على العناصر الضرورية التي لا تتضمنها المعاهدة. فعلى سبيل المثال، إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على تمويل عمل إرهابي يعتزم ارتكابه في بلد آخر، فلن يؤدي التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى السماح بمعاينة ذلك العمل إلى أن يكون التشريع داخلي قد نص على الجرم وعلى عقوبة عليه.

الدول أن تصبح أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعها المجتمع الدولي وأن تنفذها كاملة. وتشكل صكوك مكافحة الإرهاب هذه مجموعة قوانين دولية تتألف من ١٢ صكاً عالمياً، هي ١٠ اتفاقيات وبروتوكولات.^(٤١)

٢- إطار قانوني ملائم لكل دولة عضو

٩- يجب على كل دولة أن تختار ما ترى أنه أنسب نهج لتنفيذ الصكوك العالمية، مع اتخاذ أحكامها أساساً واحترام مقتضياتها، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية. ولا يوجد نهج صحيح واحد فقط، ولذلك فإنه يعود لكل دولة أن تقرّر السبيل الذي يلي احتياجاتها على أفضل وجه ويكون الأكثر اتساقاً مع نظامها القانوني.^(٤٢) وإذا كان التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة التزاماً مطلقاً، فإن من الممكن وضع الإطار القانوني الضروري كما يلي:
— إما بتعديل باب خاص من أبواب قانون العقوبات الوطني (خيار يوصي، على وجه الخصوص، بأن تعتمد الدولة التي تعتمد إصلاح قانون العقوبات لديها أو التي سبق أن عكفت على هذا الإصلاح. وسيترتب على ذلك بالضرورة التنسيق بين الباب الخاص من قانون

ثانياً- الهدف من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

يجب عليها أن لا تسمح للإرهاب بأن يستدرجها إلى متاهة الإجراءات التعسفية، التي تمثل خروجاً على القانون.

١٣- وتشكل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب رد المجتمع الدولي على خطر الإرهاب. ومن ثم، ووفقاً للقرار ١٣٧٣، فإن أي سياسة تعتمد لاشتراك الصكوك العالمية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب إنما تهدف بصورة رئيسية إلى ضمان تزويد كل دولة عضو بالآليات الضرورية لمنع ومعاينة أعمال الإرهاب. ويجب أن تراعى التدابير المعتمدة والمطبقة القيم والمبادئ الأساسية الضرورية لجميع الديمقراطيات. ويجب بصورة خاصة أن تصاغ تدابير منع وقمع الإرهاب على نحو يكفل الاحترام التام لسيادة القانون وبصورة أحص لحقوق الإنسان.

١١- في تصدير الوثيقة المعنونة الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي،^(٤٣) وصف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان الخطر المتزايد الذي يواجهه المجتمع العالمي بقوله: "الإرهاب يصيب في الصميم كل شيء تمثله الأمم المتحدة. وهو تهديد عالمي للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار. وتبين لنا العولمة أهمية بذل جهد دولي منسق تنسيقاً حقيقياً لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره."

١٢- ويمثل الإرهاب تحدياً للديمقراطيات التي يسعى لزعتها. ولهذا السبب يتعين عليها أن تعتمد، في محاربتها، استراتيجية تتفق مع متطلباتها ومعاييرها. ويجب عليها أن تدافع عن نفسها بأن تطبق العدالة والأمانة في إقليمها، وهو ما يعني سيادة القانون، كما

^(٤٠) لكي تتمكن الدول من الانضمام بصورة فعالة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، يتعين إرسال صكوك الانضمام الأصلية، كاملة وتحمل توقيع السلطة الوطنية المختصة، إلى الودعاء، الذين ترد المعلومات المتعلقة بالاتصال بهم في المرفق ١٠ من هذا الدليل.

^(٤١) الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي (International Instruments Related to the Prevention and Suppression of International Terrorism)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.V.3.

^(٤٢) ترد نصوص الاتفاقيات العشر والبروتوكولين على الموقع الشبكي للأمم المتحدة <http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp> وفي المرفق ٢ بهذا الدليل.

^(٤٣) يستطيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المشورة واقتراح الخيارات في هذا الشأن. ويمكن الاتصال بالمكتب، القائم في فيينا، عن طريق البريد (Department for the Prevention of Terrorism, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. رقم التليفون: ٠٠٤٣ ١٢٦٠٦٠٥٩٦٨ أو البريد الإلكتروني: unodc.tpb@unodc.org). أما نصوص الاتفاقيات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فتدرد على الموقع الشبكي للمكتب <http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism.html>.

ثالثاً- ملحوظة إيضاحية

المباشر أو بواسطة الهاتف أو من خلال برامج مساعدة تقنية محدّدة.^(١١) وهذه الشراكة تسهم في كفالة التعاون الدولي والتنفيذ الكامل للصكوك، حسبما طلب مجلس الأمن في الفقرة ٣(هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٦- ومن أجل تحقيق الغرض، يوجد بالفعل دليل تشريعي متاح لفائدة واضعي النصوص التشريعية وغيرهم من المهتمين. وهو يتضمّن معلومات مستمدة من قوانين سبق أن نشرت أو مشاريع قوانين قيد الدراسة، كما يتضمّن نصوصاً نموذجية أعدتها أمانة الكومنولث ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وهو منشور على الموقع الشبكي للمكتب^(١٢) ويجري تحديثه دورياً. وينبغي استخدام هذه الوثيقة كمكمل لهذا الدليل التشريعي من أجل التصديق على الصكوك العالمية وإدراجها في التشريعات وتنفيذها.

١٤- الغرض من الدليل التشريعي هو تيسير العملية التي تمكّن الدول من تطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تطبيقاً كاملاً. وتتطلب هذه العملية ليس فقط التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ووضع الإطار التشريعي الموازي بل أيضاً وجود إرادة حقيقية من جانب الدول لتنفيذ الأحكام التشريعية الجديدة. وهذا ما يستدعي تعزيز القدرات على محاربة الإرهاب وبصورة خاصة تعزيز الموارد المالية والإدارية والبشرية فضلاً عن الشراكات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

١٥- ويوفّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قوانين نموذجية للمسؤولين عن صوغ وتنفيذ القوانين التي تفعّل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، كما يقدم المستندات المرجعية إلى الدول التي تطلبها. ويقدم المكتب أيضاً المشورة بواسطة الاتصال الحاسوبي

^(١١) انظر المعلومات المتعلقة بالاتصال بفرع منع الإرهاب في الحاشية ٧، وانظر في المرفق ٦ الأحكام المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، متوفرة على الموقع الشبكي <http://www.un.org/millennium/law/xviii-15.htm>.

^(١٢) هذا الدليل التشريعي متوفّر على الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/odccp/terrorism.html?id=11702> ويمكن الحصول عليه في شكل مطبوع عن طريق طلبه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مقدمة

١ - هيكل الدليل التشريعي

١٧- وفقا لما ذكر سابقا فإن الغرض من هذا الدليل التشريعي هو تحقيق تطبيق القرار ١٣٧٣^(١٦) والصكوك العالمية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب^(١٧) وهي: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لسنة ١٩٦٣^(١٨)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠^(١٩)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١^(٢٠)، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة ١٩٧٣^(٢١)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩^(٢٢)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠^(٢٣)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٨٨^(٢٤)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨^(٢٥)، وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لسنة ١٩٨٨^(٢٦)، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١^(٢٧)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧^(٢٨)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩^(٢٩). والدليل مقسم إلى أربعة أجزاء رئيسية تتناول على التوالي المسائل الفنية ذات الصلة بتجريم مختلف جرائم الإرهاب (الجزء الأول) والتدابير اللازمة

١٨- ولا يتناول الدليل كل اتفاقية وبروتوكول على حدة^(٣٠) بل يتبع منطقاً مواضيعياً لمساعدة واضعي التشريعات. ويبدو أن هذا الأسلوب يلائم بصورة أفضل الروح القضائية السائدة في بلدان "القانون المكتوب".

١٩- ويبدأ كل باب من أبواب الدليل بالمادة أو المواد (النصوص) ذات الصلة، وهو منظم على الشكل التالي:

- ١- مقدمة
- ٢- المتعضيات (الزامية أو اختيارية)
- ٣- التعليق
- ٤- مصادر المعلومات وأمثلة إيضاحية
- ٥- التوصيات

٢٠- وفي نهاية الدليل، ترد جميع التوصيات مرة ثانية بصورة مدمجة، كما يرد مرفق يتضمّن وثائق مفيدة، إضافة إلى فهرس يشير إلى أرقام الفقرات الواردة في نص الدليل.

^(١٦) نص القرار متوفّر على الموقع الشبكي <http://www.un.org/Docs/scres/2001/sc2001.htm> وفي المرفق ١ بهذا الدليل. واستنسخ أيضاً في المرفق ٢ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب الاثنا عشر.

^(١٧) للنصوص الانكليزية لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات أو وصلات إليها متوفرة على الموقع www.un.org/terrorism/ والنصوص الفرنسية متوفرة على الموقع www.un.org/french/terrorism/ والنصوص الروسية متوفرة على الموقع www.un.org/russian/terrorism/.

^(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الصفحة ٢١٨، متوفرة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv1.pdf>.

^(١٩) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وقّعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وبدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. متوفرة على الموقع www.unodc.org/unodc/terrorism_convention_aircraft_seizure.html.

^(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨. متوفرة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf>.

^(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠. متوفرة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv3.pdf>.

^(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، العدد ٢١٩٣١. متوفرة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv5.pdf>.

^(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، العدد ٢٤٦٣١. متوفرة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv6.pdf>.

^(٢٤) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٨٨، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقّعت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وبدأ نفاذها في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وهو متوفر على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv7.pdf>.

^(٢٥) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية اعتمدت في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢. متوفرة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv8.pdf>.

^(٢٦) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، حرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وبدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢. وهو متوفر على الموقع www.unodc.org/unodc/terrorism_-_convention_-_platforms.html.

^(٢٧) اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وقّعت في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وهي متاحة على الموقع <http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv10.pdf>.

^(٢٨) اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وقّعت في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ وبدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وهي متاحة على الموقع مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، متوفر على الموقع www.unodc.org/unodc/terrorism_convention_terrorist_bombing.html.

^(٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، متوفر على الموقع www.un.org/law/cod/finterr.htm.

^(٣٠) للاطلاع على نهج بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات موضوع على أساس هذا الأسلوب، انظر دليل أمانة الكومنولث. وقد أعدت أمانة الكومنولث قوانين نموذجية ووثائق تفسيرية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٢ (مجموعات أدوات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب) (Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions) وكذلك القوانين المفصلة والأدلة التفسيرية المتعلقة بتطبيق القرار ١٣٧٣ (الأحكام التشريعية النموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب) (Model Legislative Provisions on Measures to Combat Terrorism). وجميع هذه الوثائق متوفرة على الموقع <http://www.thecommonwealth.org/law/model.html>.

٢- هيكل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

وقد أدخلت تحسينات كبيرة على العديد من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في صكوك لاحقة تتعلق بالطيران المدني. وتقتضي اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لسنة ١٩٩١ أن تعتمد الأطراف تدابير يمكن أن تكون عقابية في طبيعتها، ولكن لا تكون كذلك بالضرورة، بغية منع نقل المتفجرات غير الموسومة.

٢٥- وأخيراً، يشتمل الإطار القانوني الكامل لمكافحة الإرهاب على ما يلي:

المقتضيات الإلزامية الناشئة

عن القرار ١٣٧٣

التجريم:

- تجريم الأعمال الإرهابية
- المعاقبة على أعمال الدعم أو التحضير للجرائم الإرهابية
- تجريم تمويل الإرهاب
- نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية

التدابير التي تكفل التجريم الفعال:

- رفض منح الإرهابيين حق اللجوء
- مراقبة الحدود ومنع تزوير وثائق السفر وطاقات الهوية
- تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها
- حظر وضع أموال أو خدمات مالية تحت تصرف الإرهابيين

التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

- تبادل المساعدة بين الدول
- تكثيف تبادل المعلومات العملية
- استخدام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الإرهاب واستئصاله

٢١- يشكّل القرار ١٣٧٣ والاتفاقيات والبروتوكولات، معاً، إطاراً قانونياً كاملاً لمكافحة الإرهاب.

٢٢- وحسبما ذكر سابقاً، يتضمن القرار ١٣٧٣ عدداً من المعايير الإلزامية. فالقرار يؤكد أن كل عمل من أعمال الإرهاب هو عمل خطير إذ إنه يشكل "تهديداً للسلام والأمن الدوليين" وأن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".^(٢٨) وأحكام القرار ملزمة لجميع الدول الأعضاء.^(٢٩) ورغم أن القرار اعتمد رداً على الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فإن التدابير التي ينص عليها معبر عنها بطريقة أوسع كثيراً ولا تقتصر على معرفة ومعاينة مرتكبي تلك الهجمات بحد ذاتها.^(٣٠) فالتدابير ذات طابع عام وتهدف إلى منع جميع أعمال تمويل الإرهاب وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها كما تهدف، بقدر كبير، إلى التعاون في المسائل الجنائية.

٢٣- ومن بين صكوك مكافحة الإرهاب الاثني عشر، تقتضي ٨ اتفاقيات وبروتوكولات من الأطراف أن تعاقب على الجرائم المعروفة في كل صك (اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١ وبروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٨ الملحق بها واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية المواد النووية لسنة ١٩٨٠ واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ واتفاقية تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩).

٢٤- ولا يتضمن سكان من الصكوك الاثني عشر تعاريف للجرائم. ورغم أنه من الواضح أن اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ تستهدف الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو اختطافها، فإنها تكفي بأن تلزم الأطراف، بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المعروفة وفقاً لقانونها الداخلي، المرتكبة على الطائرات المسجلة في إقليمها.

^(٣١) من الجدير بالملاحظة أنه لا توجد لأي هيئة سلطة قسرية في حالة عدم الامتثال للقرار ١٣٧٣. بيد أن لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بمقتضى الفقرة ٦ من القرار المذكور، وهي هيئة تابعة لمجلس الأمن، تستطيع استرعاء انتباه المجلس إلى تلك الحالات. ويكون مجلس الأمن عندئذ هو الجهة التي تستطيع اتخاذ تدابير تستند إلى الفصل السادس (حل النزاعات حلاً سلمياً) والفصل السابع (ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي عدم إدراج النصوص المصدّق عليها في القانون إلى تعقيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وعليه يحق للدول التي أدرجت الصكوك العالمية في قوانينها أن تعتبر أن الدول التي صدّقت على النصوص فعلت الشيء نفسه. ويمكن أن ينطبق هذا بصورة خاصة على قاعدة ازدواجية التجريم في مسائل لتسليم المجرمين.

^(٣٢) الفقرة ٥ من القرار ١٣٧٣.

ولا يعرف القرار العمل الإرهابي. وما زالت هذه النقطة قيد التفاوض في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٦، وهو العام الذي أنشئت فيه لجنة خاصة لهذا الغرض. بيد أنه لا حاجة إلى تعريف عام من أجل تطبيق أحكام القرار ١٣٧٣، كما أن الاتفاقيات لا تقتضي ذلك. بيد أنه إذا ما كان مسموحاً للمشرعين الوطنيين أن يدرجوا تعريفاً للإرهاب في قانونهم الداخلي، فإنه يوصى بأن يولوا عناية خاصة لما ينشأ عن مبدأ الامتثال الصارم للقانون من حاجة إلى الوضوح والدقة. ومن الصعوبة بمكان صوغ تعريف يشمل الجوانب السياسية والقانونية والجنائية.

وأحكام القرار ١٣٧٣ واضحة ودقيقة تماماً. وهي تتضمن الالتزامات التي يجب على الدول أن تفي بها. ومن ثم فإن كل ما هو مطلوب هو تجريم الأعمال المنصوص عليها في الصكوك العالمية العشرة. وتعريف عناصر الجرائم المبيّنة واضح بصورة خاصة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (انظر الموقع الشبكي للاطلاع على الوثائق المرجعية بشأن هذا الموضوع: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_prevention.html) أو أطلب نسخة مطبوعة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الموقع الشبكي للاطلاع على الوثائق المرجعية بشأن هذا الموضوع: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_convention_corruption.html) أو أطلب نسخة مطبوعة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا تعطيان تعريفاً عاماً للجريمة المنظمة أو الفساد. ولا يمثل هذا بأي شكل من الأشكال عقبة كأداء أمام تطبيق النصوص وبذل الجهود لمكافحة تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) الذي اعتمد استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق في أعقاب أحداث بسلان، يدين جميع أعمال الإرهاب، ويقترح تعريفاً للإرهاب، ويهيب بالدول أن تمنع أعمال الإرهاب وتعاقب عليها باعتبارها أفعالاً جنائية، ويحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمكافحة الإرهاب، ويطلب وضع مجموعة من أفضل الممارسات بغية مكافحة الإرهاب، وينشئ فريقاً عاملاً معنياً بالتدابير العملية لمكافحة الأنشطة الإرهابية. انظر نص هذا القرار في المرفق ١ من هذا الدليل وعلى الموقع <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/83/PDF/N0454283.pdf?OpenElement>.

^(٣٣) انظر الحاشية ٣ بشأن الطابع الدقيق للالتزامات الواردة في القرار ١٣٧٣.

^(٣٤) في السياق التاريخي لما بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بسرعة. والواقع أن وضع القرار ١٣٧٣ استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمثل خروجاً على ما كان متبعاً في الصكوك السابقة.

—منع إساءة استخدام صفة اللجوء

—رفض جميع الأسباب ذات الدافع السياسي لتبرير رفض طلبات تسليم المجرمين

—الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة

—الجرائم المستندة إلى وضعية الضحية

—الجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة

التصديق على الصكوك العالمية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب وتنفيذها

تأكيد سريان الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الصكوك العالمية

إرساء مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة

الجوانب المشتركة بين الصكوك العالمية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب

استخدام آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

—إمكانية استخدام الصكوك كأساس قانوني لتسليم المجرمين

—إدراج الجرائم بصورة كاملة في معاهدات تسليم المجرمين القائمة حالياً

تجريم أفعال معينة:

—الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب

—الجرائم ذات الصلة بالطيران المدني

الجزء الأول

الأفعال المجرّمة

٢٦- تقضي الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب بتجريم عدد من الأفعال في المجالات التي تحكمها تلك الصكوك. ومن ثم، تحتوى عشرة من بين الاتفاقيات الاثنتى عشرة الصادرة عن الأمم المتحدة على التزامات بتجريم أنواع السلوك التي تحددها^(٣١) (الفصل ثانيا). وترد في كل نص، عند الاقتضاء، أحكام تتعلق بالمسؤولية (الفصل ثالثا). وتعرض أيضا بعض الملاحظات الأولية فيما يتعلق بعناصر الجرائم (الفصل أولا).

^(٣١) من بين الصكوك الاثني عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، توجد ثمانى اتفاقيات وبروتوكولات تلزم الأطراف بمعاينة الجرائم المذكورة في كل منها (اتفاقية سنة ١٩٧٠ المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية سنة ١٩٧١ المتعلقة بسلامة الطيران المدني، وبروتوكول سنة ١٩٨٨ الملحق بها بشأن سلامة المطارات، واتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية، واتفاقية سنة ١٩٨٠ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية سنة ١٩٩٧ المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية سنة ١٩٩٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب). وهناك صكان، من بين الصكوك الاثني عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لا يتضمنان تعاريف للجرائم. وهما اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣، التي لا تلزم الأطراف إلا بأن تكفل سريان ولايتها القضائية على الجرائم، المعرفة وفقا لتشريعاتها الداخلية، والتي ترتكب على متن طائرات مسجلة في إقليمها، واتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية، التي تنص على أنه يجب على الأطراف اتخاذ تدابير يجوز، ولكن لا يلزم، أن تكون ذات طابع جنائي، لمنع حركة المتفجرات غير المميزة. انظر الحاشية ٢٨.

أولا- ملاحظات أولية بشأن عناصر الجرائم

١- العنصر الموضوعي

وجود مادي، ولكن يمكن بسهولة استنباط البرهان على وجوده من طبيعة العنصر المادي.

٣١- بيد أن ثلاثة من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تشترط وجود قصد محدد، وهي: اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية قمع الهجمات بالقنابل. ويتسم القصد المحدد بالعزم على بلوغ نتيجة معينة تحظرها النصوص، وهذه النتيجة هي الهدف المراد الوصول إليه.^(٣٢) ومفهوم القصد المحدد قريب من مفهوم الدافع، ولكن لا ينبغي الخلط بين المفهومين. فالدافع، أي السبب الذي دفع الفاعل إلى ارتكاب الفعل، لا يؤخذ في الحسبان عند تجريم الفعل، لا سيما وأن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تنص على أن جرائم الإرهاب لا ينبغي أن تعتبر جرائم سياسية، كما سترد مناقشته أدناه.^(٣٣)

٣٢- ومن ضمن الاعتبارات العملية التي يجدر وضعها في الاعتبار لدى تحديد ما إذا كان من المستصوب اشتراط قصد محدد للأعمال الإرهابية أنه، في حال عدم وجود اعتراف من جانب المشتبه به، يكون إثبات هذا العنصر الذاتي في حكم المستحيل في معظم الأحيان. وثمة اعتبار آخر هو أن تسليم المجرمين لا يوافق عليه، بصفة عامة، إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها. بيد أن إضافة عنصر ذاتي محدد ربما تؤدي، في حالة تقديم طلب للتسليم^(٣٤) أو المساعدة القانونية المتبادلة،^(٣٥) إلى الادعاء بعدم وجود ازدواجية التجريم.

٢٧- يعرض كل نص من النصوص وصفا شاملا لسمات الفعل المادي المتعلق بارتكاب الجريمة، وهذا هو العنصر الموضوعي (الفعل الإجرامي) (انظر الفصل ثانيا).

٢٨- وبمقتضى الصكوك الدولية، يُعاقب في جميع الحالات على الشروع في ارتكاب الجرم والاشتراك في ارتكابه. وينبغي، من ثم، على صائغي نصوص التشريعات الوطنية بشأن الإرهاب تقديم تعريف واضح ودقيق لهذين المفهومين في تشريعاتهم الداخلية. وفيما يتعلق بالشروع في الجريمة خصوصا، ينبغي ألا يجرم الشروع في الجرائم الخطير فحسب، بل يتعين أيضا تجريم الشروع في الجنح (الجرائم الأقل خطورة)، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون، أي عندما يكون الفعل الإرهابي الذي يُشعر في ارتكابه ذا طابع أقل خطورة. وينبغي أن تجرم أيضا المساهمة كشريك في الجريمة التي يشترط ارتكابها.

٢- العنصر الذاتي

٢٩- فيما يتعلق بالعنصر الذاتي (النبة الإجرامية)، لا ترد في جميع الصكوك سوى إشارات إلى القصد وإلى الطابع غير المشروع للفعل. وبمعنى آخر، تقضي الصكوك العالمية بتجريم الأفعال التي توصف بأنها أعمال إرهابية.

٣٠- ويقصر القصد الإجرامي بالتالي على توجه إرادة الفاعل إلى انتهاك القانون بارتكاب الفعل عن علم. وعنصر القصد هذا ليس له

^(٣٢) في الجزء الأول، "التفسير" (Interpretation) من الوثيقة التي سبق ذكرها والمعونة أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب (Model Legislative Provisions on Measures to Combat Terrorism)، والتي وضعتها أمانة الكومنولث لتعريف الأعمال الإرهابية، يعرض القانون النموذجي أساليب متنوعة لتعريف العمل الإرهابي. ويعرف الخيار الأول الفعل دون اشتراط دافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني، بصرف النظر عن اتجاه القصد إلى الترويع بارتكاب أعمال تهدف إلى القتل أو التدمير، أو التهديد بها. ويشترط الخيار الثاني توافر تلك الدوافع.

ويجدر أن يذكر أن دولا معينة، وليس دول القانون العام فحسب، قد اختارت الإدانة على عنصر القصد المحدد في المسائل المتعلقة بالإرهاب.

وهذا هو الوضع في فرنسا التي تجرم المادة ٤٢١-١ من قانونها الجنائي أعمالا محددة ومدرجة في قائمة باعتبارها أعمالا إرهابية عندما "ترتكب عمدا وترتبط بمسعى فردى أو جماعي يكون غرضه الإخلال الشديد بالنظام العام عن طريق الترويع أو الإرهاب".

ويصنّف قانون بربادوس لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ كعمل إرهابي أي جرم منصوص عليه في تسع من الاتفاقيات أو البروتوكولات التي يتناولها هذا الدليل بالبحث (أي جميع الصكوك باستثناء اتفاقية ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات واتفاقية سنة ١٩٩١ المتعلقة بالمتفجرات البلاستيكية واتفاقية سنة ١٩٩٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث يجري التعامل مع الاتفاقية الأخيرة من خلال جعل تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها في قانون بربادوس). ويشمل التعريف، على نحو مستقل عن الجرائم المعرفة بالاستناد إلى الاتفاقيات، ما يلي:

"(ب) أي عمل آخر

'١' يقصد به، بحكم طبيعته أو سياقه، ترويع الجمهور أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ و

'٢' يقصد به أن يسبب: . . ."

والقانون البريطاني لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالإرهاب مثال آخر لقانون يشترط توافر قصد التأثير أو الترويع ووجود دافع أيديولوجي.

^(٣٣) انظر الفصل الثالث، "أشكال المسؤولية".

^(٣٤) فيما يتعلق بتسليم المجرمين، انظر الجزء الرابع من هذا الدليل التشريعي. وينبغي ملاحظة أن جميع الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي المبرمة منذ سنة ١٩٧٠ (فيما عدا اتفاقية سنة ١٩٩١ المتعلقة بالمتفجرات البلاستيكية) تتضمن حكما تعتبر بمقتضاها الأفعال المحددة مدرجة بقوة القانون، باعتبارها جرائم تستوجب التسليم، في أي معاهدة تسليم بين الأطراف، التي تتعهد بإدراجها على هذا النحو في أي معاهدة لاحقة لتسليم المجرمين ترم فيما بينها. وإذا كان من المشترط وجود معاهدة، يجوز للأطراف أن تعتبر أن الاتفاقية ذات الصلة تشكل الأساس القانوني للتسليم. وإذا كان لا يشترط وجود معاهدة، يعتبر الفعل جرمًا يجب تسليم مرتكبه.

^(٣٥) فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، انظر الجزء الرابع من هذا الدليل التشريعي.

ثانياً- الجرائم التي تتناولها الصكوك العالمية

٣٤- وسيتمتع على صائغي التشريعات الانتباه لهذه النقطة بصفة خاصة. إذ أن اختلاف تعريف الجرائم في التشريعات الوطنية يمكن أن يثير مشكلة ازدواجية التجريم^(٣٦) ومسائل إجرائية أخرى. ولذلك فمن المستصوب استنساخ المصطلحات الواردة في الصكوك في القوانين الوطنية المنفذة، أو اعتماد التعاريف المستخدمة في الاتفاقيات بالإحالة إلى تلك الاتفاقيات.

٣٣- تبين هذه الفقرة بإيجاز العناصر الأساسية للجرائم التي تشملها الصكوك الدولية. ويمكن تصنيف الجرائم إلى خمس فئات: جرائم متصلة بتمويل الإرهاب (١)، وجرائم تستند إلى حالة الضحية (٢)، وجرائم تتصل بالطيران المدني (٣)، وجرائم تتصل بالسفن والمنصات الثابتة (٤)، وجرائم تتصل بالمواد الخطرة (٥).

١- الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب

فيها والإبلاغ عنها والمسائل الإجرائية وتدابير التعاون، فيرجى من القارئ الرجوع إلى الأجزاء الثاني والثالث والرابع من هذا الدليل.

٣٥- ملاحظة أولية: لا يتناول هذا الجزء سوى المسائل المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية. أما بشأن المعلومات عن تدابير الكشف عن حالات تمويل الأعمال الإرهابية المشتبه

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ١٩٩٩)

المادة ٢

(الجرائم)

- ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإبلاغه، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:
 - (أ) بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛
 - (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدمية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
- ٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١). وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلان الجهة المودعة بهذا الأمر؛
- (ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.
- ٣- لكي يشكّل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).
- ٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥- يرتكب جريمة كل شخص:
 - (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛
 - (ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛
 - (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو

'٢' معرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

^(٣٦) انظر التطورات المتصلة بتسليم المجرمين الواردة في الجزء الرابع من الدليل التشريعي والتي لها تأثير على مسألة ازدواجية التجريم.

القرار ١٣٧٣، الفقرة ١

١- "يقرّر أن على جميع الدول:

- (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛
 (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال [...] أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية [...]؛
 (ج) القيام [...] بتجميد الأموال وأي أصول مالية [...] لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها [...]؛
 (د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص [...] داخل أراضيها إتاحة أي أموال [...] للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها [...]".

١- مقدّمة

مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح". ويعد نطاقها لذلك أوسع كثيرا من نطاق الصكوك الأخرى القائمة التي تتناول الإرهاب، والتي تسعى جميعها إلى المعاقبة على أعمال محدّدة. فضلا عن ذلك، فهي تجعل من الممكن أن يوجّه اتهام مباشر إلى الأشخاص الذين يمولون أعمالا إرهابية وتتيح، على نحو غير مباشر، مكافحة أنواع معينة من الهجمات الإرهابية لم تكن مشمولة من قبل في أي نص، مثل الهجمات التي تنفذ دون استخدام متفجّرات. وإضافة إلى ذلك، ترسي الاتفاقية مجموعة من الأحكام الجديدة والمتسقة للمسائل المتعلقة بكل من القمع والمنع.

٢- المقترحات

٤٠- ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

• تجريم الأفعال التالية:

— القيام على نحو مباشر أو غير مباشر، وبشكل عمدي وغير مشروع، بتوفير أموال أو جمعها بقصد أن تستخدم، أو مع العلم بأنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، وبصرف النظر عن العلم بما إذا كانت هذه الأموال قد استخدمت بالفعل، في ارتكاب الأعمال التالية:

عمل يشكل جريمة ضمن نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق ووفقا للتعريف الواردة فيها؛

أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض ذلك العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

— محاولة ارتكاب مثل تلك الجريمة؛

— الإسهام كشريك في ارتكاب أي جريمة مثل تلك أو تنظيمها أو توجيه أشخاص آخرين بارتكابها؛

— الإسهام عمدا في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غرض مشترك بارتكاب مثل تلك الجريمة؛

- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون الجرائم المذكورة أعلاه:
- خاضعة للعقاب بعقوبات ملائمة تراعي طابعها الخطير؛
- غير مبرّرة تحت أي ظرف لاعتبارات سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو ذات طابع مماثل آخر.

٣- التعليق

٤١- أولا، يحتوي القرار ١٣٧٣ على التزامين متميزين فيما يتصل بتجريم تمويل الإرهاب. يتعلّق الالتزام الأول بتمويل الأعمال

٣٦- تكتسب التدابير المالية التي تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها أهمية متزايدة في مكافحة هذا الوباء. ويقتضي ارتكاب تلك الأعمال تعبئة أموال من أجل الاحتفاظ بشبكات سرّية، أو تدريب وحدات، أو القيام بعمليات معقدة، أو اقتناء أسلحة، أو شراء شركاء. وقبل التوقيع على اتفاقية سنة ١٩٩٩، سعى المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات محدّدة صيغت لتحسين استهداف أنواع معينة من الأعمال الإرهابية. بيد أن الاتفاقيات التي كانت قائمة في ذلك الحين لم تكن تتضمن آلية مساعدة قانونية متبادلة لمكافحة تمويل الإرهاب.

٣٧- ويشكّل القرار ١٣٧٣ واتفاقية سنة ١٩٩٩ حلين مبتكرين وعملين لهذه المشكلة.

٣٨- ويندرج القرار ١٣٧٣، وخصوصا الفقرة ١ منه، في جوهر الإطار الجديد لمكافحة تمويل الإرهاب. ويشكّل القرار صكا قانونيا جديدا، مكتملا للصكوك التي كانت مستخدمة قبل وقوع هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه من خلال وسائل مالية واقتصادية. وكانت تلك الصكوك تنقسم بصفة رئيسية إلى نوعين: النوع الأول هو الصكوك التقليدية، وخصوصا اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩؛ والنوع الثاني هو التدابير الاقتصادية والمالية (أو "الجزءات") التي اعتمدها مجلس الأمن ضد كيانات محدّدة أو أشخاص معينين.^(٣٧) ويشدّد القرار على تصميم مجلس الأمن على تدعيم مجموعة الوسائل القانونية المتاحة لمكافحة الإرهاب من خلال تطبيق الفصل السابع من الميثاق. ويتميّز الطابع القانوني للقرار بنطاقه العالمي، إذ أن أحكامه تنطبق على نحو عالمي دون أن تتوقف على وجود موافقة محدّدة من جانب الدول، وبارتباطه بانضمام الدول إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبنفاذه الفوري، لأن النفاذ الفوري لهذا النص في النظم القانونية الداخلية يجعل من الممكن ضمان تطبيقه فورا وبفعالية.

٣٩- وتشكّل اتفاقية سنة ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب جزءا من الإدانة الشاملة للإرهاب.^(٣٨) وهي في المقام الأول تعزز مجموعة القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب. فهي تتعلق، من ناحية، بما يحدث قبل وقوع عمل إرهابي، وذلك عموما باستهداف تمويل "أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير

^(٣٧)قرّر مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) أنه يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصادر الأصول المملوكة لمن يحدّه مجلس الأمن من إرهابيين ومنظمات إرهابية.

^(٣٨)نتجت عن مبادرة فرنسية أيدتها مجموعة الدول الثمانية.

٤٤- وتقضي الاتفاقية بأن تعتمد الأطراف تدابير في قوانينها الداخلية من أجل: (أ) تجريم الأعمال المتصلة بتمويل الإرهاب المبيته في الاتفاقية، و(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات تراعي طابعها الجسيم.

١- عناصر الجريمة

٤٥- تجدر الإشارة هنا إلى أن مواد القوانين الجنائية التي تتناول الاشتراك في الجرم تكون في كثير من الأحيان غير كافية لتجريم تمويل الإرهاب، لأن جريمة "التمويل" يجب أن تكون خاضعة للعقوبة على نحو مستقل عن أي عمل إرهابي فعلي. بيد إنه، في معظم التشريعات الوطنية، لا يُعاقب الشريك في الجريمة إلا إذا ارتكب الجانبي الجريمة الأصلية و/أو عوقب أيضا.

العناصر الموضوعية

٤٦- يشتمل تعريف الجريمة على عنصرين رئيسيين، هما "التمويل" و"الأعمال الإرهابية" المقصودة بالتمويل.

تعريف "التمويل" ومعناه
(المادة ٢)

٤٧- الجرم المذكور في المادة ٢ واسع النطاق على نحو خاص. فتعريف التمويل مصاغ على نحو يسمح بتفسير واسع، ويُعرف التمويل بأنه أي قيام بـ"تقديم أو جمع أموال". ولا يلزم، لكي يكون الفعل جرمًا، أن تستخدم الأموال بالفعل، بل يكفي أن تكون قد جمعت بهدف ارتكاب عمل إرهابي (الفقرة ٣ من المادة ٢). وتعني كلمة "الأموال" (المادة ١) جميع أنواع الأصول، سواء كانت ملموسة أم غير ملموسة، منقولة أم غير منقولة، بغض النظر عن سبل اقتنائها، والمستندات أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت ملكية تلك الأصول أو وجود مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والمستندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٤٨- وبالمثل، يشكّل الشروع في الجرم جرماً أيضاً (الفقرة ٤ من المادة ٢)، فالشروع يُعتبر جرماً بنفس مستوى الجرم الأصلي.

٤٩- ويثبت العنصر المادي لـ "التمويل" على كل شخص "يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال...". (الفقرة ١ من المادة ٢). ومن ثم، تقع ضمن نطاق الاتفاقية جميع وسائل التمويل، سواء كانت "غير مشروعة" (كسب المال بالعنف والخروج على القانون (racketeering)) أو "مشروعة" (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية أو تمويل لجمعيات).

٥٠- ولا يلزم للمعاقبة على التمويل أن يكون العمل الإرهابي قد أنجز.

"أعمال الإرهاب" المقصودة بالتمويل
(المادة ٢)

٥١- هناك هدفان لتعريف الجريمة. فأولاً، تتناول الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ صراحة تمويل الأعمال المنصوص عليها في الاتفاقيات القائمة (الصكوك العالمية التسعة الأخرى لمكافحة الإرهاب). ومن الجلي

الإرهابية، بينما يتعلق الالتزام الثاني بتمويل الإرهابيين. ويرد الالتزام الأول في الفقرتين ١ (أ) و١ (ب). وينص القرار في الفقرة ١ (أ) على أنه يتعين على الدول "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"، وتنص الفقرة ١ (ب) على أنه على جميع الدول "تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية". وهذه الصيغة قريبة جدا من الصيغة الواردة في اتفاقية سنة ١٩٩٩. وفي الفقرة ٣ (د) من القرار، "يطلب" مجلس الأمن "من جميع الدول" أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تضمن اعتبار تلك الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة في قوانينها الداخلية، وأن تجسد العقوبة الطابع الجسيم لتلك الجرائم على النحو الواجب. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً مماثلة. ولذلك، يبدو أن الفقرتين ١ (أ) و(ب) تشيران إلى الاتفاقية. ويرد الالتزام الثاني في الفقرة ١ (د) من القرار، التي تنص على أن على الدول أن "تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم". وينشئ هذا الجزء من القرار التزاماً مستقلاً لم تتضمنه الاتفاقية، إذ أنها لا تتناول مسألة تقديم المساعدة المالية للإرهابيين أو للكيانات الإرهابية.

٤٢- بيد أنه ينبغي أن يُلاحظ أن الفقرة ١ (أ) من القرار لا تقتصر على المعاقبة على تمويل الإرهاب الدولي، بل تمتد لتشمل كل الأعمال الإرهابية، بصرف النظر عن أي عنصر عابر للحدود. وفي حين أن اتفاقية سنة ١٩٩٩، لا تنطبق في جوهرها، وخصوصاً فيما يتعلق بالتجريم، إلا حينما يتوافر هذا العنصر،^(٣٩) فإن التدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ لا تخضع لهذا الشرط.

٤٣- وثانياً، اتفاقية ١٩٩٩ هي اتفاقية تتعلق بتجريم يتجاوز فيه تعريف العمل الإرهابي ما ورد في جميع الاتفاقيات السابقة لها. ونتيجة لذلك تُمضي الاتفاقية إلى ما هو أبعد من مجرد إتاحة معاقبة تمويل الأعمال الإرهابية، فهي تسمح أيضاً بملاحقة أي عمل إرهابي، أياً كان، وملاحقة من يرعونه مالياً في إطار منطق الإدانة الشاملة لهذه الظاهرة. ويبقى هدفها الأول، رغم ذلك، هو تعريف جريمة تمويل الإرهاب.

^(٣٩) المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٩٩: "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء". وتشير المادة ٧ إلى الحالات التي يتعين فيها على الدولة (الفقرة ١) أو يجوز لها (الفقرة ٢) أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية. وتتعلق المواد من ١٢ إلى ١٨ بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وحقوق المتهمين وكذلك تدابير المنع. وفيما يتعلق بهذه النقاط، انظر الجزأين الثالث والرابع من هذا الدليل التشريعي.

٥٦- وفي حالة سكوت التشريع الوطني عن المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية، يمكن، إذا لم يرغب واضعو التشريعات في تعميم تلك المسؤولية على كامل نطاق قوانينهم الداخلية، أن تدرج مادة تبين أن الكيان الاعتباري تقع عليه مسؤولية جنائية في الحالات التي ينص عليها القانون تحديداً. ومن البديهي القول بأن تلك الحالات يجب أن تكون ذات صلة بجرائم تتعلق بتمويل الإرهاب. وفي حال عدم وجود إمكانية البتة للاعتراف بتلك المسؤولية فلا يمكن النظر إلا في عقوبات مدنية أو إدارية.

٣- العقوبات

٥٧- تقضي الاتفاقية في المواد ٤ و ٥ و ٨ بأن تضع الدول نظاماً فعالاً للمعاقبة على الجرائم المعرفة في المادة ٢. ومن ثم يتعين على كل دولة عضو أن تدرج الأفعال المذكورة في المادة ٢ (المادة ٤) وأن توقع على ارتكابها العقوبات المناسبة. وتحت المادة ٥ الدول على أن تنص قوانينها الداخلية على المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للكيانات الاعتبارية.^(٤١) ويطلب من الدول أن تراعي الطابع الجسيم للجرائم. ويتعين أن تكون العقوبة المقررة متناسبة مع الجريمة، أي صارمة بوجه خاص.

٤- عدم إمكانية أي تبرير

٥٨- لا يمكن بأي حال تبرير جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو ذات طابع مماثل آخر (المادة ٦). ويعزز هذا الحكم^(٤٢) الالتزام بتجريم هذه الأفعال في القانون الوطني، حيث إنه يشترط على الدول الأطراف أن تستبعد من تشريعاتها إمكانية استفادة الجناة من أي أسباب للتبرير، لأن تلك الأسباب من شأنها أن تنال من فعالية تطبيق تجريم الفعل في القوانين الوطنية بصورة ناجحة. ومن شأن الأسباب التمييزية المذكورة تأييداً لرفض تلك الأسباب أن يعضد السمة المطلقة لخطر الإرهاب عموماً.

٤- مصادر المعلومات وأمثلة إيضاحية

٥٩- هناك مصادر إقليمية ودون إقليمية ذات صلة بجهود مكافحة تمويل الإرهاب. وعلاوة على المصادر الرسمية للالتزامات الدولية، قامت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال،^(٤٣) التي أنشئت بمقتضى اتفاق دولي حكومي وتتولى أمانتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي مقرها في باريس،

^(٤١) انظر أدناه الباب الفرعي ثالثاً-٣ "مسؤولية الكيانات الاعتبارية".

^(٤٢) يوجد حكم مشابه في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧. انظر أيضاً أدناه الباب الفرعي المتعلق باستبعاد أي تبرير، في الباب الثالث "أشكال المسؤولية".

^(٤٣) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية أنشئت بهدف وضع وتعزيز السياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي تعد بذلك "هيئة لتقرير السياسات" تعمل من أجل إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لإصلاح القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية في هذين المجالين.

وترصد فرقة العمل التقدم الذي يحرزه أعضاؤها في تنفيذ التدابير اللازمة، وتستعرض أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير المضادة لها، وتشجع على اعتماد وتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد العالمي. وخلال ممارستها لهذه الأنشطة، تتعاون فرقة العمل مع هيئات دولية أخرى تعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وليس لفرقة العمل تشكيل محدّد بدقة ولا فترة ولاية غير محدودة. وهي تعيد النظر في مهمتها كل خمس سنوات. وقد تأسست منذ عام ١٩٨٩ (أنشئت خلال مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع في باريس لعام ١٩٨٩، رداً على القلق المتزايد بشأن موضوع غسل الأموال)، وتمتد ولايتها الحالية حتى نهاية عام ٢٠٠٤. ولن تستمر في الوجود وفي ممارسة مهمتها بعد هذا التاريخ إلا إذا اتفقت الحكومات الأعضاء على ضرورة ذلك.

أنه، بما أن الدول ليست جميعها أطرافاً في جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب، فلا تنطبق الاتفاقية على دولة طرف إلا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون قد صدقت عليها. ويتوقف الاستثناء عندما تصحح الدولة طرفاً في المعاهدة. وثانياً، تناول الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ تمويل أي عمل يقصد منه التسبب في موت مدنيين، أو أي شخص آخر غير مشترك مباشرة في أعمال عدائية، في حالة نشوب نزاع مسلح، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. ورغم أن هذا الأعمال غير منصوص عليها في الاتفاقيات القائمة (باستثناء الأعمال المرتكبة باستخدام المتفجرات التي تشملها اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المبرمة حديثاً)، فهي تمثل نسبة كبيرة من أعمال الإرهاب الدولي.

العنصر الذاتي

٥٢- يتكوّن العنصر الذاتي أو عنصر القصد من وراء تمويل الإرهاب، حسبما يُعرّف في الاتفاقية، من شقين: يجب أن يُرتكب العمل عمداً وأن يكون لدى منفذه قصد استخدام الأموال لتمويل أعمال إرهابية أو يكون لديه علم بأنها ستستخدم لهذا الغرض. ولذلك يعد القصد والعلم وجهين لعملة واحدة. وفي حال عدم توافر معلومات أخرى بشأن هذين الشقين للعنصر الذاتي، فمن المستصوب أن ترجع كل دولة إلى قانونها الجنائي العام.

٢- الأشخاص الذين تشملهم هذه الاتفاقية

(المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧)

٥٣- تتيح الاتفاقية ملاحقة جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صورة كانت في تمويل الإرهاب، فور علمهم باستخدام تلك الأموال. وتنطبق الاتفاقية على الأفراد الذين يعطون الأوامر ويعلمون باستخدام الأموال، وعلى الداعمين الذين يعلمون بالطابع الإرهابي لأهداف كل أفراد المجموعة التي يدعمونها بموارد نقدية أو عينية، أو بعضهم، ولا تنطبق على الأفراد العاديين. ويتيح العنصر المعنوي للجريمة أو عنصر القصد الجنائي أن يُستبعد من نطاق الاتفاقية الأشخاص الذين يقدمون تبرعاتهم بحسن نية، وذلك على سبيل المثال بالتبرع في إطار عمليات جمع الأموال من الجمهور.

٥٤- وبالتالي تجرّم الاتفاقية المساهمة كشريك في ارتكاب الجريمة وتنظيم عملية ارتكابها كما تجرّم الفعل ذاته. وإضافة إلى ذلك، تجرّم أيضاً إسهام مجموعة من الأشخاص بدافع مشترك في ارتكاب الجريمة، إذا كان ذلك الإسهام قد تم عمداً، وكان يهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، إذا كان ذلك النشاط أو الغرض يتعلق بارتكاب جريمة (بالمعنى المقصود في الاتفاقية) أو إذا كان ذلك الإسهام قد حدث مع العلم بأن المجموعة تعزز ارتكاب جريمة (بالمعنى المقصود في الاتفاقية).

٥٥- وتنطبق الاتفاقية أيضاً على كيانات اعتبارية التي تساهم كشريك (الفقرة ٥ من المادة ٢). ولبلوغ هذه الغاية، تنص الاتفاقية على نظام يحدّد مسؤولية الكيانات الاعتبارية ويستند إلى إثبات مبدأ مسؤولية الكيانات الاعتبارية الموجودة على أراضي الدول أو المنشأة وفقاً لتشريعاتها. وتتفاوت شكل هذه المسؤولية، فيمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية، رهنا بالحالة المعينة.

بتقييم المراكز المالية الحرة. كما تبنت فرقة العمل منهجية لتقييم مدى الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب *Methodology for Assessing Compliance with Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism* (AML/CFT) Standard^(٤٨) لتوجيه هذه التقييمات.

٦٣- ومن الواضح أنه توجد اختلافات فعلية كبيرة بين الممارسات والجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتلك المتعلقة بتمويل الإرهاب. فغسل الأموال ينطوي عادة على تحويل عائدات كبيرة متأتية من معاملات غير مشروعة إلى دوائر تجارية أو مصرفية مشروعة، وكثيراً ما تتسم أو تموّه من أجل تفادي كشفها. أما تمويل الإرهاب فهو، على العكس من ذلك، قد ينطوي على تجميع مبالغ تتأتى من أنشطة مشروعة أو أنشطة إجرامية صغيرة وتحويلها إلى شخص أو منظمة للقيام بتحويلها بدورها في شكل مبالغ صغيرة نسبياً لدعم أنشطة إرهابية. وفي الحالة الأخيرة، لا تكتسب تلك الأموال الطابع الجنائي إلى أن يعتزم حائزها أن يستخدمها لتمويل عمل إرهابي. وعلى الرغم من الاختلافات بين الظاهرتين، تحتاج الجهود العالمية للحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الدعم من المؤسسات والمهنيين المالية لكي يتسنى الكشف عن المعاملات المشبوهة، ويلزم في الحالتين كليهما اللجوء إلى جمع المعلومات وتحليلها، وأن تقوم بذلك في الغالب وحدات استخباراتية متخصصة في الأنشطة المالية. ومثال ذلك تطبيق آلية للمكافحة، أنشئت في الأصل لمكافحة غسل الأموال، للإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة لتمويل الإرهاب. ويتزايد التكامل بين النظم التي أنشئت على نطاق العالم لمكافحة الظاهرتين.

٦٤- لذلك يمكن، في بعض الحالات، أن يكون الحل السليم هو سن تشريع شامل يحتوي على أحكام لمكافحة كل من تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وذلك عندما يكون الإطار القانوني القائم، وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال، ضعيف الصياغة أو بالياً.

٦٥- وأخذ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا في اعتباره، في اللائحة رقم ٠٣/٠١/٠٣ CAEMC-CAMU^(٤٩) بشأن منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا، التي اعتمدت في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، الأحكام التي تجرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويرد تعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة ٢ من اللائحة المذكورة، وينص على ما يلي: "الأغراض هذه اللائحة، يرتكب أي شخص جريمة تمويل الإرهاب إذا قام، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، للقيام (أ) بعمل يشكل جريمة يرد تعريفها في إحدى المعاهدات الدولية المصدق عليها حسب الأصول من جانب إحدى الدول الأعضاء؛ (ب) بأي عمل يقصد به التسبب في وفاة شخص مدني، أو أي شخص آخر غير مشترك في الأعمال القتالية في حالة نشوب نزاع

بإصدار ثماني توصيات خاصة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ودعت جميع الدول إلى تطبيقها وتقديم تقارير عن تنفيذها إلى فرقة العمل^(٥٠). واعتمدت توصية خاصة تاسعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن موضوع "حملة الأموال النقدية"^(٥١). ولا شك في أن السلطات التي تعترزم سن قانون لتنفيذ اتفاقية تمويل الإرهاب ستجد أن من المفيد الرجوع إلى هذه التوصيات. وتتجاوز التوصيات الخاصة لفرقة العمل أحكام اتفاقية سنة ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في عدة جوانب. وتمثل التوصيات التسع، إضافة إلى التوصيات الأربعين الأصلية للفرقة بشأن مكافحة غسل الأموال، التي وضعت في عام ١٩٩٠، ونقحت في عام ١٩٩٦ ونقحت مرة أخرى في عام ٢٠٠٣ لكي تنطبق على كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتناول التوصيات الثماني ما يلي:

- (١) التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ وتنفيذها وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بتمويل الإرهاب؛
- (٢) تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال؛
- (٣) تجميد الموجودات المخصصة لتمويل الإرهاب ومصادرتها؛
- (٤) الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بأعمال أو منظمات إرهابية؛
- (٥) التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛
- (٦) مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال؛
- (٧) جمع معلومات أكثر تفصيلاً عن مرسلي التحويلات البرقية؛
- (٨) وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب.

٦٠- والتوصيات الخاصة الخمس الأولى تتطابق بقدر كبير مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٩٩ والقرار ١٣٧٣؛ بينما تتناول التوصيات الثلاث الأخيرة جوانب جديدة تتعلق بالنظم غير الرسمية لتحويل الأموال وجمع المعلومات الخاصة بمرسلي التحويلات البرقية، وبوضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب.

٦١- وتعلق التوصية (٩) بـ"حملة الأموال النقدية".

٦٢- وفي عام ٢٠٠٢، قام كل من صندوق النقد الدولي^(٥٢) والبنك الدولي^(٥٣) بإضافة التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل^(٥٤) والمتعلقة بغسل الأموال، والتوصيات الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلى قائمتها الخاصة بالمعايير المفيدة، واضطلعاً بمشروع استرشادي لإجراء تقييمات يشارك فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفرقة العمل والهيئات الإقليمية المشابهة لفرقة العمل. وسيجري كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هذه التقييمات في إطار برنامجها الخاص بتقييم القطاع المالي، وسيجريها صندوق النقد الدولي في إطار برنامجها الخاص

^(٤٨) انظر الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: <http://www.oecd.org>.

^(٤٩) أي: الأشخاص الطبيعيين الذين ينقلون شخصياً أموالاً ويعبرون بها الحدود. انظر الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: <http://www.oecd.org>.

^(٥٠) عنوان الموقع الشبكي لصندوق النقد الدولي هو: <http://www.imf.org>؛ والمنشور في الموقع على العنوان: <http://www.imf.org/external/pubs/nft/2003/SFTH/index.htm>.

^(٥١) انظر الموقع الشبكي للبنك الدولي على العنوان: <http://www.worldbank.org>.

^(٥٢) يمكن الاستعانة بتوصيات فرقة العمل كنموذج.

^(٤٨) انظر الحاشية ٤٢.

^(٤٩) الاتحاد النقدي لأفريقيا الوسطى / الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا. بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد النقدي لأفريقيا الوسطى، تطبق هذه اللائحة في قوانينها مباشرة وتنص على العقوبات الواجب تطبيقها. فمن حيث المبدأ إذن لا يستوجب تجريم هذه الأعمال في القوانين الداخلية اعتماد أي إجراء تشريعي.

(٣) فعل يرتكبه أي شخص يقوم، بصفة غير مشروعة وعمداً، مستخدماً جهازاً أو مادة أو سلاحاً:

(أ) بارتكاب فعل عنيف، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بسبب الإصابة الجسيمة أو الوفاة أو يحتمل أن يسبب ذلك، أو

(ب) بتدمير مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات خارج الخدمة، موجودة بالمطار أو إحداث تلف جسيم بها، أو عرقلة خدمات المطار، إذا كان هذا العمل يهدد، أو يحتمل أن يهدد السلامة في هذا المطار.

(٤) فعلاً يرتكبه أي شخص يقبض على رهينة واحدة أو أكثر، ويحتجزها ويهدد بقتلها أو بإصابتها، أو بالاستمرار في احتجازها، لإرغام طرف ثالث، أي: دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، أو يشرع في ارتكاب أفعال من هذا القبيل أو يساهم فيها كشريك.

(٥) ارتكاب أي من الأفعال التالية عمداً:

(أ) القيام بفعل، دون سلطة شرعية تخول ذلك، يشكل تلقي مواد نووية أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو نشرها ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة شخص ما أو إصابته إصابة جسيمة أو إحداث أضرار كبيرة في الممتلكات؛

(ب) سرقة مواد نووية أو نهبها؛

(ج) اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بالاحتيال؛

(د) فعل يتجسّد في طلب مواد نووية عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع؛

(هـ) التهديد؛

'١' باستخدام مواد نووية بغرض القتل أو إحداث إصابة جسيمة لأي شخص أو إحداث أضرار بالغة بالممتلكات؛

'٢' بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة الفرعية (ب) لإرغام شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

(٦) قيام شخص ما عمداً وبصورة غير مشروعة بما يلي:

(أ) الاستيلاء على سفينة أو منصّة ثابتة أو التحكم فيها بالقوة أو بالتهديد باستخدامها؛

(ب) القيام بفعل عنيف ضد شخص موجود على متن سفينة أو منصّة ثابتة، إذا كان من شأن ذلك الفعل أن يهدد سلامة السفينة أو المنصّة الثابتة أو سلامة إبحار السفينة؛

(ج) تدمير سفينة أو التسبب في إحداث أضرار بها أو بشحناتها، بما يحتمل أن يهدد سلامة إبحار السفينة، أو يدمر منصّة ثابتة أو يلحق بها ضرراً من شأنه أن يهدد سلامتها؛

(د) القيام، بأي طريقة كانت بوضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة على سفينة بما يحتمل أن يدمر تلك السفينة أو أن يلحق بها أو بشحناتها ضرراً يهدد، أو يحتمل أن يهدد، سلامتها؛ أو القيام بأي وسيلة كانت بوضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة على منصّة ثابتة بما يحتمل أن يدمر المنصّة الثابتة أو أن يلحق بها ضرراً يحتمل أن يهدد سلامتها؛

(هـ) تدمير مرافق ملاحية بحرية أو الإضرار الجسيم بها أو إحداث خلل جسيم في تشغيلها، إذا كان من المحتمل أن يسبب أي فعل كهذا تهديداً لسلامة إبحار سفينة ما؛

مسلح، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض ذلك العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

٦٦- وفي "إعلان ناسا وبشأن الإرهاب الدولي: رد الجماعة الكاريبية" الصادر في يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبدت حكومات الجماعة بقوة "جهود المؤسسات المالية الدولية والإقليمية" في مكافحة تمويل الإرهاب.

٦٧- وصاغت الدول الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ إعلانات مشابهة في لوس كابوس بالملكسيك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وكذلك فعلت رابطة أم جنوب شرق آسيا في إعلان مشترك مع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في بروكسل.

٦٨- مثال للتشريعات: قانون دوقية لكسمبورغ الكبرى، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣:

المادة ١٣٥-٥. تنشأ جريمة تمويل الإرهاب من خلال القيام، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة غير مشروعة وعمداً، بتوفير أو جمع أموال أو أوراق مالية أو أسهم أو أصول أيا كانت طبيعتها، بقصد أن تستخدم، أو مع العلم بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المواد من ١٣٥-١ إلى ١٣٥-٤ والمادة ٤٤٢-١، حتى لو لم تكن تلك الأموال قد استخدمت بالفعل لارتكاب إحدى تلك الجرائم.

المادة ١٣٥-٦. يُعاقب كل شخص يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المبينة في المادة السابقة بنفس العقوبات المنصوص عليها في المواد من ١٣٥-١ إلى ١٣٥-٤ والمادة ٤٤٢-١، ووفقاً للفروق المحددة في تلك المواد. (ترجمة غير رسمية)

٦٩- مثال للتشريعات: المرسوم الأميري لإمارة موناكو: ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

المادة ١

لأغراض هذا المرسوم، يقصد بمصطلحات "الأموال" و"المرفق الحكومي أو العام" و"العائدات" المعاني المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٢

يرتكب أي شخص جريمة "تمويل الإرهاب" بمعناها في هذا المرسوم ويعاقب على تلك الجريمة إذا قام، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أموال أو جمعها أو إدارتها بقصد استخدامها، أو مع العلم بأنها ستستخدم، لارتكاب الأفعال التالية:

(١) فعل يُرتكب، سواء على متن طائرة أو خارجها، قد يعرّض سلامتها أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات الموجودة فيها للخطر أو يخل بالنظام والانضباط على متنها.

(٢) فعل يُرتكب على متن طائرة أثناء طيرانها، يقوم فيه شخص ما، بصفة غير مشروعة وباستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، بالاستيلاء على تلك الطائرة أو التحكم فيها، أو يحاول القيام بفعل من هذا القبيل أو يساهم كشريك في القيام به.

توفيرها، بنية تمويل جريمة بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٠ رابعاً مكرراً*.

*المادة ٢٦٠ رابعاً مكرراً (جديدة) الإرهاب

١- يعاقب بالسجن المشدد كل شخص يرتكب عملاً من أعمال العنف الإجرامي بهدف ترويع السكان أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٢- فيما يتعلق بالحالات الجسيمة بوجه خاص، لا سيما عندما يكون الفعل قد سبب إصابات أو وفيات لعدد كبير من الأشخاص يجوز أن يُعاقب الجاني بالسجن المشدد مدى الحياة.

٣- يُعاقب أيضاً الجاني الذي يرتكب جريمة في إقليم أجنبي. وتنطبق أحكام المادة ٦ مكرراً. (ترجمة غير رسمية)

٧٢- وتجدر ملاحظة أنه، وفي إطار مجلس أوروبا، اعتمدت مؤخرًا ثلاث اتفاقيات هامة تشمل اتفاقية منع الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها والحجز عليها ومصادرتها وتمويل الإرهاب. وسيُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقيات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات المجلس المقرر عقده في وارسو في يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٥- التوصيات

٧٣- مادة: تمويل الإرهاب

١- يعاقب أي شخص يقوم، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة غير مشروعة وعمداً، بتقديم أموال أو جمعها بقصد استخدامها، أو مع علمه بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، في ارتكاب: (أ) إحدى الجرائم المشار إليها في [المواد ذات الصلة]؛

(ب) أي عمل آخر يقصد به التسبب في وفاة شخص مدني، أو أي شخص آخر لا يشارك مشاركة فعلية في أعمال عدائية في حالة نزاع مسلح، أو إصابته إصابة خطيرة، عندما يكون غرض ذلك العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛

ب- عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة]. ولا يلزم أن تكون الأموال قد استخدمت فعلياً لارتكاب الجريمة.

٢- تطبق العقوبات نفسها على أي شخص:

(أ) يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ أو

(ب) يساهم في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١، إذا كانت تلك المساهمة متعمدة وتمت بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما يكون هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرة ١، أو تكون المساهمة قد تمت مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة مبيّنة في تلك الفقرة.

٣- عندما يكون الشخص المسؤول عن إدارة أو تسيير كيان اعتباري واقع في إقليم [اسم البلد] أو مُنشأً بمقتضى تشريعاته قد ارتكب، بصفته تلك، جريمة تنطوي على تمويل الإرهاب، يكون ذلك الكيان

(و) الإبلاغ بمعلومات يعلم أنها خاطئة، بما يهدد سلامة إبحار سفينة ما؛

(ز) إصابة شخص ما أو قتله فيما يتصل بارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أي من الأفعال المبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)؛ (ح) الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المبيّنة أعلاه أو المساهمة كشريك في ارتكابه؛

(ط) التهديد بارتكاب فعل من الأفعال المبيّنة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) مقترناً بشرط يهدف إلى إرغام شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، إذا كان ذلك التهديد يحتمل أن يهدد سلامة إبحار السفينة المعنية.

(٧) الأعمال الإرهابية المبيّنة في المادة ٢ من المرسوم الأميري رقم ١٥٠٨٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٨) أي عمل آخر يهدف إلى تسبب الوفاة أو الإصابة الجسيمة لشخص مدني أو أي شخص آخر لا يشارك مشاركة فعلية في أعمال حربية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون ذلك الفعل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً إلى ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

المادة ٣

تقوم الجريمة المشار إليها في المادة ٢ حتى إذا لم تكن الأموال قد استخدمت بالفعل لارتكاب الأفعال المبيّنة في الفقرات من ١ إلى ٨ من تلك المادة. (ترجمة غير رسمية)

٧٠- مثال للتشريعات: المادتان ٤٢١-١ و ٤٢١-٢ من القانون الجنائي الفرنسي:

المادة ٤٢١-١

تشكّل الجرائم التالية أعمالاً إرهابية عند ارتكابها عمداً في إطار مسعى فردي أو جماعي يكون الغرض منه هو الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال الترويع أو الإرهاب: (. . .)

(٦) جرائم غسل الأموال المبيّنة في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون. (ترجمة غير رسمية)

(٧) جريمة معاملات العاملين بالأسرار المنصوص عليها في المادة L.465-1 من قانون النقد والمال.

المادة ٤٢١-٢-٢

(أضيفت بموجب المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٢ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الجريدة الرسمية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

يشكّل أيضاً عملاً إرهابياً القيام بتمويل منظمة إرهابية، بتوفير أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات أياً كان نوعها أو جمعها أو إدارتها، أو بإسداء المشورة لهذا الغرض، بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات، أو مع العلم بأنه يعتزم استخدامها، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية الواردة في هذا الفصل، بصرف النظر عن وقوع ذلك الفعل أو عدم وقوعه. (ترجمة غير رسمية)

٧١- مثال سويسرا:

المادة ٢٦٠ خامساً مكرراً (جديدة) - مشروع تعديل القانون الجنائي لسنة ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن المشدد لمدة أقصاها خمس سنوات أو بالسجن العادي كل من يقوم، بجمع أموال أو

- القانوني عُرْضة لـ [جزاءات جنائية فعالة ومتناسبة وراعدة]. ويجوز أن تكون تلك الجزاءات ذات طابع نقدي .
- ٤- تنطبق الفقرة ٣ من هذه المادة دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .
- ٥- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي من تلك الجرائم بد [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].
- ٦- يُعاقب على المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المادة وفقاً للشروط الواردة في [النص ذي الصلة].

٢- الجرائم المستندة إلى وضعية الضحايا: أخذ الرهائن والجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

٧٤- تتعلق الجرائم القائمة على وضعية الضحايا بأخذ الرهائن والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، ١٩٧٣)

المادة ٢

(الجرائم)

- ١- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي :
- (أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته؛
- (ب) أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر؛
- (ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
- (د) محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
- (هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في اعتداء من هذا القبيل .

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

(نيويورك، ١٩٧٩)

المادة ١

(الجرائم)

- ١- أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدّد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجاجه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .
- ٢- أي شخص :

- (أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن،
- (ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل،
- يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية .

١- مقدمة

٧٥- حماية الموظفين الدبلوماسيين: وضع القانون الدولي منذ فترة طويلة عدداً من القواعد الأساسية ذات الصلة بحرمه الموظفين الدبلوماسيين وامتيازاتهم وحصاناتهم . كما أن اتفاقية فيينا الصادرة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا الصادرة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية واتفاقية نيويورك الصادرة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة دونت القانون العرفي المتبع في هذا الشأن.^(٥٠)

^(٥٠) انظر نصي اتفاقية فيينا المؤرخين ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ في الوثائق الرسمية لاتفاقية فيينا .

وباعتماد هذه الاتفاقيات، تتعهد الدول التي يقيم فيها موظفون دبلوماسيون باحترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وبتخاذ كل تدابير الحماية اللازمة . غير أن نهاية الستينات شهدت تجدد انتشار الجرائم الموجهة ضد أولئك الأشخاص . ونظراً إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة واجهت صعوبة زيادة الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة التي يقيم فيها الموظفون الدبلوماسيون وصعوبة تنفيذ مسؤوليات تلك الدول، فقد أسندت الأمر إلى لجنة القانون الدولي . وكلفت الجمعية للجنة في القرار ٢٧٨٠ (١٩٧١) بدراسة المسألة وتقديم اقتراحات بشأنها . وتكللت أعمال اللجنة بالنجاح سريعاً بالتوقيع، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، على اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم

٧٨- وإضافة إلى ذلك، تجعل المادة ١٣ النص غير قابل للتطبيق في الحالات التي ينتمي فيها الجاني المزعوم والرهينة إلى نفس الدولة. ومن ثم، فالاتفاقية لا تسري إلا على عملية أخذ الرهائن التي لها طابع عبر وطني. ومن الواضح أنه إذا كانت عملية أخذ الرهائن داخلية فحسب، فيكون من اللازم أن يسوّى النزاع داخليا.

٧٩- وعلاوة على ذلك، تذكر اتفاقية نيويورك، في المادة ١٤، أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة".^(٥٦)

٨٠- وينبغي ملاحظة أن النصوص، المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وجريمة أخذ الرهائن مستوحاة في معظمها من النصوص المتعلقة بالقرصنة الجوية. وأهم عنصر مشترك بينها هو أنها تجعل هذه الأعمال موجبة لتسليم المجرمين.^(٥٧)

٢- المقتضيات

٨١- على الدول:

أن تجرّم الأفعال التالية:

— القبض على شخص آخر أو احتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩)؛

— الارتكاب العمد لجريمة قتل شخص يتمتع بالحماية الدولية أو اختطافه أو أي اعتداء آخر على الشخص أو حريته (اتفاقية سنة ١٩٧٣)؛

— ارتكاب اعتداء عنيف على مكان العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو مسكنه الخاص أو وسيلة نقله، بحيث يحتمل أن يتعرض الشخص أو حريته للخطر (اتفاقية سنة ١٩٧٣)؛

— الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه؛

— المساهمة كشريك مع شخص يرتكب أو يشع في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

٣- التعليق

٨٢- تهدف اتفاقية سنة ١٩٧٣ إلى منع وقمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

٨٣- يورد النص في المادة الأولى منه قائمة حصريّة بالأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية، أي الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ وهم رؤساء الدول، بما فيهم أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية؛ ورؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، كلما وجد هذا الشخص في دولة أجنبية، وكذلك

الموظفون الدبلوماسيون.^(٥٨) وكانت هذه الاتفاقية أحد الصكوك العالمية الأولى التي وضعت ردا على تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تستهدف بصفة خاصة الدبلوماسيين أو البعثات الدبلوماسية، وكذلك رؤساء الدول والحكومات والوزراء الأجانب، أثناء وجودهم في مهام خارج بلدانهم، أو أي ممثل أو مسؤول تابع لدولة ما أو أي معتمد لمنظمة حكومية دولية أو موظف تابع لها. واليوم لا يزال خطر الهجمات قائما على الرغم من تدابير الحماية الوطنية. ومن ثم تعد الاعتداءات العنيفة التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو ضد أماكن عملهم أو مساكنهم الخاصة أو وسائل نقلهم جرائم جنائية خطيرة.^(٥٩) ويتيح الانضمام إلى تلك الاتفاقية للدول أن تؤكد تصميمها على أن توفر الحماية داخل إقليمها لمختلف فئات الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

٧٦- أخذ الرهائن: تحظر اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أخذ الرهائن وتعتبره جريمة حرب.^(٦٠) وعليه كان قد سبق الاعتراف بالطابع الخطير لهذه الجريمة عندما طلبت جمهورية ألمانيا الاتحادية من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٦ وضع نص بخصوص هذا الموضوع.^(٦١) وكانت المسألة المطروحة هي تعريف هذا الفعل الخاطئ باعتباره جريمة دولية غير مرهونة بوجود حالة حرب. واعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٦٢) في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ومن ثم أدان مجلس الأمن في العديد من المناسبات أخذ الرهائن والاختطاف من أي نوع باعتبارهما شكلين من أشكال الإرهاب. وهذه الجرائم، التي تعتبر انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، تمثل أعمالا إرهابية غموضيّة من شأنها إيجاد مناخ من الخوف وإعطاء الإرهابيين دعابة ضخمة وفورية، إلى جانب كونها وسيلة للحصول على تنازلات من الدولة أو من الهيئات الخاصة التي تتعرض لضغوط الإرهابيين.

٧٧- وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية، لا ينطبق النص على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب في إطار النزاعات المسلحة المعرّفة في اتفاقيات جنيف، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي "تتنازل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير". وهذا القيد من شأنه أن يبدو مثيرا للجدل. والواقع أن هذا الحق بعينه المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة هو أحد المبررات التي يقدمها الإرهابيون. غير أن صحة مفهوم حق تقرير مصير الشعوب تتوقف بالطبع على الطرف الذي يستظهر به. ومن ثم ففي حين يمكن تفسير وجود هذا القيد المفروض على نطاق النص باعتبار تاريخية تتصل بوقت التوقيع عليه، يستصوب أن يولى اهتمام خاص في المناخ الحالي إلى تفسيره تفسيراً إيجابياً. وإضافة إلى ذلك، لا توجد مادة مماثلة في الاتفاقيات الحديثة العهد. ويجب أن يحظر أخذ الرهائن، وبالتالي أن يعاقب على ارتكابه، في كل الظروف، ولا يمكن قبوله البتة باعتباره وسيلة للنضال.

^(٥٨) انظر نص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الموظفين الدبلوماسيين، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وثيقة الأمم المتحدة، ٣١٦٦، A/9407.

^(٥٩) انظر المادة (٢) من الاتفاقية.

^(٦٠) تم صوغ هذا الحظر في المادة ٣ الواردة في الاتفاقيات الأربع جميعها.

^(٦١) صيغ هذا الطلب في القرار ١٠٣/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

^(٦٢) انظر نص الاتفاقية في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩ (A/34/39)، الباب رابعا.

^(٥٦) يحمل هذا البند اسم "بند عنتيبي". وفي الواقع، قد تأثر واضعو هذه الاتفاقية إلى درجة كبيرة بالعملات التي قامت بها دولة إسرائيل في عنتيبي في تموز/يوليه ١٩٧٦ لتحرير ركاب طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية اختطفت هناك.

^(٥٧) انظر الجزء الرابع أدناه.

نظاماً لحماية "الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة". ويندرج جزء من هؤلاء الموظفين ضمن نطاق اتفاقية سنة ١٩٧٣. غير أن اتفاقية سنة ١٩٩٤ تشمل جميع فئات موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، بينما تقتصر اتفاقية سنة ١٩٧٣ على الأمين العام والأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام والمديرين من بين موظفي الأمم المتحدة. ولتفادي أي تنازع في القوانين، يمكن إدراج إعلان تفسيري يبين أن الانضمام لاتفاقية سنة ١٩٧٣ لا يحد من نطاق انطباق اتفاقية سنة ١٩٩٤، الذي هو أوسع مدى ويشمل حالات مختلفة.

٩٠- والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ هي اتفاقية تجريم. وهي تستند إلى مبدئين رئيسيين من مبادئ القانون الدولي وردت الإشارة إليهما في ديباجة الاتفاقية، وهما مبدئان يعتبر كل منهما مكملًا الآخر. فأولاً: تمنح الاتفاقية للأفراد الحقوق المعترف بها دولياً حسبما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.^(٦٤) وتشير الاتفاقية على وجه الخصوص إلى حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن. ولكن هذه الحقوق، التي تمنح للأشخاص على الصعيد الدولي، ينبغي التمتع بها طالما أن ممارستها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول. وهذا هو موضوع الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي تنص على مبدأي المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير. ويرد ذكر هذين المبدئين مرة أخرى في المادة ١٤ من الاتفاقية التي تؤكد أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله على أنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة".

عناصر الجريمة

٩١- تهدف الاتفاقية إلى إعطاء تعريف واسع ولكنه دقيق لأخذ الرهائن، لكي يشمل جميع الحالات ولا يتيح فرصة للإفلات من العقوبة بسبب القصور.

٩٢- العنصر الموضوعي: تعرّف الاتفاقية الجريمة بأنها تعني القيام بالقبض على شخص آخر أو احتجازه، أو التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه.^(٦٥)

٩٣- العنصر الشخصي: يجب أن يكون الهدف من العمل هو إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

٩٤- توجد إذن ثلاثة شروط يجب توافرها مجتمعة، وهي: (١) القبض على شخص آخر أو احتجازه أو التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه؛ (٢) بهدف إكراه طرف ثالث؛

أفراد أسرته المرافقين له. وتعني عبارة "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" أيضاً أي ممثل أو موظف أو مسؤول في دولة ما أو أي موظف أو مسؤول أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون، حين وحيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمي أو مسكنه الخاص أو وسيلة نقله، متمتعاً بموجب القانون الدولي بالحقوق في حماية خاصة من أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته.

العناصر المكونة للجريمة

٨٤- تهدف المادة ٢ إلى تحديد العناصر المكونة للجريمة.

٨٥- العناصر الموضوعية: يحتوي النص على مجموعة أعمال عنف تتفاوت من حيث درجة خطورتها. والأعمال المعنية هي القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على الشخص أو حرته،^(٦٨) وارتكاب هجوم عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بالحماية الدولية أو مسكنه الخاص أو وسيلة نقله، أو أحد أفراد أسرته، بحيث يُحتمل أن يتعرض الشخص أو حرته للخطر من جراء الاعتداء،^(٦٩) والتهديد بارتكاب اعتداء من هذا القبيل.^(٧٠)

٨٦- وينبغي للدول أيضاً قمع الشروع في الجرائم والمساهمة كشريك في ارتكابها.^(٧١)

٨٧- العنصر الشخصي: تقوم الجريمة بوجود عنصر القصد. ولا توجد صلة بين الجريمة ووظائف الضحية. وبالتالي، فالجريمة التي ترتكب ضد موظف دبلوماسي وترتكب لأسباب شخصية صرفة تدخل ضمن نطاق الاتفاقية. ويجوز بعد ذلك للمشرع أن يدرج في إعلان يصدره تفسيرا للمفهوم "الاعتداء" الوارد في المادة ٢ ينص على أن الأعمال المشار إليها في المادة ٢، والتي تهدف بحكم طبيعتها أو في سياقها، إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو على الامتناع عن القيام به، هي وحدها التي تشكل جرائم بالمعنى الوارد في اتفاقية سنة ١٩٧٣. ولدى صوغ هذا الإعلان، يتوخى أن يستخدم المشرع الصيغة الواردة في اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، في المادة التي تعرّف القصد المحدد للعمل الإرهابي بذات العبارات.

٨٨- وتحدد المواد الأخرى في اتفاقية سنة ١٩٧٣ الحالات التي تكون فيها للدول ولاية قضائية، وتوصي بالتعاون فيما بين الدول الموقعة.^(٧٢)

العلاقة بين اتفاقية سنة ١٩٧٣

وصكوك أخرى

٨٩- توفر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٧٣)

^(٦٨) انظر المادة ٢ (أ).

^(٦٩) انظر المادة ٢ (ب).

^(٧٠) انظر المادة ٢ (ج).

^(٧١) انظر المادة ٢ (د) و(ه).

^(٧٢) انظر الجزأين الثالث والرابع من الدليل التشريعي.

^(٦٤) انظر التطورات المتعلقة بهذه الاتفاقية في ملحق هذا الدليل التشريعي.

^(٦٥) هذه النصوص مستنسخة في الملحقين ٤ و ٥ من هذا الدليل التشريعي.

^(٦٦) انظر المادة ١ من الاتفاقية.

(٥) تلقي عائدات متأتية من إحدى الجرائم المبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه. (ترجمة غير رسمية)

١٠٢- القانون رقم ٦ لعام ١٩٨٢ الذي أصدرته جزر كوك بشأن الجرائم (الأشخاص المتمتعون بحماية دولية والرهائن)، والذي يجرم الهجمات على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وأخذ الرهائن،^(٦٧) يطبق هاتين الاتفاقيتين في قانون واحد. وينبغي ملاحظة أنه بينما تشترط اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة ١٩٧٣ تجريم الهجمات على أولئك الأشخاص، فهي قد سكتت بشأن ما إذا كان القصد يجب أن يتضمن أيضاً العلم بوضع الحماية الذي يتمتع به الضحية. ويعالج قانون جزر كوك هذه المسألة، عند تجريم الأفعال المجرمة في الاتفاقيتين، على النحو التالي:

"٧- لا تحتاج النيابة العامة إلى إثبات بعض المسائل: على الرغم من أي شيء ورد في الأبواب من ٣ إلى ٦ من هذا القانون [الجرائم ضد الأشخاص؛ الجرائم ضد الأماكن أو المركبات؛ التهديدات للأشخاص؛ التهديدات ضد الأماكن أو المركبات]، لا يتعين على النيابة العامة، في أي إجراءات تُرفع بمقتضى أي من تلك الأبواب، إثبات المسائل التالية:

(أ) فيما يتعلق بأي شخص يتمتع بحماية دولية تنطبق عليه الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من تعريف ذلك المصطلح الوارد في الباب ٢ من هذا القانون، علم المدعى عليه، عند ارتكاب الجريمة المدعى وقوعها، بهوية ذلك الشخص أو الصفة التي كان يتمتع بمقتضاها بالحماية الدولية؛

(ب) فيما يتعلق بأي شخص يتمتع بحماية دولية تنطبق عليه الفقرة (ب) من ذلك التعريف، علم المدعى عليه، عند ارتكاب الجريمة المدعى وقوعها، بأن الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية كان بصحبة أي شخص آخر تنطبق عليه الفقرة (أ) من ذلك التعريف؛

(ج) فيما يتعلق بأي شخص يتمتع بحماية دولية تنطبق عليه الفقرة (ج) من ذلك التعريف، علم المدعى عليه، عند ارتكاب الجريمة المدعى وقوعها، بأن الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية له الحق بموجب القانون الدولي في حماية خاصة من أي هجوم على شخصه أو حرته أو كرامته؛

(د) فيما يتعلق بأي شخص يتمتع بحماية دولية تنطبق عليه الفقرة (د) من ذلك التعريف، علم المدعى عليه، عند ارتكاب الجريمة المدعى وقوعها، بأن الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية كان أحد أفراد أسرة أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة (ج) من ذلك التعريف."

١٠٣- وتتبع هذا النهج عادة البلدان التي تضع عقوبات خاصة أو تقرّر ولاية قضائية خاصة، للسلطات الوطنية في نظام اتحادي مثلاً، فيما يتعلق بالاعتداءات على الموظفين الحكوميين. ولا يتوقف اللجوء إلى تلك الولاية القضائية الخاصة أو تلك العقوبات الخاصة على البرهان على أن مرتكب الجريمة كان يعلم أن الضحية يتبوأ منصباً رسمياً. فعنصر النية الإجرامية الضروري يوفره كون الاعتداء على أي شخص هو عمل إجرامي واضح، خبيث في حد ذاته. ويمكن أن يعتبر مثل ذلك التشريع دليلاً على التزام الحكومة بحماية موظفي الدول الأخرى والعلاقات معها، وليس رادعاً خاصاً للسلوك الإجرامي.

(٣) على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما (كشروط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة).

٩٥- ولا تتناول هذه الاتفاقية سوى عمليات الاختطاف والاحتجاز والتهديد والإكراه المتصلة بأخذ الرهائن والتي تنطوي على سمة عبر وطنية. وفي حالة ما إذا ترتب على مثل هذا الفعل موت أو إيذاء بدني، يمكن أن تنطبق أيضاً اتفاقيات ومعاهدات أخرى، ولكن يعتبر الفعل الأصلي، أي الاختطاف أو الاحتجاز أو التهديد، أساساً كافياً للاستظهار بأحكام هذه الاتفاقية.

٩٦- ويخضع للعقاب أيضاً الشروع في ارتكاب الجريمة والمساهمة كشريك في ارتكابها.^(٦٨)

الأشخاص المشمولون بالحماية

٩٧- توفر الاتفاقية حماية واسعة النطاق لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (ويشمل ذلك الدول كهدف محدد لمطالب الإرهابيين) الذين يمكن أن يكونوا ضحية لعملية أخذ الرهائن أو عرضة للاحتجاز. وبالتالي، تنطبق الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تنطبق فيها الحقوق الإنسانية باعتبارها قانوناً خاصاً، على جميع أشكال أخذ الرهائن، مهما تكن الحالة المعينة.

٩٨- ولا يرد ذكر العقوبات التي ينبغي أن تصدرها الدول على مرتكبي هذه الجرائم، ولكنها يجب بطبيعة الحال أن تراعي الطابع الجسيم للجريمة.

٤- مصادر المعلومات وأمثلة إيضاحية

٩٩- إضافة إلى الصكوك الدولية لمكافحة أخذ الرهائن، توجد أيضاً صكوك إقليمية تؤدي الغرض ذاته.

١٠٠- وقد أبرمت اتفاقيات تهدف إلى زيادة التعاون الإقليمي. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛ واتفاقية منظمة الدول الأفريقية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقّع عليها في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وزراء الداخلية ووزراء العدل من الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين في جامعة الدول العربية.

١٠١- مثال للتشريعات: المادة ٤٢١-١ من القانون الجنائي الفرنسي:

المادة ٤٢١-١

تعتبر الجرائم التالية أعمالاً إرهابية عندما ترتكب عمداً فيما يتصل بمسعى فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترويع أو التهيب:

(١) الاعتداءات المتعمدة على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية واختطافهم واحتجازهم على نحو غير مشروع (. . .)، على النحو المعرف في الكتاب الثاني من هذا القانون (. . .)؛

^(٦٧) متاح في الموقع الشبكي/ http://www.paclii.org/ck/legis/num_act/cppaha1982554

^(٦٨) انظر المادة (أ) ٢ (ب) من الاتفاقية.

١٠٤- مثال المغرب:

(ب) يرتكب اعتداء بالعنف على مباني رسمية لشخص متمتع بحماية دولية أو على مسكنه الخصوصي أو وسيلة نقله يحتمل أن يعرّض جسد ذلك الشخص أو حريته للخطر أو
(ج) يهدّد بارتكاب اعتداء من هذا القبيل يعاقب بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].
٢ يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة من هذا القبيل بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].
٣- يعاقب على المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المادة وفقاً للشروط الواردة في [النص ذي الصلة].

الفصل ٤٣٦- يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصاً أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص .

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز ٣٠ يوماً أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة .

الفصل ٤٣٧- إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجنحة أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد .

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولا سيما أداء فدية . (ترجمة غير رسمية)

٥- التوصيات

١٠٥- المادة: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية
١- أي شخص:

(أ) يرتكب جريمة قتل أو اختطاف أو أي اعتداء آخر على جسد شخص متمتع بحماية دولية أو على حريته؛ أو

٣- الجرائم المتصلة بالطيران المدني

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
(لاهاي، ١٩٧٠)المادة الأولى
(الجرائم)

يعدّ مرتكباً لجريمة (يشار إليها فيما بعد باسم "الجريمة") أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:
(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب، بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو
(ب) يكون شريكاً مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال .

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

(مونتريال، ١٩٧١)

و

بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني،

المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

(مونتريال، ١٩٨٨)

المادة الأولى
(الجرائم)

١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:
(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرّض سلامة تلك الطائرة للخطر .
(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر .
(ج) أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

- (د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرّض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .
- (هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرّضاً بذلك سلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر .
- ١ مكرراً- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع، باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح، فعلاً من الأفعال التالية:
- (أ) أن يقوم، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني، بفعل من أفعال العنف يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو
- (ب) أن يدمر أو يتلف إتلافاً جسيماً مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار، أو يعرقل الخدمات في المطار، إذا كان ذلك الفعل يعرّض أو يحتمل أن يعرّض السلامة في ذلك المطار للخطر .
- ٢- يعد كذلك مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:
- (أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- (ب) أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم .

١- مقدمة

العقوبات . وتجدر الإشارة إلى أن النص يتيح نطاقاً واسعاً لتبادل المساعدة القضائية فيما يتعلق بجميع الإجراءات الجنائية التي تتخذ .

١١١- وتتعلق اتفاقية ثانية، وقّع عليها في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،^(٧١) بجميع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني . وهي وبالتالي تتناول الملاحة الجوية على نحو أشمل .

١١٢- واستكملت هذه الاتفاقية في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ببروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.^(٧٢) ويضيف البروتوكول إلى قائمة الجرائم المذكورة في الاتفاقية أعمال العنف الجسيمة المرتكبة في مطار يخدم الطيران المدني الدولي ضد الأشخاص أو المرافق أو الطائرات .

٢- المقتضيات

١١٣- على الدول:

أن تسم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً وعلى نحو غير مشروع، بأنها أفعال جنائية، وأن تعاقب على ارتكابها بعقوبات مشددة:

— الاستيلاء أو السيطرة بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع، على طائرة وهي في حالة طيران (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠)؛

— القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن ذلك العمل أن يعرّض سلامة تلك الطائرة للخطر (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١)؛

— تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر؛

— القيام، بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة مما يحتمل أن يدمر تلك الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١)؛

— تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرّض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١)؛

١٠٧- التهديدات الموجهة ضد سلامة النقل الجوي تولّد لدى الناس شعوراً بالغاً بالهشاشة والقابلية للتأذي، لأن الاعتداءات على الطائرات هي أعمال مثيرة للغاية وتوقع بأعداد كبيرة من الضحايا . واختطاف الطائرات من الاستراتيجيات المفضلة لدى الإرهابيين، خصوصاً منذ هجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر، التي بينت كيف يمكن للأفراد في المجتمعات المتزايدة الانفتاح والتي تقوم فيها وسائل النقل بدور رئيسي أن يوجهوا ضربات إلى الدول الديمقراطية في جميع نقاطها الأكثر ضعفاً . ولا يتورع الإرهابيون اليوم عن تسخير وسائل الاتصالات والتجارة والنقل الحديثة لغاياتهم الخاصة . ومع أن الطائرات المدنية لم تصمم في الأصل لتستخدم كقنابل فإنها يمكن أن تحوّل برغم ذلك إلى أسلحة مريعة . وذلك هو ما دعا إلى وضع تشريعات خاصة في هذا المجال .

١٠٨- وقد أبرمت ثلاث اتفاقيات في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى بروتوكول مكمل للاتفاقية الأخيرة . غير أن الاتفاقيات الثلاث متفاوتة القيمة . فالاتفاقية الأولى التي يرجع تاريخها إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣،^(٧٣) والتي وقّع عليها في طوكيو، لا تجرم الإرهاب مباشرة بل تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات . وهي ترسي، على وجه الخصوص، التزام الدول بمساعدة أطقم الطائرات، وتحديد اختصاصات قائد الطائرة . إلا أنها تترك للدولة المتعاقدة الحرية المطلقة في تقدير ما يتعلق بالتعامل مع الجناة .

١٠٩- ويتسم النقصان الآخران بأهمية أكبر .

١١٠- فالأولى هي اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعروفة باسم "اتفاقية لاهاي"، وقد اعتمدت خلال المؤتمر الدولي لقانون الجو في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠.^(٧٤) والغرض من الاتفاقية هو كفالة سلامة الأشخاص والممتلكات والتشغيل السليم للخدمات الجوية،^(٧٥) وذلك عن طريق منع الأعمال المرتكبة ضد الطائرات والمعاقبة عليها . وتعرّف المادة الأولى منها الجريمة صراحة . فهي تجرم أي شخص يستولي على طائرة أو يسيطر عليها بشكل غير مشروع باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها . وتنص المواد التي تليها على القواعد ذات الصلة بممارسة الاختصاص القضائي وإصدار

^(٧١) انظر نص اتفاقية طوكيو في المرفق ٢ لهذا الدليل التشريعي .

^(٧٢) انظر نص اتفاقية لاهاي في المرفق ٢ لهذا الدليل التشريعي .

^(٧٣) ترد أهداف الاتفاقية في ديباجتها .

^(٧٤) انظر نص اتفاقية مونتريال في المرفق ٢ لهذا الدليل التشريعي .

^(٧٥) انظر نص البروتوكول في المرفق ٢ لهذا الدليل التشريعي .

١١٩- وإضافة إلى ذلك، يجرم هذا النص إبلاغ معلومات كاذبة تهدد سلامة الطائرة، وكذلك الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المبيّنة في المادة الأولى، أو المساهمة فيها كشريك.^(٧٤)

١٢٠- أما تعريف وجود الطائرة في حالة طيران فهو مأخوذ من اتفاقية لاهاي. بيد أنه قصد به أيضاً أن يشمل الاعتداءات الموجهة ضد طائرات في الخدمة، أي منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.^(٧٥) وهكذا فإنه وفقاً للمادة ٢ (أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال؛ (ب) كما تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة وحتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة؛ وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

١٢١- والاتفاقيتان كلتهما لا تحميان سوى الطائرات التي لا تستخدم لأغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.^(٧٦)

١٢٢- وبروتوكول مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة ١٩٨٨ يستكمل الاتفاقية السابق ذكرها وذلك بإضافة قيام: "أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع، باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح، فعلاً من الأفعال التالية: (أ) أن يقوم، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي بفعل من أفعال العنف يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة؛ أو

(ب) أن يدمر أو يتلف إتلافاً جسيماً مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار، أو يعرقل الخدمات في المطار، إذا كان ذلك الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض السلامة في ذلك المطار للخطر".^(٧٧)

١٢٣- غير أنه لا يشترط أن تكون نيّة الجاني هي تعريض سلامة المطار للخطر. وبالتالي يشمل البروتوكول أي جريمة عادية أو عمل إرهابي يمس تلك السلامة. وكما هو الأمر في الحالات السابقة، يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي من تلك الأفعال وعلى فعل المساهمة فيها كشريك.

١٢٤- وأخيراً، فسواء أكان من قام بارتكاب عمل إرهابي ضد الطيران المدني شخصاً عموماً أو شخصاً عادياً^(٧٨) فإن ذلك العمل يقع

إبلاغ معلومات يعلم الشخص أنها كاذبة، معرّضاً بذلك سلامة طائرة في حالة طيران للخطر (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١)؛

—القيام، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بفعل من أفعال العنف يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة (بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي)؛

—تدمير مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار، أو إتلافها إتلافاً جسيماً، أو عرقل خدمات المطار، إذا كان ذلك الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض السلامة في ذلك المطار للخطر (بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي)؛

—الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المبيّنة أعلاه؛
—المساهمة كشريك مع شخص يرتكب إحدى الجرائم المبيّنة أعلاه أو يشرع في ارتكابها.

٣- التعليق

١١٤- تتضمن الصكوك العالمية الثلاثة المعنية بسلامة الطيران المدني أحكاماً متزايدة الصرامة للمعاقبة على هذا النوع من أعمال الإرهاب.

١١٥- فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠، التي أبرمت في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، تجرم "أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران":

"(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو (ب) يكون شريكاً مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال".

١١٦- ويجب أن يعاقب على تلك الأفعال بعقوبات مشددة (المادة ٢).

١١٧- ومن ثم فإن نطاق اتفاقية لاهاي يقتصر على فعل الاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها وهي في حالة طيران، وتعرف حالة الطيران كما يلي: "منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية على الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال".^(٧٩) وبالتالي لا تقتصر تلك الفترة على الوقت بين عمليتي الإقلاع والهبوط.

١١٨- والمادة الأولى من اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١، التي أبرمت أيضاً في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، تعرف مفهوم الجرائم التي ترتكب في الجو. ولهذه الاتفاقية من ثم هدف أوسع نطاقاً يتمثل في قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. ويتخذ التعريف شكل قائمة من الأفعال الواجب تجريمها، بهدف تناول جميع الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني في ضوء الحالات الفردية. ويمكن أن تتمثل تلك الحالات في استخدام العنف ضد شخص على متن طائرة، أو تدمير الطائرة، أو وضع مواد مدمرة على متن طائرة، أو التهديد بتفجيرها من أجل الابتزاز.

^(٧٩) انظر المادة ٣-١.

^(٧٤) انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة الأولى.

^(٧٥) انظر المادة ٢ (أ)، وانظر المادة ٢ (ب) للاطلاع على تعريف الطائرة في الخدمة.

^(٧٦) انظر المادة ٣-٢ من اتفاقية لاهاي والمادة ٤-١ من اتفاقية مونتريال.

^(٧٧) انظر المادة الثانية من البروتوكول.

^(٧٨) وبالتالي فقد أدان مجلس الأمن ليبيا بعد الاعتداءين المرتكبين على طائرة الرحلة رقم ١٠٣ التابعة لشركة بان أمريكان (اعتداء لوكاربي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) وطائرة الرحلة ٧٧٢ التابعة لشركة U.T.A. (في صحراء تشاد)، اللذين اتهم بارتكابهما عملاء لبيون. وإضافة إلى ذلك، قرر المجلس في قراره ٧٤٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ أنه "يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب" (انظر الفقرة ٢).

١- الاعتداءات المتعمدة على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية واحتجازهم واختطافهم على نحو غير مشروع (...)، واختطاف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة نقل أخرى، على النحو المعرف في الكتاب الثاني من هذا القانون (...).

٥- تلقي عائدات متأتية من إحدى الجرائم المبينة في الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه. (ترجمة غير رسمية)

١٣٠- تحتوي مجموعات أدوات التنفيذ (Implementation Kits) التي أعدتها أمانة الكومنولث على قوانين نموذجية لتنفيذ كل صك من الصكوك الأربعة المتعلقة بالطيران.

١٣١- وتم التنفيذ التشريعي لهذه الاتفاقيات في دول أخرى بإصدار قانون واحد يجمع بين أسس الولاية القضائية والجرائم المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بالطيران. وبعد التفاوض على اتفاقية سنة ١٩٧١، أقر عدد من الدول تشريعات لتنفيذ اتفاقيات سنة ١٩٦٣ وسنة ١٩٧٠ وسنة ١٩٧١، ذات الصلة المتبادلة، مجتمعة.

ومن الأمثلة على ذلك القانون النيوزيلندي بشأن قمع الجرائم الموجهة ضد الطيران المدني، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، وقانون مالاي لمكافحة اختطاف الطائرات، الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقانون الماليزي بشأن قمع الجرائم الموجهة ضد الطيران المدني لسنة ١٩٨٤، وقانون موريشيوس بشأن قمع اختطاف الطائرات والجرائم الأخرى ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٨٥. وقد عدل بعض هذه القوانين فيما بعد بإضافة مادة خاصة بتنفيذ بروتوكول سنة ١٩٨٨ بشأن سلامة المطارات، كما هو الحال في موريشيوس. فقد حدد قانونها لسنة ١٩٨٥ عقوبات على أعمال اختطاف الطائرات وأعمال العنف المرتكبة ضد الركاب أو ضد أفراد طاقم الطائرة والأعمال التي تعرض سلامة الطائرة للخطر، أي الجرائم الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بسلامة الطيران المدني التي تم التفاوض حتى عام ١٩٧١. (٨٣) وفي عام ١٩٩٤، عدل هذا القانون بإضافة مادة واحدة (الباب ٦-ألف) تجسد ما ورد في بروتوكول سنة ١٩٨٨، للمعاقبة على ارتكاب الأعمال التي تعرض سلامة المطارات ومرافقها للخطر. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"١- يرتكب أي شخص جريمة إذا قام عمدا وبطريقة غير مشروعة، وباستخدام جهاز أو مادة أو سلاح:

"(أ) أن يقوم ضد شخص ما بعمل من أعمال العنف، يسبب أو يحتمل أن يسبب الإصابة الجسيمة أو الوفاة؛ أو

"(ب) أن يقوم بعمل يسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا جسيما للبيئة؛ أو

"(ج) أن يدمر طائرة ليست في الخدمة موجودة في مطار أو يلحق بها ضررا جسيما؛ أو

"(د) أن يعرقل خدمات المطار، إذا كان ذلك العمل يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة ذلك المطار للخطر؛

"٢- يرتكب أيضا جريمة أي شخص يشرع في القيام بأحد الأفعال المذكورة أعلاه أو يكون شريكا لأي شخص يقوم بها." (ترجمة غير رسمية)

١٣٢- ولم يرد في بروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٨ تعريف للفعل المذكور في الفقرة ١ (ب).

١٣٣- وهناك قوانين موحدة أخرى صدرت بعد بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلقة بقمع أعمال العنف في المطارات لا تنص على

ضمن نطاق هذه النصوص الدولية. وعلى سبيل المثال، سلّمت محكمة العدل الدولية بأنه يمكن تطبيق اتفاقية مونتريال على موظفي الدولة وعلى الأشخاص العاديين على حد سواء. (٨٤)

١٢٥- ومن وجهة نظر القانون الداخلي، يعرّف بروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٨ أفعالا تعتبرها الدول جرائم أصلا، أي أعمال العنف التي تسبب أو من شأنها أن تسبب الإصابة الجسيمة أو الوفاة في إقليم الدولة. بيد أن البروتوكول يفرض على نتيجة هامة، إذ يفرض على الدول الأطراف التزاما تعاهديا دوليا بأن تقوم إما بتسليم المجرمين أو بممارسة ولايتها القضائية الوطنية والتعاون على الصعيد الدولي. (٨٥)

١٢٦- وفي نهاية المطاف، تبين هذه الاتفاقيات وجود إرادة لمكافحة الأعمال التي تمس سلامة الطيران المدني. ومع أن النصوص تضع على عاتق الدول الموقعة الالتزام بالمعاقبة على ارتكاب هذه الأعمال، فإن العقوبة الفعلية تظل خاضعة للقواعد الدستورية والقانونية السارية في الدولة المطلوب منها أداء ذلك الالتزام. (٨٦)

٤- مصادر المعلومات

وأمثلة إيضاحية

١٢٧- كما سبق ذكره، حددت اتفاقية سنة ١٩٧٠ بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن سلامة الطيران المدني وبروتوكول سنة ١٩٨٨ بشأن سلامة المطارات مجموعة متدرجة من الجرائم، بدءا من خطف طائرة أثناء الطيران أو أعمال العنف الموجهة ضد طائرة أثناء الطيران أو ضد الأشخاص الموجودين على متنها، إلى الاعتداء على طائرة موجودة على الأرض، وانتهاءً بأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص الموجودين في المطارات وضد المطارات نفسها أو ضد مرافق أرضية أخرى. وتعاملت عدة دول مع هذا التطور بسن قوانين منفصلة للتصديق على الاتفاقيات وتنفيذها، وذلك بدءا باتفاقية سنة ١٩٦٣، ثم الاتفاقيات اللاحقة.

١٢٨- ونتيجة لصدور الاتفاقيات والبروتوكول، لاحظت منظمة الطيران المدني الدولي حدوث انخفاض في عمليات اختطاف الطائرات، وتمكن العديد من الدول من إبرام اتفاقيات ثنائية^(٨٧) لتسليم مختطفي الطائرات والمعاقبة على ارتكاب الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران.

١٢٩- مثال للتشريعات: المادة ٤٢١-١ من القانون الجنائي الفرنسي

المادة ٤٢١-١

تعتبر الجرائم التالية أعمالا إرهابية عندما ترتكب عمدا فيما يتصل بمسعى فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترويع أو التهيب:

(٨٤) انظر "Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie", Libya v. United Kingdom and United States, measures of conservation, Ord. 14 April 1992.

(٨٥) انظر الجزأين الثالث والرابع أدناه.

(٨٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاي.

(٨٧) على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين كوبا والولايات المتحدة في عام ١٩٧٣.

(٨٣) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه: الجزء الأول. المجموعة التشريعية للأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E/F.02.V.7 الصفحات ٢٤٦-٢٥٠).

٢- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

٣- يُعاقب على المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المادة وفقاً للأحكام الواردة في [النص ذي الصلة].

١٣٦- الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني

١- يُعاقب أي شخص يقوم بأحد الأعمال التالية، إذا كان ذلك العمل يعرّض أو يحتمل أن يعرّض سلامة الطائرة للخطر، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم]:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة أثناء طيرانها؛

(ب) يدمر طائرة أو يتسبب في تلف خطير لها، سواء أكانت في الخدمة أم ليست في الخدمة؛

(ج) يضع أو يتسبب، بأي وسيلة كانت، في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة مما يحتمل أن يدمر تلك الطائرة أو يسبب لها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرّض سلامتها للخطر أثناء طيرانها.

(د) يدمر مرافق ملاحية جوية أو يتلفها أو يعرقل تشغيلها؛

(هـ) يبلغ بمعلومات يعلم أنها كاذبة.

٢- يعاقب أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١، لأجل إرغام شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم].

٣- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

٤- يُعاقب على المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المادة وفقاً للأحكام الواردة في [النص ذي الصلة].

١٣٧- المادة: الجرائم المرتكبة ضد سلامة المطارات

١- يُعاقب أي شخص يقوم بأحد الأعمال التالية باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح، إذا كانت تلك الأعمال يحتمل أن تعرّض للخطر سلامة مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم]:

(أ) يرتكب ضد شخص موجود في مطار يخدم الطيران المدني الدولي عملاً من أعمال العنف يسبب أو يحتمل أن يسبب الإصابة البدنية الجسيمة أو الوفاة؛ أو

(ب) يدمر مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو يتلفها تلفاً خطيراً أو يعرقل خدمات ذلك المطار.

٢- يعاقب أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المبينة في الفقرة ١ لأجل إرغام شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجرائم].

٣- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

٤- يُعاقب على المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه المادة وفقاً للأحكام الواردة في [النص ذي الصلة].

الجرائم المشار إليها فيها وحسب، بل تتجاوز متطلبات الاتفاقية وذلك بتجريم الإدخال غير المأذون به للأسلحة والأشياء الخطيرة الأخرى في المطارات أو على متن الطائرات. وقانون الجرائم (المتعلقة بالطيران) الأسترالي لسنة ١٩٩١ وقانون فيجي بشأن (أمن) الطيران المدني لسنة ١٩٩٤ هما نصان صدرا بعد عام ١٩٨٨ لإعادة صوغ تشريعات سبق سنهما بشأن سلامة الطيران. ولا يقتصر هذان القانونان على إدماج أحكام بروتوكول سنة ١٩٨٨ في القانون الوطني، بل يتيحان تدابير إضافية ذات صلة بأمن المطارات، مثل منع إدخال الأسلحة والأشياء الأخرى الخطيرة، ويشمل قانون فيجي أحكاماً بشأن الدخول في المطارات وإجراءات التفتيش الأمني وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

١٣٤- مثال القانون الجنائي المغربي:

الفصل ٦٠٧ المكرر

يعاقب بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة من الوسائل.

كل من قام عمداً بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقاً للفصلين ٣٩٢ و٤٠٣ من القانون الجنائي.

لأجل تطبيق الفصلين السابقين تعتبر الطائرة في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيه هذه الأبواب لأجل نزول الركاب. وفي حالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمراً إلى أن تتكفل السلطة المختصة بالطائرة والأشخاص والأمتعة الموجودة على متنها.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول ٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٥ من القانون الجنائي كل من ألق عمداً بطائرة في حالة عمل أضراراً تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها.

تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالأرض أو الطاقم في إعداد هذه الطائرة لتحليق معين إلى أن ينصرم أجل أربع وعشرين ساعة على كل نزول.

الفصل ٦٠٧ المكرر مرتين

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من ألقى منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو ألقى بها أضراراً أو أدخل بسيرها إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدّم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة.

٥- التوصيات

١٣٥- المادة: الاختطاف

١- يعاقب أي شخص يستولي، عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترويع، على طائرة أثناء طيرانها أو على سفينة أو على منصة ثابتة بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

٤- الجرائم المتصلة بالسفن والمنصات الثابتة

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
(روما، ١٩٨٨)

المادة ٣

(الجرائم)

- ١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :
- (أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛ أو
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛ أو
- (ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛ أو
- (د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛ أو
- (هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن؛ أو
- (و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهدد الملاحة الآمنة للسفن؛ أو
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ب).

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي :

- (أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرة ١، أو
- (ب) التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال؛ أو
- (ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري
(روما، ١٩٨٨)

المادة ٢

(الجرائم)

- ١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :
- (أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛ أو
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض سلامة المنصة للخطر؛
- (ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛ أو
- (د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛
- (هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د).
- ٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي :
- (أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرة ١، أو
- (ب) التحريض على ارتكاب أي من هذه الأفعال الإجرامية من جانب شخص أو مشاركة مقترفها؛ أو
- (ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

١- مقدمة

١٣٨- نظراً لعدم كفاية النصوص الحالية ذات الصلة بالقرصنة البحرية،^(٨٤) أبرمت المنظمة البحرية الدولية اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ("اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن سلامة الملاحة البحرية") وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ("بروتوكول سنة ١٩٨٨ بشأن المنصات الثابتة")،^(٨٥) اللذين تم توقيعهما في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.^(٨٦) ويشبه نص الاتفاقية النص المستخدم بشأن الطيران المدني.^(٨٧) وهي تدعو في ديباجتها إلى تدخل المجتمع الدولي على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الدولة.^(٨٨)

١٣٩- وقد تتصور بعض الدول غير الساحلية التي ليست لها منصات لاستخراج النفط أو غيرها من المنصات القائمة على الجرف القاري، وليس لها أسطول تجاري يرفع علمها ويحمل تسجيلها، أن النصين المؤرخين في عام ١٩٨٨ لا ينطبقان على مصالحتها. ولكن أي بلد قد يواجه مواقف يتعرض فيها مواطنوه إلى القتل أو الإصابة على متن سفينة أو منصة ثابتة أو يقترفون جريمة مشار إليها في أي من النصين، أو موافق يتم فيها العثور داخل إقليمها على أشخاص يشبه في أنهم مجرمون، أو على أشخاص يعدون لارتكاب جرائم ضد سلامة الملاحة البحرية أو ضد منصة ثابتة. ويتناول هذان الصكوك جميع تلك المواقف، ويمكن أن تؤدي الإجراءات القانونية المتفق عليها مسبقاً بمقتضاها إلى التقليل إلى أدنى حد من التوتر بين الدول بعد وقوع هجمة من هذا النوع. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مجلس الأمن دعا في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ودعت لجنة مكافحة الإرهاب، إلى التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وإلى تطبيق هذه الصكوك، بصرف النظر عما إذا كانت الدول ذات سواحل أم غير ذات سواحل.^(٨٩)

^(٨٤) يرد في المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، تعريف للقرصنة البحرية بأنها عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو النهب يقترفه لأغراض خصوصية الطاقم أو المسافرين على متن سفينة خاصة أو عمومية تترد طاقمها أو سيطر عليها. ويرد تعريف مماثل في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتيجو باي) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وفي كل الأحوال، لا تقتضي هذه النصوص من الدول أن تجرم القرصنة البحرية. والمطلوب من الدول هو مجرد التعاون على قمع هذه الأعمال بأقصى قدر ممكن. والواقع أن المادة ١٤ من اتفاقية جنيف تجعل الملاحة القضائية حقاً أكثر منها واجبا. ومن ثم، فإن الدول تجد في هذه الاتفاقية إماماً أساساً للالتزام أو مجرد رأي من الآراء.

^(٨٥) اعتُمد هذان النصان في أعقاب قضية أكيلي لاورو، حيث لم تتطابق وقائع القضية مع تعريف القرصنة. فقد عمدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ فرقة مغاوير فلسطينية إلى الاستيلاء على السفينة السياحية الإيطالية أكيلي لاورو، وقتل مسافر أمريكي.

^(٨٦) يرد نصاً الاتفاقية والبروتوكول في المرفق الثاني من هذا الدليل التشريعي.

ويجزم البروتوكول الأعمال الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. وباب الانضمام إليه مفتوح أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية دون غيرها من الدول.

^(٨٧) انظر أعلاه.

^(٨٨) تسلّم الفقرة الفرعية الأخيرة من الديباجة "بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول، في كفاحها ضد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلزاماً صارماً بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام".

^(٨٩) صدقت بلدان غير ساحلية مثل النمسا وهنغاريا على كل من الاتفاقية والبروتوكول.

١٤٠- وتجزم الاتفاقية الاستيلاء غير المشروع على سفينة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأي عمل يهدف إلى إلحاق الضرر عمداً بالسفينة أو بشحنتها إذا كان يعرض ملاحتها الآمنة للخطر. ويُعاقب أيضاً على أي عمل ينطوي على عنف جسيم ضد شخص إذا اقترن العمل بالأفعال الألفه الذكر أو بالشروع في اقتراف هذه الأفعال.^(٩٠) والمقصود أن ينطبق هذا النص في حالة ارتكاب جرائم ضد سفينة مبحرة أو مقرّر لها أن تبحر خارج المياه الإقليمية لدولة معينة. وهذا هو الحال أيضاً إذا كان مرتكب الجريمة أو مرتكبها المزعوم موجوداً في إقليم دولة طرف غير الدولة التي ارتكبت الجريمة في مياهها.

٢- المتعضيات

١٤١- على الدول:

أن تعتبر الأعمال التالية جرائم جنائية عندما تُرتكب بصفة غير مشروعة وعمداً:

— الاستيلاء على سفينة أو ممارسة السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي منط آخر من أنماط الإخافة؛
— ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة أو منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنصة الثابتة للخطر؛

— تدمير سفينة أو منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بسفينة أو بحمولتها أو بمنصة ثابتة مما يمكن أن يعرض الملاحة الآمنة لتلك السفينة أو سلامة المنصة الثابتة للخطر؛

— الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة على ظهر سفينة أو منصة ثابتة مما يمكن أن يؤدي إلى تدمير تلك السفينة أو إلحاق ضرر بها أو بحمولتها أو بالمنصة الثابتة يعرض للخطر أو يحتمل أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنصة الثابتة؛

— تدمير مرافق ملاحية بحرية أو إلحاق ضرر بالغ بها أو عرقلة عملها عرقلة شديدة، إذا كان أي عمل كهذا يحتمل أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لسفينة؛

— نقل معلومات يعلم الشخص أنها زائفة، وبالتالي يهدد الملاحة الآمنة لسفينة؛

— إصابة أي شخص أو قتله عند ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً أو الشروع في ارتكابها؛

— الشروع في ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً؛

— التحريض على ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً يقترفه أي شخص؛

— المساهمة كشريك مع مقترف فعل إجرامي من هذا القبيل؛

— التهديد بارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنصة الثابتة للخطر وكان التهديد المذكور آنفاً مصحوباً أو غير مصحوب بشرط يهدف إلى إكراه شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

^(٩٠) تجدر الإشارة إلى أنه كان بالإمكان تطبيق هذه الاتفاقية على قضية أكيلي لاورو. فالواقع أن جريمة قتل اقترفت بالفعل على متن السفينة. لكن النص لا يعني، من حيث المبدأ، سوى بالأعمال التي تهدد سلامة الإبحار، وجريمة القتل ليست من هذه الأعمال. غير أن صائغي الاتفاقية استفادوا من هذه التجربة وحرصوا على أن تشمل أعمال العنف المرتبطة بالجريمة الرئيسية.

٣- التعليق

أن تكون هناك سلامة بحرية دون حماية المنصات الثابتة، التي تُعرّف بأنها "جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل، مما قد ثبت تثبيتها دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أهداف اقتصادية أخرى".^(١٠٧)

١٤٤- ومن ثم، تتمتع المنصات الثابتة بالحماية من جميع الأعمال غير المشروعة والمتعمدة التي تهدد أمن السفن، بما في ذلك على وجه الخصوص "القرصنة" بمعنى الاستيلاء بعنف على الشيء المشمول بالحماية. بيد أن هناك عمليتين غير مدرجين ضمن الجرائم. فالأول هو تدمير مرافق الملاحة البحرية أو إلحاق ضرر كبير بها أو تعطيل تشغيلها. ومن شأن النص على مثل هذا الحكم أن يكون في واقع الأمر زائداً عن الحاجة، لأن المنصة الثابتة هي في كل الأحوال مرفق من المرافق. والثاني هو الإبلاغ المتعمد بمعلومات خاطئة، الذي هو أيضاً ليس مدرجا ضمن الجرائم ولكنه من غير المحتمل أن ينطبق على المنصات الثابتة.

٤- مصادر المعلومات وأمثلة إيضاحية

١٤٥- تحتوي مجموعات أدوات التنفيذ (Implementation Kits) التي وضعتها أمانة الكومنولث على قوانين نموذجية بشأن تطبيق الاتفاقية والبروتوكول.

١٤٦- ومن الأمثلة للقوانين المسنونة في دولة ساحلية القانون الأسترالي لسنة ١٩٩٢ بشأن الجرائم (الموجهة ضد السفن والمنصات الثابتة)، الذي ينفذ الاتفاقية والبروتوكول في نفس الوقت.

١٤٧- مثالاً للتشريعات: المادة ٤٢١-١ من القانون الجنائي الفرنسي.

المادة ٤٢١-١

تشكل الجرائم التالية أعمالاً إرهابية عندما ترتكب عمداً في سياق مسعى فردي أو جماعي يكون غرضه الإخلال الجسيم بالنظام العام عبر التخويف والترهيب:

١- الهجمات المتعمدة على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية، والاختطاف والاحتجاز غير المشروع، واختطاف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، بحسب التعريف في الكتاب الثاني من القانون الحالي؛ (. . .)

٥- تلقي عائدات من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه. (ترجمة غير رسمية)

١٤٨- مثال القانون الجنائي الكاميروني:

المادة ٢٩٣- أعمال العنف ضد السفن

يلحق ويُحاكم كقرصان:

(١) أي فرد من أفراد طاقم سفينة يرتكب أعمال سلب أو عنف مسلح، سواء ضد سفن كاميرونية أو سفن بلد آخر ليست الكاميرون في حالة حرب معه، أو ضد أطقم أو حمولات هذه السفن؛

(٢) أي فرد يرتكب، بصفته أحد أفراد طاقم سفينة أجنبية، في زمن السلم ومن دون تفويض رد اعتداء أو تفويض آخر حسب الأصول، الأعمال المذكورة آنفاً ضد سفن كاميرونية أو أطقمها أو حمولتها؛

^(١٠٧) انظر الفقرة الثالثة من المادة ١ من البروتوكول.

١٤٢- تُعرّف اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن سلامة الملاحة البحرية السفينة المحمية بأنها "أي مركب مهما كان نوعه [...] بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والمراكب القابلة للتشغيل المعومر، وأية عائمات أخرى".^(٩٧) ولكن تستبعد من مجال الاتفاقية السفن الحربية والسفن المستخدمة كسفن حربية تابعة أو كسفن للأغراض الجمركية وأغراض الشرطة.^(٩٨) ويسرد النص الأعمال غير المشروعة والمتعمدة التي يلزم إخضاعها للعقوبة،^(٩٩) وهي:

— الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛^(٩٩)

— ممارسة العنف ضد شخص على ظهر سفينة، شريطة أن يكون من المحتمل أن يعرض هذا العمل للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة؛^(٩٩)

— تدمير سفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها؛^(٩٧)

— الإقدام على وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة على ظهر السفينة مما يحتمل أن يؤدي إلى النتائج المذكورة آنفاً؛^(٩٧)

— تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق ضرر بالغ بها أو عرقلة عملها عرقلة شديدة؛^(٩٨)

— نقل معلومات زائفة مع العلم التام بالحقائق؛^(٩٩)

— جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً.^(١٠٠)

ويلزم أيضاً أن يخضع للعقوبة ارتكاب أي من هذه الجرائم والتحريض على ارتكابها، أو بصفة أوسع، الاشتراك فيها إذا ارتكبت. كما يجرم التهديد، المشروط أو غير المشروط، بارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣ إذا كان ذلك التهديد يحتمل أن يهدد بالخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

١٤٣- ووقع أيضاً في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (المعروف باسم "بروتوكول سنة ١٩٨٨ بشأن المنصات الثابتة"). ويمتد الجرف القاري إلى ما وراء البحار الإقليمية ليلبلغ الحافة القارية أو إلى مسافة تصل إلى ٢٠٠ ميل بحري، أيهما أبعد، ويشمل قاع البحر وباطن الأرض.^(١٠١) وبصورة عامة، لا يمكن

^(٩٧) انظر المادة ١.

^(٩٨) انظر المادة ٢.

^(٩٩) انظر المادة ٣.

^(٩٩) انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(٩٩) انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(٩٧) انظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(٩٧) انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(٩٨) انظر الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(٩٩) انظر الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(١٠٠) انظر الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ٣.

^(١٠١) تستطيع الدول أن تمارس حقوقها والتزاماتها في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير السيولوجية الطبيعية، فضلاً عن الأحياء (الأنواع الرسوبية لا غير). ووفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، ١٩٨٢) فإن البلدان الساحلية تستطيع، رهنا بجملة من المعايير (انظر الموقع الشبكي <http://www.ifremer.fr/drogm/ze/extraplac/criteres.htm>) أن تطلب توسيع نطاق جرفها القاري إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس (وإلى حد يصل إلى ٣٥٠ ميلاً بحرياً من نفس خطوط الأساس). ويجب تقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري في تاريخ لا يتجاوز ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(أ) يرتكب عملا من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن سفينة أو على منصة ثابتة؛
 (ب) يدمر أو يسبب تلفا خطيرا للسفينة أو لحمولتها أو لمنصة ثابتة؛
 (ج) يضع أو يتسبب، بأية وسيلة أيا كانت، في وضع جهاز أو مادة على سفينة أو على منصة ثابتة مما يحتمل أن يدمر تلك السفينة أو المنصة الثابتة أو أن يسبب ضررا للسفينة أو لحمولتها أو للمنصة الثابتة؛
 (د) يدمر مرافق ملاحية بحرية أو يتلفها تلفا خطيرا أو يعرقل تشغيلها عرقلة شديدة؛
 (هـ) يبلغ بمعلومات يعلم أنها زائفة.

٢- يُعاقب أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ١ لأجل إرغام شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم].
 ٣- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].
 ٤- يعاقب على المساهمة كشريك في الجرائم المذكورة في هذه المادة وفقا لأحكام [النص ذي الصلة].

(٣) قبطان أو ضباط أي سفينة ترتكب أعمالاً عدائية تحت علم مخالف لعلم الدولة التي حصلت منها على التفويض .

المادة ٢٩٥ - الاستيلاء على سفينة باستخدام العنف

يُلاحق ويُحاكم كقرصان :

(١) أي شخص من أفراد طاقم سفينة كامبرونية يستولي عليها بالغش أو باستخدام العنف ضد قبطانها؛
 (٢) أي فرد من أفراد طاقم سفينة كامبرونية يسلمها إلى القرصنة أو إلى العدو . (ترجمة غير رسمية)

٥- التوصيات

١٤٩ - مادة: الجرائم المرتكبة ضد سلامة السفن أو المنصات الثابتة

١- يُعاقب أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية إذا كان هذا العمل يعرض أو يحتمل أن يعرض للخطر سلامة السفينة أو المنصة الثابتة المعنية، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم]:

٥- الجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

(فيينا، ١٩٨٠)

المادة ٧

(الجرائم)

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني :
 (أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا للمواد النووية أو تصرفا بها أو تبديدا لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات؛
 (ب) وسرقة أو سلب المواد النووية؛
 (ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛
 (د) وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
 (هـ) وأي تهديد؛
 ١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات؛
 ٢' أو بارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛
 (و) ومحاولة ارتكاب أية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)؛
 (ز) وأي فعل يشكل اشتراكا في أية جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و).
 ٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

(نيويورك، ١٩٩٧)

المادة ٢

(الجرائم)

١- يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك :
 (أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو
 (ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة .

- ٢- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ .
٣- يرتكب جريمة أيضا :

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو
(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متممة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

١- مقدمة

١٥٠- هناك ثلاث اتفاقيات تُعنى بالمواد الخطرة في حد ذاتها، وهي اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن المواد النووية، واتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن المتفجرات البلاستيكية، واتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعنية بالقنابل والأجهزة المميّنة الأخرى . وسوف نحصر اهتمامنا هنا في اتفاقيتي سنتي ١٩٨٠ و١٩٩٧ لأن اتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن المتفجرات البلاستيكية لا تحدّد أي جريمة.^(١٠٣)

١٥١- وما فتئ المجتمع الدولي يشعر بالقلق منذ أمد بعيد إزاء العواقب التي قد تقع على كل من السلامة العامة والبيئة إذا تم بصورة غير مشروعة الحصول على المواد النووية أو استخدامها . ولتبيد هذا القلق، يدرج بعض موردي المواد النووية في عقود التوريد بنوداً بشأن الحماية المادية . وبما أن ذلك قد يفرز نوعاً من التمييز بين الدول، فقد تبين سريعا أن هناك حاجة لتوحيد أحكام الحماية المادية على المستوى العالمي . وفي اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية)^(١٠٤) اتفقت الدول الأطراف على استحداث تدابير في قوانينها الوطنية لحماية نقل المواد النووية وحظر تصديرها ما لم تتلق الدولة المستوردة تأكيدات من الدولة المصدرة بضمان الحماية الواجبة.^(١٠٥) ومن الممكن جدا أن يحاول الإرهابيون سرقة سلاح نووي أو الحصول على مواد نووية لصنع جهاز نووي أو على مواد مشعة لتطوير جهاز لنشر الإشعاعات، أي "قنبلة قدرة". كما يمكن للإرهابيين القيام بأعمال تخريب تستهدف مولدات الطاقة الحرارية النووية ومفاعلات البحوث أو مرافق التخزين أو عمليات النقل،

^(١٠٣) للاطلاع على التطورات بشأن هذا الصك العالمي لمكافحة الإرهاب، انظر الجزء الثاني أدناه .

^(١٠٤) ودفع هذه الاتفاقية هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يوجد مقرها في فيينا والتي يوجد موقعها على الإنترنت على العنوان التالي : www.iaea.or.at . وقد سجّلت الوكالة منذ عام ١٩٩٣ نحو ٥٥٠ حالة من حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية .

^(١٠٥) يجري حاليا في اللجنة السادسة التفاوض على اتفاقية لقمع الإرهاب النووي . وهذا النص من شأنه أن يحقق جملة أمور منها توسيع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن المواد النووية لتشمل المرافق النووية، وتعزيز أحكام القانون الجنائي في هذا المجال . وثمة حاليا مشروع تعديل لتعزيز أحكام الاتفاقية يعمل على إعداده فريق من الخبراء برأسه خبير فرنسي من معهد الوقاية من الإشعاع والأمن النووي، قدّم تقريرا نهائيا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفته وديع اتفاقية ١٩٧٩ . وقد أحرز توافق في الآراء بشأن الكثير من التعديلات، لكن لا تزال نقاط شتى بحاجة إلى أن تناقش بشكل غير رسمي من قبل الخبراء . وستولى مؤتمر دبلوماسي يُعقد خصيصا اعتماد التعديلات المتفق عليها اعتمادا رسميا . ويشكل تعزيز اتفاقية المواد النووية أحد الأولويات التي حدّدت، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب .

لأحداث تلوث إشعاعي واسع النطاق . ومن ثم، فإن الهدف الشامل لمكافحة "الإرهاب النووي" هو منع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على أسلحة نووية .

١٥٢- والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل) لسنة ١٩٩٧ هي نصّ تجريبي يقصد منه أن يكون صكا قانونيا عالميا لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أيا كان مكانها أو الوسيلة المستخدمة فيها . وهي تشكل بذلك نهجا يختلف تماما عن النهج الذي أفضى، في الفترة الممتدة من الستينيات إلى الثمانينيات، إلى إقرار اتفاقيات دولية ركزت على أنواع محدّدة بدقة من النشاط الإرهابي الدولي . وهي أيضا من جيل الصكوك القانونية المصمّمة قطعا لمكافحة الإرهاب دون قبول أي تبرير سياسي.^(١٠٦) وتُورد المادة الأولى تعريفاً واسعاً للأجهزة المتفجرة . كما أن تعريف الأعمال الإرهابية واسع بما فيه الكفاية لكي يشمل أغلب الحالات . والأمر نفسه ينطبق على الشيء الذي تستهدفه الاعتداءات والأشخاص الذين يقفون وراءها . ومن ثم، فإن الاتفاقية تولي عناية جادة لأحد الأشكال الرئيسية للإرهاب الدولي .

٢- المقتضيات

١٥٣- على الدول :

أ) تحدّد الأعمال التالية بصفتها جرائم جنائية :

• الارتكاب المتعمّد لما يلي :

— القيام، دون إذن مشروع، باستلام أو حيازة أو استعمال أو نقل أو تغيير مواد نووية أو التخلص منها أو نشرها، بما يسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

— سرقة مواد نووية أو السطو عليها؛

— اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

— المطالبة بمواد نووية عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف (اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن المواد النووية)؛

^(١٠٦) تشير ديباجة الاتفاقية إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي جاء فيه أن "الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال".

• التهديد:

— باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو في إلحاق أضرار جسيمة بالملكات؛

— سرقة مواد نووية أو السطو عليها من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

• القيام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

— تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع لدولة أو حكومة أو شبكة نقل عام أو مرفق بنية أساسية وذلك بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة؛

— الإسهام في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، حيث تكون تلك المساهمة متممّة وتجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعينة (اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل)؛

• فضلا عن اعتبار الأعمال التالية جرائم جنائية:

— الشروع في ارتكاب أي جريمة مميّنة في الفقرة ١؛

— المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا، أو تنظيم ارتكابها، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها؛

• أن تتخذ تدابير لكفالة أن تكون الأعمال الإجرامية الواردة في الفقرة ١-١-٤ (اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل):

— غير قابلة للتبرير بأي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين.

٣- التعليق

١٥٤- تُعنى اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن المواد النووية بأنواع معينة من المواد النووية القابلة للانشطار المستخدمة في الأغراض السلمية، وتسعى إلى حمايتها من السرقة والسطو وما إليهما أثناء عمليات النقل الدولية، وذلك بتطبيق مستويات معيارية للحماية تشمل المراقبة بواسطة حراس أو بواسطة أجهزة إلكترونية، و فرق الحراسة المسلحة المرافقة، وما شابه ذلك من الوسائل.

١٥٥- وتشدّد دياجة اتفاقية ١٩٨٠ على حق جميع الدول في تطوير وتطبيق الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتسلم بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في هذا المجال.

١٥٦- ويقرر النص أيضا:

— أن هناك حاجة إلى تفادي الأخطار المحتملة لحيازة المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة؛

— أن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ ويجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان منع هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها؛

— وجوب أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير فعالة لضمان الحماية المادية للمواد النووية؛

— وجوب أن تيسر الاتفاقية النقل الآمن للمواد النووية؛

— وجوب ضمان الحماية المادية للمواد النووية في الإقليم الوطني لدى استخدامها وتخزينها ونقلها محليا.

١٥٧- ويُقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨، واليورانيوم ٢٣٣، واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة، عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوى على واحد أو أكثر مما تقدم.

١٥٨- ويُقصد بعبارة "اليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعّين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة.

١٥٩- ويُقصد بعبارة "النقل الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة، بدءا بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي.

١٦٠- ويقتضي نص المادة ٧ من الدول أن تعاقب على الاقتراف المتمم لأي من الجرائم التالية:

— القيام دون إذن مشروع باستلام أو حيازة أو استعمال أو نقل أو تغيير مواد نووية أو التصرف فيها أو نشرها، بما يسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالملكات؛

— سرقة مواد نووية أو اختلاسها؛

— التهديد باستعمال مادة نووية لارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا أو من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، والقيام بالمطالبة بمواد نووية عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

١٦١- ويقتضي من الدول أن تجعل هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبات يراعى فيها طابعها الجسيم، وخصوصا فيما يتعلق بالتهديدات. وتحتوي الاتفاقية أيضا على أحكام بشأن تبادل المساعدة القانونية وتبادل المعلومات والالتزام بمحاكمة المجرمين أو تسليمهم.^(١٠٧)

١٦٢- وكما هي الحال بالنسبة للنصوص المتعلقة بالملاحة البحرية، قد تتساءل بعض الدول التي لا تملك موارد نووية عن جدوى التصديق على هذا الصك أو إدراج أحكامه في قانونها الوطني. والردّ على هذا التساؤل يجب أن يكون على شاكلة الردّ المتعلق بالجرائم المرتكبة في حق السفن والمنصات الثابتة. فهذا الحكم ضروري للأسباب التالية: (١) إذا لجأ إرهابي استخدم مادة نووية إلى دولة لم تصدّق على هذا النص فسيكون من الصعب على هذه الدولة تسليمه؛ (٢) وإذا قام شخص بإعداد وتنفيذ أعمال إرهابية باستخدام مادة نووية على أرض دولة لم تصدّق على الاتفاقية، فلن يكون بإمكان سلطات تلك الدولة أن تحاكمه. وهناك أيضا مزيّتان للتصديق على هذه الاتفاقية وإدراجها ضمن التشريع الوطني. فأولا، يكون بإمكان شركات النقل الوطنية أن تتولى مسؤولية النقل الدولي للمواد النووية المستخدمة لأغراض سلمية. وثانيا، يكون

^(١٠٧) انظر الجزأين الثالث والرابع أدناه.

١٦٨- وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تستبعد من نطاقها الجرائم المرتكبة داخل دولة من قبل أحد مواطنيها الموجودين على إقليمها وضد ضحايا من مواطني تلك الدولة .

العناصر المكونة للجريمة

١٦٩- يتسم النهج الذي توخته الاتفاقية بهذا الشأن بالاتساع أيضا .

١٧٠- العنصر الموضوعي: يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بتسليم أو وضع أو إطلاق أي جهاز من الأجهزة المحددة سلفا في أي من الأماكن المذكورة آنفا .

١٧١- العنصر الذاتي: يجب أن يكون العمل قد ارتكب عمداً بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية جسيمة أو خسائر اقتصادية فادحة .

١٧٢- الأشخاص المسؤولون: مرتكب العمل هو المسؤول عن الجريمة؛ ولكن قد يُعدّ مسؤولاً أيضاً الشخص الذي يدبر اعتداء دون أن ينجح في إتمامه . وبطبيعة الحال تستهدف الاتفاقية أيضاً الأشخاص الذين يساهمون في هذه الأعمال كشركاء أو ينظمونها، وليس فقط الذين يرتكبونها .

١٧٣- بيد أن الاتفاقية تستبعد من نطاقها، طبقاً لديابقتها وللفقرة ٢ من مادتها ١٩، القوات المسلحة في وقت نشوب نزاع مسلح ولدى ممارسة مهامها الرسمية . والهدف الرئيسي في هذا المقام هو ضمان بدء نفاذ اتفاقية قابلة واقعا للتطبيق من جانب الأطراف الموقعة عليها . وفي جميع الأحوال، تخضع القوات المسلحة في وقت نشوب أي نزاع مسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي .

٤- مصادر المعلومات وأمثلة إيضاحية

١٧٤- مثال للتشريعات: المادة ٤٢١ - ١ من القانون الجنائي الفرنسي:

المادة ٤٢١ - ١

تعتبر الجرائم التالية أعمالاً إرهابية إذا ارتكبت عمداً وارتبطت بمسعى فردي أو جماعي يكون غرضه الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترويع أو الإرهاب: (. . .)

٤- صنع أو حيازة أسلحة أو أسلحة ميمية أو متفجرات، بحسب التعريف الوارد في المادة ٣ من قانون ١٩ حزيران/يونيه ١٨٧١ الذي يلغي المرسوم المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٨٧٠ بشأن إنتاج الأسلحة الحربية؛

— إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير مواد متفجرة، بحسب التعريف الوارد في المادة ٦ من القانون رقم ٧٠-٧٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٧٠ والمعدل للوائح المنطبقة على المساحيق والمواد المتفجرة؛

— الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو الحمل غير المشروع للمواد المتفجرة أو للأجهزة المصنوعة بهذه المواد، بحسب التعريف الوارد في المادة ٣٨ من المرسوم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحدد اللوائح التي تنظم المعدات الحربية والأسلحة والذخيرة؛

بالإمكان أيضا الإذن بعبور المواد النووية المستخدمة لأغراض سلمية، وذلك طبقا للوائح الوطنية السارية . ويجب أن تكون كل دولة قادرة على تأكيد سريان ولايتها القضائية في حالة ارتكاب جريمة من هذا النوع . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تخضع الآن للمراجعة .

١٦٣- أمّا اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل فهي واسعة النطاق من حيث المواد المشمولة والمدى الجغرافي، وكذلك العناصر المكونة للجريمة .

النطاق المادي

١٦٤- يستبعد مفهوم الاعتداءات الإرهابية بالقنابل، بحكم تعريفه، الأنواع الأخرى من الأعمال الإرهابية . ولكن بما أن تعبير "جهاز متفجر" معرف ومصنف مع "غيره من الأجهزة الميمية"، فهو يشمل بالفعل معظم الهجمات .^(١٦٨) وطبقا للفقرة ٣ من المادة الأولى ينطبق هذان المصطلحان على الأجهزة المتفجرة أو الحارقة التي تنشر أو تطلق مواد كيميائية سامة أو توكسينات [سموم ذات مصدر نباتي أو حيواني] أو مواد مشعة .^(١٦٩)

النطاق الجغرافي

١٦٥- لكي تدخل الجرائم في نطاق انطباق الاتفاقية يجب، وفقا للمادة ٢، أن ترتكب أو يخطط لها "داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية . " ويقصد بتعبير "مكان مفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل ذلك أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور .

١٦٦- ويقصد بتعبير "مرفق تابع للدولة أو الحكومة" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية . ويقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات . ويشمل تعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" كل الأماكن المفتوحة أو المتاحة للجمهور .

١٦٧- ورغم أن النطاق الجغرافي محدود، فإنه يشمل في واقع الأمر الأماكن المفضلة لشن الهجمات، أي الأماكن التي تتيح إحداث أقصى قدر من الإصابات للأشخاص والأضرار للممتلكات .

^(١٦٨) يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة الميمية":

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة، أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة .

^(١٦٩) ومن ثم، فإن هذه الاتفاقية من شأنها أن تنطبق على أعمال كالتي ارتكبت في قطار الأنفاق في باريس، وعلى الهجمة بغاز السارين في طوكيو، وعلى هجمات برج التجارة العالمية في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر .

٢- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

٣- يُعاقب على المساهمة كشريك في الجرائم المبينة في هذه المادة طبقاً لأحكام [النص ذي الصلة].

١٧٦- الجرائم المرتكبة باستخدام متفجرات أو أجهزة مميتة أخرى

١- يُعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] أي شخص يقوم، داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع لدولة أو حكومة أو شبكة نقل عام أو مرفق بنية تحتية، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير:

(أ) سلاح أو جهاز متفجّر أو حارق مصمّم لتسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة أو الضرر المادي الجسيم، أو قادر على ذلك؛ أو

(ب) سلاح أو جهاز مصمّم لتسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة أو الضرر المادي الجسيم عن طريق إطلاق أو نشر أو صدمة مواد كيميائية سامة أو عوامل بيولوجية أو توكسينات أو مواد مماثلة أو إشعاعات أو مواد مشعة، أو قادر على ذلك، بقصد إزهاق الأرواح، أو تسبب إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار واسع النطاق لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيثما يؤدي ذلك الدمار أو يحتمل أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة.

٢- تنطبق العقوبات نفسها على أي شخص:

(أ) يوجّه آخرين إلى ارتكاب جريمة مبينة في الفقرة ١، أو

(ب) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١، إذا كانت تلك المساهمة متعمدة وتمت بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعينة.

٣- يُعاقب على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

٤- يُعاقب على المساهمة كشريك في الجرائم المبينة في هذه المادة طبقاً لأحكام [النص ذي الصلة].

—حيازة وحمل ونقل أسلحة وذخائر من الفئتين الأولى والرابعة المحددتين في المواد ٢٤ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من المرسوم المذكور آنفاً؛

—الجرائم المحددة في المادتين ١ و ٤ من القانون رقم ٧٢ - ٤٦٧ المؤرّخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ واللتين تحظران تطوير الأسلحة البيولوجية أو السمية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو اقتناءها أو بيعها؛

—الجرائم المشار إليها في المواد ٥٨ إلى ٦٣ من القانون رقم ٩٨ - ٤٦٧ المؤرّخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تطبيق الاتفاقية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

٥- تلقي عائدات من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه. (ترجمة غير رسمية)

٥- التوصية

١٧٥- مادة: الجرائم المتعلقة بالمواد النووية

١- يُعاقب أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم]:

(أ) القيام دون صلاحية قانونية بفعل يشكّل تسلّم أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تغيير مواد نووية أو التصرف فيها أو نشرها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

(ب) سرقة مواد نووية أو السطو عليها؛

(ج) اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال؛

(د) القيام بعمل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق استخدام القوة

أو التهديد باستخدامها أو عن طريق أي شكل آخر من أشكال الترويع؛

(هـ) التهديد باستخدام مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص

أو إصابته إصابة بدنية خطيرة أو في إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، أو بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من أجل إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

ثالثاً- أشكال المسؤولية

١- استبعاد أي تبرير

يمكن، بمقتضى هذا الحكم، السماح بها كظروف مخففة عند إنزال العقوبة، أو الاحتجاج بها في دفاع بشأن المسؤولية الجنائية .

١٨١- وعلاوة على ذلك فإن المادة ١١ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل والمادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب تنصان على أنه لا يمكن، لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف، رفض طلبات التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ (وهي المادة التي تعرف الجرائم في كلتا الاتفاقيتين) لمجرد أن هذه الطلبات والمساعدة يتعلقان بجريمة سياسية أو جرمية ذات صلة بجريمة سياسية أو جرمية تحركها دوافع سياسية .

١٨٢- والمواد التي تستبعد الاستثناء القائم على الدافع السياسي للجريمة يتبعها مباشرة في كلتا الاتفاقيتين التحفظ التالي بشأن التمييز، الوارد في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٩٧، وفي المادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٩٩ . فهاتان المادتان المتطابقتان تنصان على ما يلي "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدّم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب . " [الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل]

١٨٣- وبعبارة أخرى فإن مجموعة الصكوك القانونية الدولية المناهضة للإرهاب تركز على إدانة قاطعة لهذا النوع من العمل السيئ، ولا تقبل التنازل لإمكانية أي تبرير أيديولوجي . وتسمح بعض الأحكام المحددة^(١١١) برفض الاستجابة لطلب تسليم أو تعاون قانوني متبادل يستند إلى اعتبارات سياسية . ومن ثم، فإن هذه الأحكام هي من مستوى مختلف، لأنها تسمح بفحص الطلب على أساس الدوافع وليس انطلاقاً من طبيعة العمل . وهي بذلك تتيح للدول اتخاذ احتياطات إزاء الطلبات غير السليمة .

١٨٤- وإلى جانب أحكام اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تستبعد إمكانية استثناء الجرائم السياسية فإن مجلس الأمن طلب صراحة إلى جميع الدول، في الفقرة ٣ (ز) من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، "كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم" .

١٨٥- وفي نهاية المطاف، لا يمكن تبرير أي جريمة إرهابية لاعتبارات ذات طبيعة سياسية . ويدعم إدراج هذا النوع من الأحكام الالتزام بتجريم أعمال الإرهاب في القانون الوطني، حيث يقتضي من الدول

١٧٧- يكشف تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب عن وجود عزم راسخ في هذا الصدد . وما فتئت الأعمال الإرهابية تحدد في الاتفاقات من أجل تقييد أو إلغاء تطبيق الاستثناءات التي تتم على أساس أن الجريمة سياسية، وحتى من أجل النص على أن الاعتبارات ذات الطبيعة السياسية أو الأيديولوجية لا يمكن أن تبرر، بمقتضى القانون الوطني، الأعمال الإرهابية المعروفة مسبقاً .

١٧٨- ولئن كانت اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات تستبعد من نطاقها صراحة الجرائم ذات الطبيعة السياسية أو الجرائم التي تقررها قوانين قائمة على التفرقة العنصرية أو الدينية، فإنه، فيما عدا اتفاقية سنة ١٩٧٩ بشأن أخذ الرهائن، لم تدرج أي إشارة إلى استثناءات قائمة على تلك الأسس في الصكوك الدولية التي صدرت لاحقاً لمكافحة الإرهاب . ومع ذلك فإنه يوجد في هذا النص الأخير حكم متعلق بتسليم المجرمين .

١٧٩- والمواد المناهضة للتمييز المصاحبة للمواد التي تلغي الاستثناء القائم على الطابع السياسي للجريمة تطابق مبادئ عدم التمييز وعدم التحيز المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (قرار الجمعية ٢١٧ ألف (ثالثاً)) . فالمادة ٧ من الإعلان تسلّم بأن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" . وتنص المادة ١٠ منه على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه" .

١٨٠- وتحتوي اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب على مواد تقتضي من الدول الأطراف ألا تعترف، في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، بالتبرير السياسي للأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيتين المذكورتين أنفاً . وتشير ديباجة اتفاقية سنة ١٩٩٧ إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يؤكد على أن "الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحجج بها لتبرير تلك الأعمال" . وتنص اتفاقية سنة ١٩٩٧ في المادة ٥ منها على أن "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مُبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير" . وعليه، فإن مثل هذه الاعتبارات لا

^(١١١) يشار إلى هذه الأحكام أحياناً بعبارة "الأحكام المتعلقة بالتمييز" "discrimination clauses"

١٩٠- وفي عام ١٩٧٧ فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.^(١٣١) وتنص المادتان الأولى والثانية من هذه الاتفاقية على وضع قيود تستبعد استثناء الجرائم السياسية، بعضها إلزامي وبعضها اختياري:

"المادة ١: لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة، لا تُعتبر أي من الجرائم التالية جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية: [تلي ذلك قائمة بجرائم محددة في مختلف الاتفاقيات العالمية ومجموعة من الجرائم الجنائية العادية العنيفة]."

"المادة ٢: لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة، يمكن للدولة المتعاقدة ألا تعتبر أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال عنف، غير أي جريمة تتناولها المادة ١، تكون موجهة ضد حياة أحد الأشخاص أو سلامته البدنية أو حريته، جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية. وينطبق الشيء نفسه على أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل ضد الممتلكات، غير أي جريمة تتناولها المادة ١، إذا كان ذلك العمل ينشئ خطراً جماعياً على الأفراد."

١٩١- وتنص الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب لعام ١٩٨٧، في مادتها الأولى، على ما يلي:

"رهنا بالمقتضيات العامة لقانون تسليم المجرمين، يعتبر أي تصرف يشكل أياً من الجرائم التالية، طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة، تصرفاً إرهابياً، ولا يعتبر، أغراض تسليم المجرمين، جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية" [قائمة بجرائم محددة في مختلف الاتفاقيات العالمية وكذلك جرائم جنائية عنيفة ترتكب دون تمييز وتفضي إلى الوفاة أو إلى إصابات بدنية خطيرة]."

١٩٢- وتتيح المادة ٢ فرض قيود إضافية على الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية:

"لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر، أن تقررا باتفاق بينهما، إضافة أي جريمة خطيرة أخرى تنطوي على العنف، ولا تُعتبر هذه الجريمة جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية."

الأطراف أن تستبعد في تشريعاتها إمكانية الاحتجاج بهذه الاستثناءات، لأن من شأن تلك الاستثناءات إبطال جزء كبير من تأثير الأحكام العقابية. أمّا الأسباب المتعلقة بالتمييز التي تساق لتبرير هذه الاستثناءات المرفوضة فهي تعزز الطبيعة المطلقة للحظر العام للإرهاب.

١٨٦- وتبعاً لذلك، فإن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الذي سبقت الإشارة إليه يؤكد على انتفاء أسباب التبرير. وهو ينص على أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تكون الأعمال الإرهابية المجرمة مبررة في القانون الوطني "لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع مماثل آخر".

مصادر المعلومات وأمثلة إيضاحية

الاتفاقيات الإقليمية

١٨٧- اعتمدت منظمات إقليمية عديدة اتفاقيات تحدد الأعمال الإرهابية وترفض أي استثناء للجرائم السياسية أو تبرير ذي طابع أيديولوجي أو سياسي فيما يتعلق بهذه الجرائم:^(١٣٢)

١٨٨- فاتفافية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها (١٩٧١)، سبقت الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية، التي جرى التفاوض عليها برعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣. وترسي اتفاقية منظمة الدول الأمريكية مبدأ التسليم أو المحاكمة بشأن مرتكبي الأعمال الإرهابية، مما يعني أن الدولة المطلوب منها التسليم يتعين عليها إما تسليم المجرم المزعوم أو رفع القضية إلى محاكمها الوطنية. وتنص المادة ٢ من الاتفاقية على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يُعتبر الاختطاف والقتل وغيره من الاعتداءات على حياة الأشخاص الذين تتحمل الدولة مسؤولية توفير حماية خاصة لهم بموجب القانون الدولي، أو على سلامتهم الشخصية، وكذلك الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم، جرائم عامة ذات أهمية دولية، بغض النظر عن الدافع."

١٨٩- وجرى في عام ١٩٩٩ التوقيع على معاهدة كومنولث الدول المستقلة بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب.^(١٣٣) وتنص هذه المعاهدة على مختلف أشكال التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ على ما يلي:

"في التعاون على مكافحة الأعمال الإرهابية، بما في ذلك عن طريق تسليم مرتكبيها لا تعتبر الأطراف الأعمال المعنية أعمالاً غير إجرامية."

^(١٣١) المصدر: تقرير فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن معاملة الاستثناء لأسباب سياسية الوارد في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد أعد هذا التقرير ضمن سياق إعادة تقييم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للمادة ٣ من دستورها التي تنص على أنه "يحظر على المنظمة حظرًا باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري" (GT-ART3-2004.12).

^(١٣٢) هي اتحاد لعظم الدول التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً.

^(١٣٣) نص الاتفاقية متاح على الموقع الشبكي <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/090.htm>. أما البروتوكول المعدل لها (ستراسبورغ، 15.V.2003) فهو متاح على الموقع الشبكي <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/190.htm>. وقد ورد في ديباجة البروتوكول ما يلي: "وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/51/210 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المرفق به المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة A/RES/49/60 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المرفق به والمتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وفي إطار مجلس أوروبا، تجدد الإشارة إلى أنه جرى مؤخراً اعتماد ثلاث اتفاقيات هامة، منها اتفاقية منع الإرهاب، والاتفاقية الخاصة بغسل العائدات الناتجة من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، وبشأن تمويل الإرهاب. وسوف يُفتح للدول الأعضاء في مجلس أوروبا باب التوقيع على هذه الاتفاقيات خلال مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات المجلس، الذي سيعقد في وارسو يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

However, actions which are carried out with the intent to harm the unity and integrity of any Arab State are excluded." (Unofficial translation)

٢٠١- وتنص الفقرة (ب) من المادة ٢، في كلتا الصيغتين، على أن أياً من الجرائم الإرهابية المحددة في الاتفاقية لا تعدّ من الجرائم السياسية. كما أن الاعتداءات على [قائمة بالممثلين الحكوميين] والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات الخاصة وكذلك الجرائم المتصلة بالأسلحة لا ينبغي أن تعدّ من الجرائم السياسية. وتنص المادة ٦، المعنية بتسليم المجرمين، دون إشارة إلى المادة ٢، على أن التسليم لا يجوز إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

٢٠٢- وتورد اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩، في المادة ١، تعريفاً للإرهاب باعتباره "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم"؛ ثم ترد في هذا التعريف قائمة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المذكورة في نفس المادة.

٢٠٣- وتحتوي المادة ٢ من هذه الاتفاقية على أربع فقرات كالآتي:
 (أ) لا تعدّ جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

(ب) لا تعدّ أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

(ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعدّ من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:
 "التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

"التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

"التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

"القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

"أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

"جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعدّ لارتكاب جرائم إرهابية.

(د) تعدّ من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال."

٢٠٤- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ على أن التسليم لا يجوز "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها

١٩٣- وتستبعد الاتفاقيات المذكورة آنفاً تطبيق الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية على الجرائم المعرفة بهذه الاتفاقيات؛ ومع ذلك، تبسّح الاتفاقية الأوروبية هذا الاستثناء وذلك بإتاحة النص على تحفظات على الاتفاقية بشرط أن تطبق بصورة حكيمة وبحسب كل حالة على حدة.

١٩٤- وتلغى فئة أخرى من الاتفاقيات الإقليمية الاستثناء فيما يتعلق بالجرائم المعرفة فيها، ولكنها تستبعد من نطاق انطباق الاتفاقيات النضال من أجل تقرير المصير.

١٩٥- وتعرّف اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته لسنة ١٩٩٩، في المادة ١ منها، العمل الإرهابي بأنه خرق للقوانين الجنائية في دولة طرف يمكن أن يُعرض حياة أي شخص للخطر أو أن يلحق أضراراً بالممتلكات، ويُقصد منه الترويع أو الإكراه أو الإكراه أو عرقلة أي خدمة عامة، أو تسبب عسيان عام في دولة من الدول.

١٩٦- وتنصّ الفقرة ١ من المادة ٣ على ما يلي:
 "على الرغم من أحكام المادة ١، لا يعدّ النضال الذي تشنّه الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل تحررها أو تقرير مصيرها، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوى الأجنبية، أفعالاً إرهابية".

١٩٧- وتنصّ الفقرة ٢ من نفس المادة على أنه:
 "لا يجوز أن تكون الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الأيديولوجية أو العرقية أو الأخلاقية أو الدينية أو غيرها من الدوافع دفاعاً يمكن تبريره عن القيام بعمل إرهابي".

١٩٨- وتتعهّد الدول الأطراف بتسليم المجرمين، وذلك في المادة ٨ من هذه الاتفاقية. كما يجب الإبلاغ بالأسباب التي من أجلها يمكن رفض التسليم، وذلك عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، مع بيان الأساس القانوني الذي يمنع هذا التسليم في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية. وبما أن الفقرة ٢ من المادة ٣ تنص على أن الاعتبارات السياسية لا يمكن أن تبرّر العمل الإرهابي، فإنه بالإمكان على الأقل أن يقال بأن القصد هو منع استخدام تلك الاعتبارات لتبرير رفض التسليم من جانب دولة طرف بشأن جريمة تتناولها الاتفاقية.

١٩٩- وتعرّف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ الإرهاب في المادة ١. وتنص المادة ٢ على ما يلي:

(أ) لا تعدّ جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمسّ بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. (ترجمة غير رسمية)

٢٠٠- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة بصيغتها التي وردت في ترجمة باللغة الإنكليزية أعدها مجلس وزراء الداخلية والعدل التابع للجامعة العربية لا تتضمن عبارة "بمختلف الوسائل" وهي ترد بالصيغة التالية:

"The actions, including armed struggles, led against foreign occupation and aggression as well as for liberation and self-determination shall not be regarded as offences, in accordance with the principles of international law.

٢٠٩- ورغم أن الموضوع من التعقيد بحيث لا يمكن تحليله هنا فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب، هي بدون شكّ الصكوك التي ترسي مبادئ القانون الدولي. وإذا كان ثمة مبدأً أساسياً يمكن استنباطه من هذه المصادر فإنه سوف يكون كالآتي: لا يجوز أن يكون المدنيين الأبرياء والأشخاص الآخرون الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في وقت الحرب أهدافاً أو ضحايا اعتباطيين للعنف السياسي. وبالتالي فإن أعمال العنف المرتكبة أثناء الكفاح المسلح المشروع يلزم، لكي تعدّ متوافقة مع مبادئ القانون الدولي، أن تستهدف المقاتلين الأعداء وليس الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وعلى العكس من ذلك، فإن أعمال العنف التي يكون أهدافها أو ضحاياها الاعتباطيين هم تلاميذ المدارس أو الأشخاص الموجودين في الأسواق والذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية سوف تعدّ غير مطابقة لمبادئ القانون الدولي ولن تستبعد من نطاق انطباق أي اتفاقية حتى وإن كان اللجوء إلى الكفاح المسلح في تلك الحالة معترفاً بشرعيته بحكم مبادئ القانون الدولي.

التشريعات الوطنية

٢١٠- من الأمثلة لقوانين وطني يطبق مبادئ هذه الاتفاقية وقواعدها في سياق تسليم المجرمين القانون الأسترالي لسنة ١٩٩٢ بشأن تسليم المجرمين، المعدل بقانون قمع تمويل الإرهاب (القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢). فالباب ٥ من القانون المعدل يستبعد من تعريف "الجرائم السياسية" قائمة من الجرائم مستمدة من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب. ويذكر هذا الباب في القانون الصكوك التسعة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب والتي تحدد الجرائم المستوجبة للعقوبة. كما يستبعد الباب ٥ الجرائم التي لا يعتبرها التشريع الوطني جرائم ذات طابع سياسي. ويطبّق الباب ٧ عناصر عدم التمييز الواردة في اتفاقية سنة ١٩٩٩، التي تعدّ الاعتراضات التي يمكن أن تقف في وجه طلب التسليم، بما في ذلك الطابع التمييزي للطلب أو الأثر التمييزي الذي سوف يحدثه التسليم.

التوصية

لا تبرير للإرهاب

٢١١- لا يجوز بأي حال من الأحوال تبرير أي عمل من الأعمال الإرهابية المجرمة باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو بأي اعتبار ذي طابع مماثل آخر.

صيغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقره (ب) و(ج) من هذه المعاهدة".

٢٠٥- وتتيح هذه الاتفاقيات الثلاث، التي تقر بإمكانية استثناء الكفاح المسلح، مجالاً واسعاً لتطبيقها، لأن أي حركة تلجأ إلى الإرهاب يمكن أن تدعى الهديين النبيلين المتمثلين في تقرير المصير والاستقلال الوطني، سواء أكانت تلك الحركة تمثل أغلبية السكان وتمسك بمطالب معترف بها من جانب المجتمع بأسره أم كانت مجموعة صغيرة ينفرد أعضاؤها بالإحساس بالاضطهاد.

٢٠٦- وينطبق في هذه الاتفاقيات الإقليمية الثلاث قيد أساسي على الانطباق غير المحدود للاستثناء الممنوح للكفاح المسلح، من حيث أن الكفاح (أو "الأعمال" "actions"، طبقاً للترجمة) يجب أن يتم وفقاً لمبادئ القانون الدولي. وقد يُفسّر ذلك على أن أية وسائل تكون مبررة شريطة أن تكون أسباب الكفاح معترفاً بها وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ويمكن أن يكون هذا التفسير متناقضاً مع أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، التي تضع حدوداً لأعمال العنف التي يمكن ارتكابها بصفة مشروعة في حق المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في أعمال عدائية في وقت الحرب أو بما يخالف الالتزامات المذكورة في اتفاقية سنة ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب. ويهيب هذان الصكوك بالدول الأطراف ألا تطبق الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية على الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقيات وأن تمنع في التشريعات الوطنية أي تبرير لهذه الجرائم على أساس الاعتبارات السياسية أو الأيديولوجية.

٢٠٧- وثمة أيضاً سؤال بشأن ما إن كان هذا التفسير متوافقاً مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، الذي ينص على وجوب رفض منح اللجوء^(١١٤) للإرهابيين ويدعو الدول إلى ضمان عدم اعتبار الدافع السياسي مبرراً لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين.

٢٠٨- وهناك تفسير آخر هو تطبيق شرط الالتزام بمبادئ القانون الدولي، الذي تشدّد عليه دائماً الاتفاقيات الإقليمية، ليس على شرعية الكفاح المسلح فحسب بل كذلك على شرعية وسائل العنف السياسي المستخدمة. ومن ثم، يمكن فهم استبعاد الكفاح المسلح بأنه تأكيد على أن العنف السياسي الكامن فيه لا يندرج في حد ذاته ضمن تعريف الإرهاب أو العمل الإرهابي. وهكذا يستبعد هذا العنف من نطاق انطباق أي اتفاقية شريطة أن يكون دافع الكفاح المسلح متوافقاً، والأعمال المرتكبة متوافقة، مع مبادئ القانون الدولي.

^(١١٤)فيما يتعلّق بموضوع حقوق اللجوء ومركز اللاجئين والإرهاب، انظر الباب الأول المعتون "عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين" من الجزء الثالث من هذا الدليل.

٢- أشكال خاصة للمشاركة

٢١٩- وما يمكن أن يساعد على مكافحة الإرهاب أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجعل المشاركة في جماعة إجرامية جريمة جنائية. ويلاحظ مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ "مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية".^(١١٥) بيد أنه يمكن لجماعة إجرامية منظمة تعمل عبر الحدود بغرض الربح أن ترتكب عملا من الأعمال التي تخضع للعقوبة بمقتضى أحد الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. ومزية استخدام مثل هذا الصك، إذا ثبتت عناصر الجريمة وكانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية، هي أنه لا يلزم أن يكون ارتكاب الجريمة قد بدأ. وبعبارة أخرى، تتيح هذه الاتفاقية المعاقبة على "الفعل المجرّم وقائيا" "obstacle offence"^(١١٦) الذي تعاقب عليه عدّة نظم قانونية باعتباره مؤامرة إجرامية.

٢٢٠- ومن الضروري، في سياق جميع مفاهيم المشاركة هذه، إدراك التمييز المتمثل في أن الاشتراك مع آخرين في جريمة إرهابية لا يمكن اعتباره قد ارتكب بهدف الحصول على كسب مالي أو أي كسب مادي آخر، مثلما هو الشأن بالنسبة لجريمة المشاركة في جريمة منظمة. وفي نفس الوقت، قد يؤدي إدراج الهدف الأيديولوجي أو الديني كعنصر من العناصر المكونة للجريمة إلى إنشاء عبء إثبات شبه مستحيل ما لم يقرّ بذلك الغرض طوعا مجرّما المزعوم. ومثل هذا العنصر قد لا يُعتبر ضروريا عندما تتسم الجريمة موضوعيا باستخدام أساليب إرهابية فائقة الضرر، مثل الهجوم بالمتفجرات على السكان المدنيين.

مصادر المعلومات والإيضاحات

٢٢١- في إطار صوغ اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، ينصّ تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، في الملحق رقم ٣٧،^(١١٧) على تجريم المساهمة كشريك في العمل الإرهابي باعتبارها تنظيم ارتكاب جريمة [إرهابية]^(١١٨) أو توجيه آخرين لارتكابها؛ أو المشاركة بأي طريقة من الطرق في التخطيط أو التحضير لارتكاب جريمة [إرهابية]^(١١٩) واحدة أو أكثر من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك.

٢٢٢- وفي إيطاليا، يعاقب على مختلف التجمعات الرامية إلى ارتكاب الجرائم عامة، وإلى المشاركة في أنشطة مافياوية، وإلى المشاركة في الإرهاب بما فيه الإرهاب الدولي. (انظر القانون الجنائي، المادة ٤١٦ *Associazione per delinquere*، والمادة ٤١٦ مكررا *Associazione di tipo mafioso*، والمادة الجديدة ٢٧٠ مكررا *Associazione con finalità di terrorismo anche internazionale*).

^(١١٥) انظر الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

^(١١٦) بعبارة أخرى، هي العمل الذي يجرم من أجل وقاية المجتمع، نظرا لما يدل عليه العمل من خطورة الجريمة التي ستحدث بعده.

^(١١٧) اللوائح الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/52/37) لسنة ١٩٩٧.

^(١١٨) عبارة أضافها صانعو هذا الدليل التشريعي.

^(١١٩) المرجع نفسه.

٢١٢- مسألة درجة المشاركة التي تنشئ المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالإرهاب هي مسألة أساسية. وتقضي الصكوك الدولية بمعاقبة المنفذين والشركاء، على السواء، في الجرائم المقترفة أو الشروع في اقترافها، وكذلك، في حالة بعض الجرائم المحددة، الأشخاص الذين ينظمون الأعمال أو يوجهونها أو يهددون بارتكابها.

٢١٣- وهكذا، فإن تسعة من الصكوك والبروتوكولات العشرة التي تنص على جرائم جنائية تقضي صراحة بفرض عقوبة على المساهمة كشريك في هذه الأعمال، والعديد من هذه الصكوك يقضي بتجريم أشكال أخرى محددة من المشاركة، مثل تنظيم جريمة هجوم بالقبائل أو توجيه تلك الجريمة.

٢١٤- ولا تتيح النصوص دائما تفسير درجة المشاركة الجنائية المطلوبة تفسيراً واضحاً. فاتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن المواد النووية، على سبيل المثال، تكتفي بالإشارة إلى "أي فعل يشكل اشتراكا في أية جريمة" مبيّنة في المادة ٧ من تلك الاتفاقية. ومن الصعب البت بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار "الاشتراك" مساويا للمسؤولية الجنائية لمن يساهم كشريك، أم أن القصد كان التحرك نحو إقرار مسؤولية أوسع عن المشاركة، مثلما حدث تدريجيا في نظم قانونية عديدة.

٢١٥- ومن الناحية الأخرى، فإن اتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب واضحة تماما حيث تنص في الفقرة ٥ من المادة ٢ على أن أي شخص يرتكب جريمة أيضا عندما يساهم كشريك في جريمة أو ينظم ارتكاب جريمة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها. كما أن الفقرة ٥ (ج) من المادة ٢ تنص على أن المشاركة في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة تعد أيضا جريمة إذا كانت متعمدة وتهدف إلى توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة بالمعنى الوارد في الاتفاقية، أو إذا نفذت بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة بالمعنى الوارد في الاتفاقية.

٢١٦- كما أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يقتضي من الدول، علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أن تجرم أي عمل يمثل مساندة أو تحضيراً لارتكاب جرائم إرهابية.

٢١٧- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأحكام المتعلقة بالمشاركة، والتي يتضمنها القانون الوطني للدول لا تكفي لأن الشريك في الجريمة لا تتم معاقبته، أساسا، إلا في حالة قيام الفاعل بارتكاب العمل المعني فعليا، وهذا ما لا يتطلبه القرار ١٣٧٣. وعلاوة على ذلك، ففي معظم الدول لا تعتبر المشاركة قائمة إلا في حالة معرفة الفاعل المفترض بارتكاب الجريمة الرئيسية أو بالشروع في ارتكابها، في حين أن الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، على سبيل المثال، تنص على أن الصلة بالجريمة الإرهابية ليست ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بل هي قصد مرتكب الجريمة المزعوم أن تستخدم الأموال في ارتكاب عمل إرهابي أو علمه بأنها سوف تستخدم على هذا النحو.

٢١٨- ومن ثم، تُوصى السلطات بتجريم الأعمال التي تدعم الجرائم الإرهابية باعتبار تلك الأعمال الداعمة جرائم قائمة بذاتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتزويد بالسلاح وتمويل الإرهاب وتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.

من وسائل تفادي عمليات التفتيش أو الاعتقال لمرتكب جريمة أو عمل إرهابي عقوبتهما السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو الشريك في ارتكابهما. وتزاد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ٠٠٠ يورو إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد.

ويُستثنى من الأحكام السابقة:

- ١- الأقارب من الدرجة الأولى لمرتكب الجريمة أو العمل الإرهابي أو الشريك فيهما وأزواجهم وإخوته وأخواتهم وأزواجهم؛
- ٢- زوج مرتكب الجريمة أو العمل الإرهابي أو الشريك فيهما أو من يعاشره علانية. (ترجمة غير رسمية)

٢٢٩- تشاد:

المادة ١٦١: يعتبر كل تجمع، دون اعتبار مدته أو عدد أعضائه، أو أي مؤامرة تحاك بغرض ارتكاب جرائم ضد أشخاص أو ممتلكات أو التحضير لارتكابها، جريمة في حق السلم والنظام العموميين.

المادة ١٦٣: يعاقب بنفس العقوبة أي شخص يشجع، عن علم وعمدا، مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦١، من خلال تزويدهم بأدوات للجريمة أو وسائل اتصال أو بالسكن أو بمكان اجتماعات. (ترجمة غير رسمية)

٢٣٠- غينيا:

المادة ٢٦٩: يعتبر كل تجمع، أي كانت مدته أو عدد أعضائه، أو أي مؤامرة تحاك بغرض ارتكاب جرائم ضد أشخاص أو ممتلكات، أو التحضير لارتكابها، جريمة في حق السلم والنظام العموميين.

المادة ٢٧٠: يُعاقب بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات إلى عشرين سنة أي شخص انضم إلى تجمع أنشئ أو شارك في مؤامرة حيكت، للغرض المحدد في المادة السابقة. ويُعفى من يرتكبون الجريمة المذكورة في هذه المادة من العقوبة إذا أبلغوا السلطات المختصة، قبل بدء المحاكمة، بوجود هذه المؤامرة أو التجمع.

المادة ٢٧١: يعاقب بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات إلى عشرين سنة أي شخص شجع، عن علم وعمدا، مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٦٩، من خلال تزويدهم بأدوات للجريمة أو وسائل اتصال أو بالسكن أو بمكان اجتماعات.

وعلاوة على ذلك يُحرم المدان من حقوق الإقامة لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات. غير أن الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٢٧٠ تنطبق على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. (ترجمة غير رسمية)

التوصيات

٢٣١- التجنيد

يُعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] أي شخص يجند آخرين من أجل ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في [المواد ذات الصلة].

٢٢٣- وقد وضعت الولايات المتحدة، من أجل مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة لديها، ليس فقط مفهوما موسعا للتآمر بل أيضا مفهوم الانتماء إلى كيان يهدف إلى كسب المال عن طريق العنف والخروج على القانون (racketeering)، الذي يُثبت الاشتراك في ارتكاب نمط من الجرائم المحددة، فضلا عن إمكانية التآمر للاشتراك في مثل ذلك الكيان بما ينطوي على ارتكاب جرائم مختلفة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية. (انظر البابين ٣٧١ و ١٩٦٢ من العنوان ١٨ من قانون الولايات المتحدة.)^(١٢٠)

٢٢٤- وتنص المادة ٣٤٠ من الفصل الأول من العنوان الثاني عشر من قانون كولومبيا رقم ٥٩٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المعنونة "التآمر والإرهاب والتهديدات والتحرير"، على ما يلي: "عندما يتآمر عدد من الأشخاص معا لغرض ارتكاب جرائم، يعاقب كل منهم، على هذا التصرف وحده، بالسجن".

٢٢٥- وتنص المادة ٣٤٣ المعنونة "الإرهاب" على ما يلي: "كل من يتسبب في حالة من الخوف أو الرعب بين المواطنين، أو بين قطاع منهم، من خلال أعمال تُعرض للخطر حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، أو تُعرض للخطر البنات أو وسائل الاتصالات أو النقل أو وسائل معالجة أو نقل السوائل أو الطاقة، عن طريق اللجوء إلى وسائل يمكن أن تسبب دمارا شاملا، يسجن على هذه الجريمة دون مساس بأي عقوبات مستقلة منصوص عليها على جرائم أخرى تُرتكب أثناء هذا التصرف". (ترجمة غير رسمية)

٢٢٦- ولئن كان من المؤكد أن هذا القانون يقتضي وجود القصد الجنائي في الاتفاق الإجرامي، فإن تحديد ما إذا كان الفعل الإجرامي المطلوب إثباته يعتبر أقرب لما قد يوصف بالشروع، في العديد من الأنظمة القانونية، أو بالتآمر، في أنظمة القانون العام، يتطلب التفسير من هم على دراية بالفقه القانوني الكولومبي.

٢٢٧- وتنص المادة ٢ من القانون الاتحادي المكسيكي لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "عندما يتآمر ثلاثة أشخاص أو أكثر أو يتفقون من أجل القيام، بصفة مستمرة أو متكررة، بتصرف يكون الغرض منه أو نتيجته، في حد ذاته أو من خلال ارتباطه بأعمال أخرى، ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التالية، فإنهم يعاقبون، بحكم ذلك وحده، بصفتهم أعضاء في جماعات إجرامية منظمة:

"١- الإرهاب، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٩، ... من القانون الجنائي الاتحادي".

٢٢٨- مثال آخر للتشريعات: القانون الجنائي الفرنسي

المادة ٤٢١-٢-١

يعتبر عملا إرهابيا أيضا الاشتراك في جماعة مكونة أو تجمع منشأ من أجل التحضير لأي من الأعمال الإرهابية المشار إليها في المواد السابقة، وفقا لما تشير إليه واحدة أو أكثر من الوقائع المادية.

المادة ٤٣٤-٦

يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على توفير السكن أو المخبأ أو الأموال أو وسائل العيش أو أي وسيلة أخرى

^(١٢٠) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي www.law.cornell.edu/uscode/18.

٢٣٢- التجمع الإجرامي

يُعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] أي شخص يتآمر مع شخص آخر لارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في [المواد ذات الصلة] أو يحرض أو يحث على ارتكاب أي من تلك الجرائم أو ينظم ارتكابها أو يعدّ العدة له .

٢٣٣- تقديم الدعم والخدمات

يُعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] أي شخص يقدم أي نوع من أنواع الدعم أو الخدمات بقصد أن تستخدم لارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في [المواد ذات الصلة] أو مع علمه بأنها سوف تستخدم في ارتكابها .

٣- مسؤولية الكيانات الاعتبارية

مصادر المعلومات
والإيضاحات

٢٣٨- يقدم القانون الفرنسي مثالا مثيرا للاهتمام للمسؤولية الجنائية للكيان الاعتباري . فعموماً، وطبقاً للمادة ١٢١-٢ من القانون الجنائي، "تعتبر الكيانات الاعتبارية، باستثناء الدول، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكبها لحسابها أجهزتها أو ممثلوها، وذلك وفقاً للتمييزات الواردة في المواد ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧". وقد حرص المشرع هنا على إتاحة الاستفادة من هذه الإمكانية للتصدي للأنشطة الإرهابية التي تقوم بها جماعات محددة .

٢٣٩- وشروط تطبيق هذه المسؤولية هي الشروط التي ينص عليها القانون العادي . إذ يتعين، أولاً، أن تكون للجماعة أو الحركة الإرهابية شخصية اعتبارية . ولا يُعدّ كثيراً بالمسمى أو بطبيعة الهيكل القانوني الذي يخفي وراءه الأنشطة الإجرامية . فقد يكون هذا الهيكل شركة تجارية أو رابطة أو تجمعاً سياسياً أو حتى مؤسسة . وتصنّف الجماعة الإرهابية كمؤامرة إجرامية إذا لم تكن لها شخصية اعتبارية . وهكذا، يتعرض للعقوبة بموجب القانون الجنائي أي كيان اعتباري يسهل على الإرهابيين تفقدهم أو حصولهم على الأسلحة أو المتفجرات أو عرض أنشطتهم على الجمهور أو علاقاتهم بالبلدان الأجنبية . ويجب، ثانياً، أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة أو ممثلي الكيان الاعتباري . وبعبارة أخرى، يجب أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها إما الشخص أو الأشخاص الممثلون للكيان، أي ممثلوه المخولون قانوناً حسب الأصول، أو ممثلوه بموجب لوائحه الداخلية أو حتى بموجب تفويض للصلاحيات أو اتفاق رسمي . ومفهوم التمثيل هذا هو من السعة بحيث يرسى المسؤولية الجنائية على عاتق الكيان الاعتباري الذي يوجه الأوامر إلى الإرهابي . فضلاً عن ذلك فإنه يقصد أيضاً من هذا المفهوم، الذي يتسع لأكثر من الوظيفة التوجيهية، أن يشمل الأشخاص الذين يعملون لصالح الشخص الذي يفترض أنه يمثلونه . ويستلزم مفهوم العمل لصالح الغير شرطاً أخيراً هو وجوب أن ترتكب الجريمة بالنيابة عن الكيان الاعتباري . وهو بذلك ينطوي على عنصر إمكانية العزو، الناجم عن عواقب العمل الإجرامي . ومن ثم يمكن أن تعزى المسؤولية الجنائية للكيان إذا كانت مقاصد الكيان ذات طبيعة إرهابية .

٢٤٠- وإذا توفرت هذه الشروط، يكون الكيان الاعتباري معرضاً للعقوبة بموجب القانون الجنائي، مما لا يستبعد بالطبع إمكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي ساهم في الجريمة كمرتكب لها أو كشريك في ارتكابها . وتقسّم العقوبات المطبقة على الأشخاص الاعتباريين إلى نوعين . فأولاً، قد يتعرض الكيان الاعتباري، بادئ الأمر، إلى غرامة يصل قدرها إلى خمسة أضعاف الغرامة التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين . بيد أن المادة ١٣١-٣٩ من القانون الجنائي

٢٣٤- تقتضي المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها من أن يتحمل المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية . وتضيف المادة بأن هذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية، دون مساس بمسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم . ومن اليقين أن الكيانات الاعتبارية و/أو الكيانات غير الربحية معرضة لسوء استخدامها بغرض تمويل الإرهاب .

٢٣٥- ومن ثم، يتضح أن اتفاقية سنة ١٩٩٩ تعطي للدول صلاحية اختيار ما إذا كانت مسؤولية الكيانات الاعتبارية سوف تكون جنائية أو مدنية أو إدارية . ومع ذلك فإذا لم يكن هناك تشريع وطني بشأن مسؤولية الكيانات الاعتبارية، وكانت الدولة ترغب في أن تكون هذه المسؤولية جنائية، فإنه يتعين وضع أحكام خاصة بهذه المسؤولية . وعلاوة على ذلك، فإن فرض جزاءات مدنية أو إدارية قد يتطلب تعديل قوانين أخرى، وبالأخص قوانين الشركات أو المصارف .

٢٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، الذي يناقش حالياً في اللجنة السادسة، يشتمل على حكم ابتكاري بشأن موضوع مسؤولية الكيانات الاعتبارية . فهو ينص على أن الشخص المسؤول عن إدارة كيان اعتباري أو تسييره، إذا ارتكب أحد الأعمال التي تجرمها الاتفاقية، وكان ذلك الشخص يتصرف بصفته تلك، فإن على الدولة التي يوجد بها مقر الكيان الاعتباري أو التي أنشئ هذا الكيان بموجب قوانينها أن تتخذ التدابير اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للكيان الاعتباري بمقتضى قانونها الوطني . ويجب أن تكون الجزاءات المفروضة على هذا الكيان رادعة ومتناسبة مع خطورة الأفعال، ويجوز أن تكون ذات طابع مالي . ويتحمل الكيان الاعتباري المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للشخص المسؤول .

٢٣٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي من الدول الأطراف، في المادة ١٠ منها، أن تقرر في قوانينها الوطنية مسؤولية الكيانات الاعتبارية . وتشمل هذه المسؤولية كل الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية . ومن ثم، فإذا قامت جماعة إجرامية منظمة تعمل على الصعيد عبر الوطني من أجل الربح بعمل يجرّمه صك من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وكانت هذه الجماعة تخضع للولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية، فإنه يمكن الشروع في محاكمة ذلك الكيان الاعتباري على هذا الأساس .^(١٢١)

^(١٢١) فيما يتعلق بالتكامل بين الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انظر الباب ٥ من الجزء الثاني أدناه .

التوصيات

٢٤١- المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية

١- باستثناء الدول، تتحمّل الكيانات الاعتبارية المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد [يتمّ تحديدها، ولكن مع الإلزام بالنصّ على المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب] من هذا القانون عندما ترتكب لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها.

٢- تعاقب الكيانات الاعتبارية المسؤولة [بعقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة. ويمكن أن تكون هذه العقوبات غرامة؛ أو الحل؛ أو المنع، النهائي أو المؤقت لمدة محدّدة، من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مؤسسية أو مهنية، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة محدّدة؛ أو الإغلاق الدائم أو الإغلاق لمدة أقصاها خمس سنوات لمؤسسة أو أكثر من مؤسسات المنشأة المستخدمة في ارتكاب الجرائم؛ أو الاستبعاد النهائي أو المؤقت من المناقصات العامة؛ أو الحرمان الدائم أو المؤقت من طلب الحصول على الأموال من الجمهور؛ أو المنع، لمدة محدّدة، من إصدار شيكات، باستثناء الشيكات التي تتيح لساحب الشيك سحب الأموال من المسحوب عليه أو الشيكات المصدّقة، ومن استخدام بطاقات الائتمان؛ أو مصادرة الأداة المستخدمة أو التي كان يُقصد منها أن تستخدم في ارتكاب الجريمة أو مصادرة ما يجسّد عائداتها؛ أو عرض العقوبة في مكان عام أو نشرها في وسائل الإعلام المطبوعة أو بوسيلة أخرى من وسائل البث].

الفرنسي تورد عقوبات يمكن وصفها بأنها تحدّ من الحقوق والحريات أو تجبّها. ومع ذلك فهذه العقوبات تناسب طبيعة الكيانات الاعتبارية، حيث تواجه أي جماعة مسجلة قانونا باحتمال الحلّ إذا ثبتت إدانتها باقتراح عمل إرهابي. وهذا "الموت المدني" هو أشدّ عقوبة تنزل بكيان اعتباري. غير أن قرار الحلّ يتوقّف على استيفاء واحد من الشرطين التاليين: وجوب أن تكون الجماعة قد أنشئت بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو قد تحوّلت عن غرضها الأصلي لتحقيق الهدف نفسه، وأن تكون الجناية أو الجنحة، إذا كان الجنائي شخصا طبيعيا، خاضعة لعقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات. وهناك عقوبة أخرى تتمثل في منع الكيان، بصفة دائمة أو مؤقتة، من الممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو أكثر من أنشطته المؤسسية أو المهنية. ولا يجوز أن تزيد مدة المنع المؤقت عن خمس سنوات. كما تنص المادة ٤٢٢-٥ من القانون الجنائي على أنه يجب أن يكون النشاط الممنوع نشاطا تم أثناءه أو بمناسبة ارتكاب الجريمة. وأخيرا، يمكن توقيع كافة العقوبات الأخرى المطبقة بموجب المادة ١٣١-٣٩ من نفس القانون بدلا من عقوبة المنع أو بالإضافة إليها. وتشمل هذه العقوبات الإغلاق الدائم أو الإغلاق لمدة أقصاها خمس سنوات لمؤسسة أو أكثر من مؤسسات المنشأة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ووضع الكيان تحت المراقبة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. ومن العقوبات الأخرى الممكنة الاستبعاد النهائي أو المؤقت من المناقصات العامة، وحظر إصدار شيكات بصفة نهائية أو مؤقتة، ومصادرة الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وعرض العقوبة في مكان عام أو نشرها. إلا أن بعض هذه العقوبات لا تنطبق على مؤسسات القانون العام أو الأحزاب أو الرابطة السياسية أو النقابات أو المؤسسات التي تمثل عمّالا وارتكبت جريمة إرهابية.^(١٣٣)

^(١٣٣)تتمتّع مؤسسات القانون العام والأحزاب والجماعات السياسية والرابطة المهنية بالحصانة من الحلّ أو الوضع تحت المراقبة القضائية. ولا يجوز حلّ المؤسسات التي تمثل الموظفين.

الجزء الثاني

التدابير الرامية إلى ضمان فعالية التجريم

٢٤٢- لا يمكن أن تكون الصكوك العالمية مفيدة كأساس قانوني في مكافحة الإرهاب إلا إذا اتفقت الدول على أن تتخذ خطوات لضمان فعالية التجريم. وينطوي ذلك على تقرير العقوبات (الباب الأول)، وحظر تشجيع الأعمال الإرهابية أو التسامح معها (الباب الثاني)، واتخاذ تدابير تتعلق تمويل الإرهاب (الباب الثالث)، وتمييز المتفجرات (الباب الرابع). ومن المفيد أيضا بحث التكامل بين الصكوك العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المحلقة بها (الباب الخامس).

أولا- العقوبات

المسألة. (١٢٥) وينطبق نظام المبلغين في الحالات التي يكون فيها الجرم الإرهابي داخلا في نطاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتكون الدولة قد صدقت على هذه الاتفاقية.

٢٤٧- ويتسم تعاون المخبرين بميزتين، هما التثبيط عن تكوين جماعات من المجرمين، من خلال تعريضهم لخطر دائم بالإبلاغ عنهم، وتثبيط الجماعات القائمة عن تنفيذ مخططاتها. وبعض المشرعين الوطنيين متساهلون نسبيا مع المبلغين فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة. ففي فرنسا، مثلا، يتخذ ذلك التساهل شكل أساس قانوني للإعفاء من العقوبة أو لتخفيفها. (١٢٦) وتوجد قوانين مماثلة في اسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبريطانيا العظمى. ويجدر بالمشرعين الوطنيين أن ينظروا في إيجاد آلية من هذا القبيل.

التوصيات

٢٤٨- يوصى بأن تنص المواد التي تجرم الأعمال الإرهابية على ما يلي: "... يعاقب بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة]" في الحالات التي يأخذ فيها المشرعون الوطنيون بآلية التعاون، يجوز إدراج ما ورد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أحكام ذات صلة، على النحو المبين فيما يلي.

٢٤٩- الإرهاب: أحكام خاصة

١- يجوز منح الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في ارتكاب أعمال إرهابية والذين:

(أ) يدلون بمعلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' تحديد هوية الإرهابيين أو طبيعتهم أو تركيبتهم أو

بنيتهم أو مكانهم أو أنشطتهم؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بإرهابيين آخرين؛

'٣' الجرائم التي ارتكبها الإرهابيون أو قد يرتكبونها

أو الذين

(١٢٥) انظر المادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. ففي ذلك النص، تلزم الدول بأن تتخذ تدابير لتشجيع أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة على الإدلاء بأقوال، وتقديم معلومات عن الجرائم التي ارتكبت وعن تركيبة الجماعة وأنشطتها، وتوفير مساعدة ملموسة للسلطات، بغية تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها. ويجوز للدول "مكافأة" ذلك، بأن تسن أحكاما تنص على تخفيف العقوبة ومنح الحصانة من الملاحقة القضائية، ولكن رهنا بالاتساق مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، وعلى منح حماية مماثلة للحماية الممنوحة للشهود (مثل تغيير محل الإقامة أو الهوية).

(١٢٦) تنص المادة ٤٢٢-١ من القانون الجنائي الفرنسي على أن "أي شخص شرع في ارتكاب عمل إرهابي يعفى من العقوبة إذا أتاح، بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية، منع إكمال ارتكاب الجريمة وكشف هوية أي أشخاص آخرين ارتكبوها".

٢٤٣- منع الأعمال الإرهابية ضروري في أي دولة تحكّمها سيادة القانون، من أجل إزالة هذا الخطر الذي يمكن أن يقوض الأمن العام. ولكن ذلك الإجراء غير كاف في حد ذاته إذا لم تطبق الجزاءات ولم يعد القانون يشكل رادعا. فالعقوبة هي، تحديدا، ما يعرف القانون الجنائي. ويتسم توقيع الجزاءات بأهمية خاصة في ميدان الإرهاب. وهذا صحيح فيما يتعلق بالمجتمع بأسره الذي يرفض، عندما يواجه بجو الخوف الذي يقصد مرتكبو تلك الجرائم خلقه، أن يستسلم لنوع آخر من الخوف بعدم إدانة تلك الأعمال.

٢٤٤- ولا تكون الصكوك العالمية مفيدة في هذا الصدد كأساس قانوني في مكافحة الإرهاب إلا إذا اتفقت الدول على تطبيقها العملي. وهذه الصكوك، إذ تنص على تجريم الأعمال الإرهابية، تشكل أدوات ضرورية تماما في النضال ضد هذا البلاء. إلا أنه يجب لكي تصبح أدوات فعالة أن تكون الدول ملتزمة بتنفيذها. فكيف يمكن أن يكون تجريم الأفعال الخاطئة فعالا ما لم ينص في الوقت نفسه على عقوبة مناسبة؟

٢٤٥- وفي حين أن الصكوك العالمية تنص على أنه يجب أن تكون العقوبات المفروضة على الإرهاب شديدة، تمثيا مع مبدأ تناسب شدة العقوبة مع جسامته الفعل، (١٢٧) فهي لا تحدد مستويات تلك العقوبات. ويندرج تحديد العقوبات ضمن الشؤون السيادية للدول. وعلى كل دولة طرف أن تفرض عقوبات مناسبة وفقا لالتزامها بالمعاقبة على الأعمال الإرهابية؛ ومن هنا تأتي ضرورة إدماج الصكوك الدولية في القوانين الداخلية. ويجب أن يكون نظام العقوبات رادعا بصورة خاصة وأن ينص على عقوبات شديدة لمرتكبي تلك الأفعال.

٢٤٦- وبينما لا تتناول الصكوك الدولية مسألة المبلغين، (١٢٨) تتناول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تلك

(١٢٧) تلزم المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠، مثلا، الأطراف في الاتفاقية بفرض "عقوبات مشددة" في حالات خطف الطائرات؛ وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كل دولة طرف بأن تعاقب على ارتكاب تلك الجرائم وبأن تفرض "عقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار"؛ وتنص المادة ٢ من اتفاقية الرهائن لسنة ١٩٧٩ على أنه يجب على كل دولة طرف أن تعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها "بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم"، وهذا هو الحال أيضا في المادة ٥ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨، وفي المادة ٤ (ب) من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، في حين أن المادة ٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ تلزم الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل "المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب".

(١٢٨) يمكن تعريف "المبلغ" (informant) بأنه شخص يتيح تدخله إما منع ارتكاب جريمة والحد من آثارها أو كشف هوية مرتكبيها وبالتالي التمكين من إلقاء القبض عليهم.

٣- تضمن حماية أولئك الأشخاص [تحدد].
 ٤- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة في دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

(ب) يوفرون مساعدة فعلية وملموسة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الإرهابيين من مواردهم أو من عائدات الجريمة، تخفيفا في عقوبتهم [يحدد]
 ٢- يجوز، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجريمة من الجرائم المشار إليها.

ثانياً- حظر تشجيع الأعمال الإرهابية أو التغاضي عنها

(الباب الفرعي-١). ويجب أن تتجسد هذه الالتزامات الواقعة على الحكومات في تدابير استباقية (الباب الفرعي-٢).

٢٥٠- ينص القانون الدولي على عدد من المتطلبات المتعلقة بواجب الدول أن تمتنع عن تشجيع الأنشطة الإرهابية أو التغاضي عنها

١- مدى التزامات الدول في ضوء القانون الدولي

ضمن الولاية القضائية لأية دولة. ويترتب على مبدأ عدم التدخل في مسائل تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة أنه "لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها".^(١٢٨)

٢٥١- يتطلب الالتزام العام على الدول بالامتناع عن التغاضي عن الأنشطة الإرهابية أن تتخذ تدابير استباقية بغية الحيلولة دون ارتكاب تلك الأعمال. ويتعلق الأمر بخطوات محددة يجب أن تتخذها الدول في إطار واجب الحرص الواقع على عاتقها بموجب القانون الدولي العام. وهذه التدابير مبيّنة أساساً في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢٥٤- كما أن واجب الدول في التعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية ينبع من جميع الالتزامات المتعلقة بمفهوم السيادة الإقليمية.

٢٥٢- وواجب الحرص هو التزام تقليدي في القانون الدولي العام. وهو ينبع من السيادة، التي تقتضي من الدولة أن تضمن، في حدود إمكانياتها، ألا تنطلق من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية أو تحت سيطرتها أي أنشطة تتعدى على مصالح أجنبية موجودة بها أو تنتهك حقوق دول أخرى.

٢٥٥- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٤٠/٦١. وفي الفقرة ٦ من منطوق ذلك القرار طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول "الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها". وقالت إن تلك الدول ملزمة بعدم "التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال" في دول أخرى.

٢٥٣- وينطبق واجب الحرص هذا بصورة خاصة في ميدان الإرهاب. وقد تناولت الجمعية العامة هذه القضية صراحة باعتمادها القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) الذي يعتبر في كل من قانون الدعوى والمؤلفات القانونية تجسيدا لقانون العرف.^(١٢٧) والالتزامات المتعلقة بعدم التغاضي، في إقليم الدولة، عن الأنشطة التي تنظم بغرض تنفيذ أعمال إرهابية في دول أخرى، متضمنة أيضا في المبدأ المنصوص عليه في ذلك القرار والمتعلق بواجب عدم التدخل في مسائل تندرج

٢٥٦- ويؤكد ذلك مدى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول. فلا يجوز لها أن تساند بأية طريقة جماعات تنفذ أعمالاً إرهابية ضد دولة أخرى، وليس ذلك فحسب، بل لا يجوز لها حتى أن تغاضي عن الإعداد لتلك الأعمال في إقليمها، ويستتبع ذلك اتخاذ تدابير استباقية لمنع والإنفاذ. وقد أشير إلى تلك الواجبات في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة^(١٢٩) ومجلس الأمن.^(١٣٠)

^(١٢٧)قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ولا تقتصر قرارات الجمعية العامة على التوصيات وحدها، فيمكن أن تكون أيضا إعلانات لقواعد عرفية. وإضافة إلى ذلك يكون قرار الجمعية العامة الذي يصاغ بأسلوب معياري ملزماً لأية دولة تقبله (انظر في هذا الصدد محكمة العدل الدولية، رأي استشاري بخصوص ناميبيا، تقارير المحكمة لعام ١٩٧١، ICJ Reports 1971, p. 50, para. 105). وعلى ذلك فإن أي قرار من هذا القبيل ترد فيه القاعدة العرفية يدرج في النظام القانوني الخاص بالدولة المعنية دون أي إجراءات رسمية محددة. وقد تدعو هذه الأوضاع إلى الدهشة، فليس من عادة قضاة المحاكم الجنائية أن يستندوا إلى قواعد جزائية لا ترد بوضوح في قوانين بلدانهم الجنائية الداخلية. غير أن هذه القاعدة عللت، مثلاً، إعادة كلاوس باربي قسرياً إلى فرنسا، وذلك وجود اتفاقية تسليم مع بوليفيا، لمحاكمته على جرائم ارتكبتها ضد الإنسانية، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. انظر محكمة نقض ليون، C.A. Lyon, ch. acc. 8 July 1983, and Ch. crim., 6 October, 1983, JDI 1983, pp. 781 ff.

^(١٢٨)انظر القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥). وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا الالتزام بموجب القانون الدولي العام في قرارها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في القضية المتعلقة بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها (Judgment, ICJ Reports 1986, p. 200)، الذي أفاد أنه يمكن استنباط رأي الدول القانوني (opinio juris)، مع ما يلزم من حذر، من موقفها إزاء قرارات معينة صادرة عن الجمعية العامة.

^(١٢٩)انظر القرارات ٣٤/١٤٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٨/١٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

^(١٣٠)انظر القرار ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن إدانة الهجمات التي وقعت في نيروبي ودار السلام.

المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها".

(ب) القانون الدولي الإنساني

٢٥٩- يضع القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول التزاما بمحاربة الإرهاب. والمادة ١، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والتي تشكل جزءا من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني،^(١٣٥) تلزم الدول بأن تحترم القانون الدولي وأن تنفذه. ويعني ذلك أن الدول ملزمة بالامتثال للقانون الإنساني عندما تكون طرفا في نزاع مسلح، وذلك يستبعد الإرهاب كأسلوب للقتال، وليس ذلك فحسب، بل إن الدول يقع على عاتقها أيضا واجب استخدام ما لديها من وسائل لضمان امتثال الأفراد كذلك لهذا القانون.^(١٣٦)

٢٦٠- وقد أدرج مجلس الأمن واجب الحرص هذا في ديباجة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يعيد فيه تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) ومفاده أن على كل دولة "واجب الامتناع عن تنظيم أي أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال".

٢- التدابير الاستباقية في إطار التزامات الدول

٢٦٢- وقد صيغت هذه التدابير أصلا في شكل توصيات، ولكنها في بعض الحالات، خلال السنوات العشر المنصرمة، صيغت بطريقة أكثر حصا بكثير أو حتى بطريقة ملزمة حثما كان الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦٣- والنص المرجعي بشأن التدابير الوقائية والعقابية لمكافحة الأنشطة الإرهابية هو الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرفق بالقرار ٤٩/٦٠ والمستكمل بالقرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر. فبعدما شددت الجمعية العامة على "الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسرها"، قررت ما يلي في الفقرة ٥ من منطوق الإعلان:^(١٣٧)

^(١٣٥) انظر محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، Judgment, ICJ Records 1986, p. 200.

^(١٣٦) أكد أيضا واجب الحرص والتزام منع الأنشطة الإرهابية بصددها الحماية الدبلوماسية والقتلية. ففي القضية المتعلقة بموظفين دبلوماسيين وقنصلين في طهران، قررت محكمة العدل الدولية أن دولة إيران كانت مقصرة في ضمان حماية السفارة الأمريكية من أفعال أخذ الرهائن، وهو التزام، رأت المحكمة أنه يستند لا إلى اتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦١ و١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والقتلية فحسب بل أيضا إلى "القانون الدولي العام". انظر محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، ICJ. Case concerning United States diplomatic and consular staff in Teheran, Judgment of 24 May 1980, ICJ Reports 1980, p. 3.

^(١٣٧) انظر الإعلان على الموقع الشبكي <http://www.un.org/depts/dh1/dh1f/resources/terrorism/docs/ares4960.pdf>.

٢٥٧- وقد زيد توسيع نطاق مبدأ الحرص فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك بشأن التزام الدول بضمان مراعاة كل من حقوق الإنسان (أ) والقانون الإنساني (ب).^(١٣٨)

(أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٥٨- يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول، من خلال أجهزة حكوماتها، بأن تراعي القواعد ذات الصلة في هذا الميدان، وليس ذلك فحسب، بل أيضا بأن تضمن ألا ينتهك الأفراد الخاضعون لولايتها القضائية حقوق الأفراد الآخرين،^(١٣٩) وذلك باتخاذ تدابير مناسبة لمنع والإنفاد. ويمكن الاستدلال من هذه المبادئ أن على الدول يقع عليها واجب الحرص في مقاومة الإرهاب بوصفه نشاطا يمكن أن ينتهك حقوق الأفراد الأساسية، خصوصا الحق في الحياة والحرية والأمن والحق في العيش دونما خوف.^(١٤٠) وكان هناك تشديد على هذه الصلة بين حماية الحقوق الأساسية ومكافحة الإرهاب في عدد من قرارات الجمعية العامة المعنونة "حقوق الإنسان والإرهاب".^(١٤١) وفي تلك القرارات تشير الجمعية العامة إلى "أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته" بوصفها "أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية"، وتعيد التأكيد على أن من واجب الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال. وتحقيقا لذلك الغرض، تطلب الجمعية العامة إلى الدول "اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها

٢٦١- يستوجب الالتزام العام على الدول بالامتناع عن التغاضي عن الأنشطة الإرهابية أن تتخذ تدابير استباقية بغية منع تلك الأنشطة والمعاقبة عليها. وترد مناقشة الالتزامات المعينة الواقعة على عاتق الدول بمقتضى الصكوك العالمية الإثني عشر في هذه الفقرة وفي فقرات هذا الدليل التي تتناول الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. إلا أن من المفيد أن ندرس أولا التدابير التي التزمت الدول بتنفيذها ضمن واجب الحرص الذي يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي العام. وقد أكدت هذه التدابير أساسا في قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وهي تطابق من حيث الجوهر التدابير التي نادى بها الدول في وقت المناقشات التي دارت في الجمعية العامة حول الإرهاب عقب الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

^(١٣٨) انظر في هذا الصدد القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي يشدد فيه مجلس الأمن على "ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام، بإشراف الأمم المتحدة، بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان".

^(١٣٩) انظر المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، الذي يرد فيه في مرفق هذا الدليل. ويوجد التزام مماثل في المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

^(١٤٠) انظر قراري الجمعية العامة ٥٢/١٣٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/١٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

^(١٤١) انظر قرارات الجمعية العامة ٥٢/١٣٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٤/١٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٦/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(أ) قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية

٢٦٦- يرجى من القارئ الاطلاع على الباب الثالث من الجزء الأول، من هذا الدليل، الذي يتناول أفعال التحضير للجرائم الإرهابية والداعمة لها.

(ب) الاتجار بالأسلحة

٢٦٧- فيما يتعلق بتوريد الأسلحة، لا تنص الصكوك العالمية تفصيلاً على التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد؛ إلا أنه يمكن أن يشار إلى نص دولي آخر. ففي القرار ١٣٧٣^(١٤١) يلاحظ مجلس الأمن "مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية... والاتجار غير القانوني بالأسلحة". ويطلب للإرهابيين اتباع نفس الأساليب التي تتبعها جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهناك بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)^(١٤٢) المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(١٤٣) يمكن أن يساعد على مكافحة الإرهاب مساعدة فعالة، خصوصاً لأنه إلى جانب أن الأسلحة يمكن أن تكون ذات فائدة مادية في الأعمال الإرهابية فلا ريب في أن الاتجار بالأسلحة يشكل وسيلة لتمويل تلك الأنشطة.

٢٦٨- ويجب أن يتوافر شرطان كي ينطبق ذلك النص: (١) يجب أن يكون الجرم المرتكب داخلاً في نطاق انطباق اتفاقية باليرمو،^(١٤٤) و(٢) يجب أن تكون الدول أطرافاً في البروتوكول كي تستخدمه كأساس قانوني، حيث يشترط أنه يجب أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية أيضاً لكي تصبح طرفاً في أحد البروتوكولات المكملّة للاتفاقية.^(١٤٥)

٢٦٩- والغرض من البروتوكول، كما يرد في المادة ٢ منه، هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ونطاق انطباق هذا البروتوكول واسع نسبياً. فتعريف السلاح الناري في المادة ٣ من البروتوكول يشير إلى "أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر يفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة". كما يشمل البروتوكول الذخيرة والأجزاء والمكونات، كما هي معرفة في المادة ٣، وتنص المادة ٥ من البروتوكول على مجموعة من الجرائم

^(١٤١) انظر المادة ٤ من القرار ١٣٧٣.

^(١٤٢) بشأن هذه النقطة الأساسية، انظر الباب السادس من هذا الجزء، الذي يبحث التكامل بين صكوك مكافحة الإرهاب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

^(١٤٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والمتاح على الموقع الشبكي www.un.org.

^(١٤٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، والمتاح على الموقع الشبكي www.un.org.

^(١٤٥) لاستيفاء ذلك الشرط، يجب أن ترتكب الجرم الإرهابي، كما يرد تعريفه في الاتفاقية (انظر المادة ٢ من الاتفاقية)، جماعة إجرامية منظمة تعمل على الصعيد عبر الوطني، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، بغرض الحصول على منفعة مالية، على النحو المشار إليه في الاتفاقية.

^(١٤٦) في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

"إن الدول يجب أيضاً أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاءً سريعاً ونهائياً على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة:

"(أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يتتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها؛

"(ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني؛

"(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛

"(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

"(هـ) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك الموامة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

"(و) اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللجوء على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه."

٢٦٤- وتعرض الجمعية العامة تلك التدابير على أنها تشكل التزامات تقع على الدول، كما يتبين من الإشارة إلى "أحكام القانون الدولي (...). فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي". وباستثناء الفقرة الفرعية (ج)، يبدو اعتماد هذه التدابير كالتزام محدد ينشأ من الميثاق ومن واجب عام لمكافحة الإرهاب. وقد سبق أن نصت قرارات ترجع إلى عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩١ على تدابير مماثلة باعتبارها ملزمة على الدول بغية "أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي".^(١٣٨)

٢٦٥- وقرّر مجلس الأمن في القرار ١٣٧٢ أن على جميع الدول وضع حدّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية (أ) ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (ب).^(١٣٩) ويمكن أن يكون ذلك مشمولاً في تجريم الأفعال الداعمة للجرائم الإرهابية أو أفعال التحضير لها.^(١٤٠) وعلى الدول أيضاً أن تفرض ضوابط فعالة على الحدود وأن تمنع تزييف وثائق السفر وأوراق إثبات الهوية (ج).

^(١٣٨) انظر القرارين ٤٤/٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

^(١٣٩) انظر المادة ٢ (أ) من القرار.

^(١٤٠) انظر الجزء الأول، الباب الثالث، من هذا الدليل، بشأن الأفعال الداعمة للجرائم الإرهابية أو أفعال التحضير لها.

- ٣- يعاقب أي شخص يزور عمدا وبصفة غير مشروعة علامة (علامات) الوسوم المشتركة على السلاح الناري [وفقا لأحكام القانون الداخلي بشأن الوسوم]، أو يحوها أو يزيلها أو يغيرها، بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].
- ٤- يعاقب على أي شروع في ارتكاب جريمة مقررة وفقا لهذه المادة بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].
- ٥- يعاقب على تنظيم ارتكاب جريمة مقررة وفقا لهذه المادة أو توجيها ارتكابها أو المعاونة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء النصح بشأنه بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

(ج) التحكم في الحدود ومنع تزوير وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية

- ٢٧٤- قرر مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ أن على الدول، بغية منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، أن تفرض ضوابط فعالة على الحدود وأن تتخذ وسائل لمنع تزوير وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية. (١٤٧)
- ٢٧٥- وبذلك تلزم السلطات الوطنية المختصة بأن تنفذ ضوابط فعالة على إصدار مستندات إثبات الهوية ووثائق السفر وأن تتخذ تدابير لمنع تزويرها أو تزويرها أو استخدامها استخداما احتياليا.
- ٢٧٦- وفي هذا الصدد تلزم اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمواد ١١ إلى ١٣ من البروتوكولين المكملين لها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الدول بأن تعزز الضوابط على الحدود وسائر الترتيبات الأمنية، بإلزام شركات النقل الدولية بفحص وثائق سفر الركاب (المادة ١١)، وبأن تتخذ التدابير اللازمة، متى أمكن ذلك، لمنع تزيف وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية (المادة ١٢)، وأن تتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من سلامة وثائق السفر، بناءً على طلب أي دولة طرف (المادة ١٣).

التوصيات

- ٢٧٧- في هذا الصدد ينبغي اعتبار التعديل الاحتياالي للبيانات المدونة على مستند رسمي بواسطة عملية منصوص على تجريمها في القانون جريمة جنائية. ويمكن للمشرعين أن يجرّموا تعديل المستند تعديلا ماديا وكذلك تزيف جوهره أو مضمونه بشكل لا يترك أثرا. كما ينبغي اعتبار صنع المستندات المزورة واستخدامها استخداما احتياليا جريمتين جنائيتين.

المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصفة غير مشروعة.

- ٢٧٠- ويهدف البروتوكول، عموما، إلى إنشاء إطار قانوني لترخيص صنع الأسلحة النارية ونقلها على نحو مشروع، مع السماح في الوقت نفسه بكشف المعاملات غير المشروعة وتيسير ملاحقة المجرمين وتقرير العقوبات.

التوصيات

- ٢٧١- بغية مراعاة أحكام البروتوكول، يوصى بأن تعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادة ٥ من البروتوكول أفعالاً إجرامية استناداً إلى التعاريف الواردة في البروتوكول.

- ٢٧٢- وينبغي إما تعديل التشريع الوطني ذي الصلة بصورة ملائمة (بإدخال تعديل على القانون الجنائي) أو إدراج مادة تعالج هذه المسألة في القانون الجنائي، إذا لم يوجد نص من هذا القبيل، أو إدراج تلك المادة في قانون لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ٢٧٣- ويمكن أن تكون الصيغة كما يلي:

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصفة غير مشروعة

- ١- يقصد بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة غير المشروع صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة: —دون وسم الأسلحة النارية بعلامات في وقت صنعها [وفقا لأحكام القانون الداخلي بشأن الوسوم] أو —من أجزاء أو مكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو —دون ترخيص أو إذن [من السلطة المختصة].

يعاقب على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع، عندما يرتكب عمدا، بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

- ٢- يقصد بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم الدولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى ما لم يكن هناك إذن قانوني أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات [وفقا لأحكام القانون الداخلي بشأن الوسوم].

يعاقب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، عندما يرتكب عمدا بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

(١٤٧) انظر الفقرة ٢ (ز) من القرار ١٣٧٣. وتوجد لدى منظمة الطيران المدني الدولي برامج محدّدة تتعلق بأمن الموانئ الجوية.

ثالثاً- المسائل المالية

٢٧٨- لا تقتصر الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ على الإشارة إلى تجريم تمويل الإرهاب، بل تلزم الدول أيضاً بتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشروعون في ارتكابها، وإبلاغ السلطات بالمعاملات المشبوهة،^(١٤٨) وبفرض ضوابط على النظم البديلة لتحويل الأموال (الشبكات أو النظم غير الرسمية لتحويل الأموال، والشبكات المصرفية غير الرسمية، ونظام "الحوالة"،^(١٤٩) والمؤسسات التي لا تستهدف الربح). ولا يتعلق الأمر بتجريم تلك الإجراءات بل بضمان عدم استخدامها استخداماً احتيالياً. ومن ثم فإن التدابير المشتركة التي اعتمدها مجلس الأمن رداً على الإرهاب بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين تلزم الدول بأن تتخذ تدابير ضد أشخاص وجماعات وتنظيمات وضد أصولهم المالية.

٢٨٠- ومن المفيد بحث المسائل المتعلقة بتحديد وتجميد وحفظ الأصول المالية الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية (١)، وتحويل الأموال (٢) والمنظمات التي لا تستهدف الربح (٣).

٢٧٩- ويرد التزام في الفقرة ١ (د) من القرار مفاده أن على الدول أن تحظر على رعاياها "أو على أي أشخاص أو كيانات داخل

٢٧٩- ويرد التزام في الفقرة ١ (د) من القرار مفاده أن على الدول أن تحظر على رعاياها "أو على أي أشخاص أو كيانات داخل

١- تحديد وتجميد وحجز وحفظ الأصول المالية الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية

القرار ١٣٧٣، الفقرة ١

(...)

(ج) (...) "تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها" (...)؛
(د) "تحظر على رعايا هذه الدول أو أي أشخاص (...) داخل أراضيها إتاحة أي أموال (...) (لهؤلاء) الأشخاص".

التعليق

اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، فيما يتعلق باتخاذ تدابير لتجميد الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض استخدامها لارتكاب جرائم إرهابية.^(١٥٠) غير أن الاتفاقية أوسع نطاقاً من القرار فيما يتعلق بهذه النقطة، إذ تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير من أجل تحديد وكشف وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المستخدمة أو التي يقصد استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية؛ كما يطلب إلى الدول، بموجب الاتفاقية، أن تعتبر تلك الأعمال جرائم جنائية، في حين أن القرار لا يلزم إلا بتجميد الأصول المالية للإرهابيين ومن يدعمونهم.

٢٨٢- ويترك القرار والاتفاقية مجالاً واسعاً للدول لابتكار نظام لتجميد الأصول وحجزها ومصادرتها. وقد أخذت لجنة مكافحة الإرهاب في اعتبارها الصيغة الواسعة للغاية المستخدمة في الفقرة ١ (ج) من القرار، فسوّرت القرار بأن يدعو إلى تجميد الأصول المالية للأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون أو الكيانات المشتبه في أنها إرهابية، سواء أكانت أسماء هؤلاء الأشخاص وهذه الكيانات مدرجة أم غير مدرجة في القوائم التي وضعها مجلس الأمن أو كانت الدول تنسب إلى هؤلاء الأشخاص وهذه الكيانات هذه الصفة أو لا تنسبها إليهم. ولكن نظراً للافتقار إلى تعريف للإرهاب موحد بين دولة وأخرى ولتباين مستويات الحماية القانونية الممنوحة لمن ترد أسماءهم في تلك القوائم، ونظراً إلى أن الدول كثيراً ما تمنع في إفشاء المعلومات الوقائية الكاملة التي تقيم شبقاتها عليها، فقد ظهرت شكوك بشأن الالتزام بتجميد الأصول المالية للإرهابيين

٢٨١- يلزم القرار ١٣٧٣ الدول بأن تجمّد، دون تأخير، الأموال والأصول المالية الأخرى للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يشروعون في ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الكيانات التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يذكر القرار قرارات مجلس الأمن السابقة التي تنص على الالتزام بتجميد الأصول المالية لأشخاص معينين أو كيانات معينة؛ كما أنه لا يشير إلى أي قوائم لهؤلاء الأشخاص أو لتلك الكيانات منشورة في قرارات سابقة. وعلى ذلك يكون الالتزام العام بتجميد الأصول المالية للإرهابيين، على النحو المنصوص عليه في القرار، مستقلاً عن النظام الذي وضعته تلك القرارات السابقة. والالتزام العام الذي يفرضه القرار بشأن تجميد تلك الأصول مماثل للالتزام الوارد في

^(١٤٨) يتعلق هذا الحكم بالمصارف والمؤسسات المالية التي تدير معاملات مصرفية. وعلى ذلك يتعين على تلك المنشآت أن تكون قادرة على إبلاغ السلطات العمومية بشأن مثل هذه المعاملات المشبوهة وإفادتها في هذا الخصوص.

^(١٤٩) "الحوالة" هي تسمية لأسلوب لمقاصة تحويلات الأموال، يستخدمه بصورة منتظمة أفراد الجماعة الإثنية الواحدة في معاملاتهم التجارية. وتقوم علاقاتهم على تماسك اجتماعي قوي وعلى ثقة تامة في شرعية معاملاتهم. وترتبيات المقاصة هذه ليست مخالفة للقانون في حد ذاتها ما لم تكن ممنوعة بالفعل، إلا أنه يمكن استخدامها لعمليات تمويل غير مشروعة أو عمليات غسل أموال، ويكاد يستحيل كشف هذه العمليات، نظراً لطبيعة علاقات المجتمع الداخلية التي لا يمكن اختراقها وصعوبة التحقق من صحة الادعاءات بشأن مصدر الأموال. ونظام "الحوالة" واحد من مختلف نظم التحويل غير الرسمية الموجودة في العالم.

^(١٥٠) انظر المادة ٨، الفقرتين ١ و ٢.

القانونية المتبادلة. وقد أدرجت في النص تدابير وقائية (المادة ١٧) تستند إلى مبادئ مكافحة غسل الأموال المقبولة عموماً. وشدد كل الموظفين القضائيين والمحققين التابعين للشرطة الذين استشيروا قبل عملية وضع صياغة تلك الاتفاقية وفي أثنائها على نقطة معينة واحدة، وهي صعوبة الحصول على الإثبات في المجال المالي. وتبعاً لذلك تتضمن الاتفاقية عدة أحكام تستند مباشرة إلى مبادئ مكافحة غسل الأموال المقبولة عموماً التي تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير داخلية تلزم المؤسسات المالية بأن تحسّن تحديد هوية عملائها المعتادين أو المحتملين، وخصوصاً بحظر امتلاك الحسابات الغفلية، وإثبات هوية أصحاب الحسابات رسمياً، والاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بسجلات جميع المعاملات التي نفذت.

المزومين الذين تسميهم الدول. وقد بدد هذه الشواغل قيام مجلس الأمن بوضع قائمة بالأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، وفقاً لإجراءات اتفق عليها على الصعيد الدولي.^(١٥١) ونظراً لما سبق فإن استجابة العديد من الدول لقرارات مجلس الأمن بخصوص التجريد تستند الآن إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لا إلى القرارات السابقة.

اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩

٢٨٣- رغم أن اتفاقية سنة ١٩٩٩ هي اتفاقية ترمي إلى تقرير جرائم جنائية فإنها تحتوي أيضاً على عدد من الأحكام الهامة مثل النص على أنه لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية حيال المحققين أو على أنه لا يجوز اعتبار الجرم جرماً مالياً لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩

المادة ٨

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.
- ٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها"، (١٥٢) بما في ذلك:

"(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم (المبينة في الاتفاقية) أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

"(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو

التعليق

٢٨٤- تفرض الاتفاقية التزاماً عاماً على الدول الأعضاء بأن تلزم المؤسسات المالية وسائر الوسطاء الماليين باتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية عملائها (بمن فيهم المستفيدين من الحسابات)، وبأن تولي اهتماماً خاصاً بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة وبأن تبلغ عن المعاملات المشبوهة. وتلزم الدول أيضاً بالتعاون في منع الجرائم المبينة في الاتفاقية "باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير، في

الوثيقة S/INF/58 (2002). وتتضمن قرارات لجنة القرار ١٢٦٧ وقواعدها أحكاماً تفصيلية تتعلق بإجراءات إضافة أسماء الكيانات والأشخاص الذين يجب تجميد أصولهم ولعلاج طلبات الرفع من القائمة. وتحدد اللجنة مجتمعة، في جلسات مغلقة، أولئك الأشخاص والكيانات، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن الإضافات المقترحة، قدر الإمكان، "سرداً لوصف المعلومات التي تشكل الأساس أو المبرر لاتخاذ إجراءات". ويجوز للأشخاص والكيانات تقديم طلبات لرفع أسمائهم من القائمة باتباع الإجراء الذي وضعته اللجنة. ويجوز للشخص أو الكيان الراغب في أن يرفع اسمه من القائمة أن يقدم طلباً إلى حكومة بلد الإقامة و/أو الجنسية لإعادة النظر في الحالة. وإذا قررت الحكومة التي يقدم إليها طلب الرفع من القائمة أن يتابعه فينبغي لها أن تلتزم بموافقة الحكومة صاحبة الاقتراح الأصلي. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يجوز أن تحيل الحكومة المقدم إليها الطلب الحالة إلى اللجنة (والى مجلس الأمن على مستوى ثان). وتبلغ القوائم المستكملة، بما فيها قائمة بالأسماء المرفوعة، إلى الدول الأعضاء دون تأخير. كما تنشر القائمة على الموقع الشبكي للجنة القرار ١٢٦٧ (http://www.un.org/french/docs/sc/committees/1267/1267ListFren.htm).

^(١٥١) انظر المادة ١٨، الفقرة ١.

^(١٥٢) قرّر مجلس الأمن، في قراره السابقين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٣٣ (٢٠٠٠)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنه ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجمد الأصول الخاصة بكل من الطالبان وأسامة بن لادن وبأي كيانات مملوكة لهما أو يسيطران عليها، وفقاً لما تقرره لجنة الجزاءات (المسماة الآن لجنة القرار ١٢٦٧)، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن أنشئت عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفقاً للفقرة ١ من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في تسيير عملها، التي وضعت عملاً بكل من القرارين واعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وعلى خلاف القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ينشئ القراران نظاماً "مستقلاً" لتجميد الأصول المالية نشرت وعدلت بموجبه من وقت إلى آخر بموجب سلطة مجلس الأمن قوائم بأسماء الأشخاص أو الكيانات المقرر تجميد أصولهم. ونظراً إلى أن لجنة القرار ١٢٦٧ لجنة خاصة تابعة لمجلس الأمن فهي مشكلة بنفس طريقة تشكيل المجلس. وقد نشرت اللجنة قوائم بأسماء من يرتبط من أشخاص وكيانات بالطالبان ومنظمة القاعدة (ويمكن الاطلاع على أحدث قائمة مستكملة على موقع لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على الموقع الشبكي ListFren.htm). وهناك الآن قائمة موحدة وحيدة تنشر عملاً بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة السابعة والخمسون، الجلسة ٤٤٥٢، الأمم المتحدة،

يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يملكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات".^(١٥٧)

٢٨٨- ويتعين على المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية أن تستخدم، لدى تنفيذ تلك الأحكام الملزمة،^(١٥٨) أكفأ التدابير المتاحة لأغراض التحقق من الهوية. وبالتالي ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير ملموسة مثل حظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، وضمان أن تتحقق تلك المؤسسات من هوية أصحاب تلك المعاملات الحقيقيين؛ والتحقق، عند الاقتضاء، من الوجود القانوني للعميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول على دليل على تسجيل الشركة يتضمّن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه، ومديره، والأحكام المنظمة لسلطة إزام الكيان؛ وإبلاغ السلطات المختصة فوراً بجميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي والأنماط غير العادية للمعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد على كشف المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛ والاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات.

٢٨٦- والدول الأعضاء ملزمة أيضاً بإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة (التي قد تكون وحدات للاستخبارات المالية) والحفاظ على تلك القنوات، لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المبنية في الاتفاقية.^(١٥٣)

٢٨٧- وتكمّل أحكام الاتفاقية وأحكام القرار بعضها البعض كليا. فالاتفاقية تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ التدابير المناسبة "لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز"^(١٥٤) أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم "المبنية في الاتفاقية و"لمصادرة"^(١٥٥) الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب (تلك) الجرائم، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم".^(١٥٦) وينص القرار على الالتزامات التفصيلية التالية المفروضة على الدول فيما يتعلق بتجميد أصول الإرهابيين: "[على جميع الدول] القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات

الملاحظات

٢٨٩- ويمكن أن تكون البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨) أو الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها (اتفاقية ستراسبورغ لسنة ١٩٩٠)، قد أنشأت آليات للتجميد والحجز والمصادرة، فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، مماثلة للآليات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بأموال الإرهابيين.

٢٩٠- وتلزم اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الاتجار في المخدرات، والتدابير اللازمة لتمكين سلطاتها من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط المتعلقة بارتكاب تلك الجرائم، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفيز عليها، بقصد مصادرتها.

٢٩١- وتتضمّن اتفاقية ستراسبورغ لسنة ١٩٩٠ أحكاماً مماثلة لا تقتصر على الجرائم المتعلقة بالمخدرات بل تتعلق بجميع الجرائم.

^(١٥٧) انظر أيضاً المادة ١ (ج) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ (المرفق ٢ لهذا الدليل).

^(١٥٨) انظر المادة ١٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ (المرفق ٢ لهذا الدليل).

^(١٥٩) ألزمت قرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن الدول بأن تجمّد موجودات المنظمات والأشخاص المدرجين في القائمة التي تنشر بموجب التفويض الصادر من مجلس الأمن.

المشبوّه والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها تنبع من نشاط إجرامي".

٢٨٥- ومن الجوانب الهامة في الاتفاقية أنها تهدف إلى مكافحة إنشاء الشركات الواجبة، التي تتجاهل جميع المعايير العادية المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية. وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اعتماد قواعد مثل ما يلي، أخذة في اعتبارها أحكام الاتفاقية:

— حظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

— فيما يتعلق بالكيانات الاعتبارية، إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير للتحقق من الوجود القانوني للعميل ومن هيكله القانوني وفرض التزام على المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بكل المعاملات المعقدة الكبيرة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد على الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

— إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات.

٢٨٦- والدول الأعضاء ملزمة أيضاً بإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة (التي قد تكون وحدات للاستخبارات المالية) والحفاظ على تلك القنوات، لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المبنية في الاتفاقية.^(١٥٣)

٢٨٧- وتكمّل أحكام الاتفاقية وأحكام القرار بعضها البعض كليا. فالاتفاقية تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ التدابير المناسبة "لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز"^(١٥٤) أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم "المبنية في الاتفاقية و"لمصادرة"^(١٥٥) الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب (تلك) الجرائم، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم".^(١٥٦) وينص القرار على الالتزامات التفصيلية التالية المفروضة على الدول فيما يتعلق بتجميد أصول الإرهابيين: "[على جميع الدول] القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات

^(١٥٣) انظر المادة ١٨، الفقرة ٣ (د).

^(١٥٤) لا يعرف القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب "التجميد"، ولكن المادة ٢ (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتضمن تعريفاً لهذا المصطلح: "يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

^(١٥٥) في المادة ٢ (ز) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعرف عبارة "المصادرة" بأنها التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

^(١٥٦) انظر المادة ٨، الفقرتين ١ و ٢. وفي المادة ٢ (هـ) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعرف عبارة "عائدات الجرائم" بأنها أي ممتلكات تتأتى من أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما.

المادة ١- تنظّم وفقاً لأحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٥٨٠/٢٠٠١ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تدابير تقييدية معينة تجاه كيانات معينة وأشخاص معينين بهدف مكافحة الإرهاب، الموضوعة بالاستناد إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الأموال وسائر الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالكيانات أو الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يسهلون ارتكاب تلك الأعمال أو يشاركون فيها، المدرجين في القوائم الموضوعة وفقاً لقرار اتخذ عملاً باللوائح الأوروبية الموضوعة بالاستناد إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٠)، الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة التي توفر لفائدة تلك الكيانات وأولئك الأشخاص.

المادة ٢- تنطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥.

المادة ٣- يكون وزير الشؤون الخارجية البلجيكي ووزير المالية البلجيكي مسؤولين، كل في ما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، عن تنفيذ هذا المرسوم. (ترجمة غير رسمية)

التوصيات

٢٩٦- المصادرة

في حالة الإدانة المتعلقة بجريمة مبيّنة في [إشارة إلى المادة (المواد) ذات الصلة المتعلقة بتمويل الإرهاب] يؤمّر بمصادرة الأموال والممتلكات المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة أو المخصصة لغرض ارتكابها، والأموال والممتلكات التي تشكل موضوع الجريمة، والعائدات المتأتية من الجريمة. وإذا تعذر الوصول إلى الأموال والموجودات المراد مصادرتها فيجوز أن يؤمّر بمصادرة ما هو مساو لها في القيمة.

٢٩٧- تجميد الأموال

يجوز للسلطة المختصة [تسمى] أن تأمر بتجميد أموال وممتلكات المنظمات والأشخاص الذين يرتكبون أيًا من الجرائم المبيّنة في [المواد ذات الصلة] أو يشرعون في ارتكابها.

٢٩٨- التدابير الاحتياطية

يجوز للسلطة المختصة [تسمى] أن تأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة، على نفقة الدولة، بما في ذلك تجميد الأموال أو المعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات، أيًا كانت طبيعتها، القابلة للاحتجاز أو المصادرة.

٢٩٩- الحجز

يجوز للسلطة المختصة [تسمى] أن تحجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، وعلى الخصوص الأموال المستخدمة في ارتكاب الجرائم المبيّنة في [المواد ذات الصلة] أو المخصصة لغرض ارتكابها، وأيضاً العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وأي أدلة يمكن أن تتيح التعرف عليها.

٢٩٢- ولتنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين، أدرجت الدول الأطراف عموماً في قانونها الجنائي آليات مختلفة لتجميد العائدات المتأتية من الجرائم وحجزها ومصادرتها. وتخول تلك الآليات السلطات المختصة سلطة حجز الأصول أو تجميدها إذا ما اشتبهت في أنها عائدات جرمية ما أو اعتبرت عائدات جرمية ما، ومصادرتها (أو مصادرة موجودات مساوية لها في القيمة)، وذلك عموماً بعد إدانة شخص بارتكاب الجرم المعني.

٢٩٣- ويلزم القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) الدول الأعضاء بأن تحجز (ولكن ليس بأن تصادر) موجودات المنظمات أو الأشخاص المدرجين في القوائم التي تنشر بموجب تفويض صادر من مجلس الأمن. ويتسم القراران بخاصيتين. فأولاً، يلزمان كل دولة عضو بأن تجمّد الموجودات المملوكة للأشخاص أو الكيانات بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة العضو تشتهب في أن تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص ضالعون في أنشطة إرهابية أو كانت مقتنعة بذلك. وثانياً، يطلب القراران تجميد موجودات الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في القوائم ولكن دون تعيين أي حدّ زمني لعملية التجميد. وبذلك يحوّل القراران إجراء يكون عادة إجراء مؤقتاً، يقصد منه منع نقل الموجودات إلى خارج البلد أثناء سير التحقيقات أو الإجراءات القضائية، إلى إجراء يمكن أن يكون دائماً.

٢٩٤- وبالتالي يوجد مقتضيان دوليان متميزان بصدد تجميد أصول الإرهابيين وحجزها ومصادرتها. ويدعو أحدهما إلى إنشاء آلية شاملة تسمح بتجميد أصول الإرهابيين وحجزها ومصادرتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٩٩ (وبصدد الحجز) في المادة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣. ويمكن للبلدان التي يوجد لديها بالفعل إطار تشريعي عام لتجميد وحجز ومصادرة الأصول المتأتية من جرائم أن تنظر، حيثما يكون ذلك مناسباً، في تعديل ذلك الإطار لكي يتوافق مع أحكام الاتفاقية والقرار في هذا الصدد. ويدعو الآخر إلى حجز أصول الكيانات والأشخاص المدرجين في قوائم تنشر بموجب تفويض صادر من مجلس الأمن (أو الذين تصفهم بذلك دول أخرى). وفي حالة الدول الأطراف التي تسمح نظمها الدستورية بتطبيق المعاهدات تطبيقاً مباشراً، لا تكون هناك حاجة إلى إدراج تلك الأحكام. أما إذا رغبت الدول في ذلك فيجوز إرساء الأساس التشريعي لإدراج تلك القوائم ضمن نفس الصك أو ضمن قانون منفصل، شريطة أن يتسم التشريع بنفس خاصيتي قرارات مجلس الأمن السالفتي الذكر.

مثال إيضاحي

٢٩٥- نموذج بلجيكا:

المرسوم الملكي المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن تدابير تقييدية تجاه أشخاص معينين وكيانات معينة بهدف مكافحة الإرهاب

٢- تحويل الأموال

٣٠٤- ولكي يكون الالتزام المفروض على هؤلاء الأشخاص بإبلاغ المعاملات المشبوهة إلى سلطاتهم فعالا، ينبغي أن يكون مصحوبا بفرض عقوبات مناسبة على مخالفته.

٣٠٥- ولا ينطبق هذا الالتزام على المؤسسات المالية وحدها. فلكي تكون تلك التدابير فعالة تماما، ينبغي أن تخضع لهذا الالتزام جميع المهن ذات الصلة بالمعاملات المالية (مثلا المحاسبون القانونيون الخارجيون والمحامون والموثقون العامون وخبراء الضرائب الاستشاريون)، ومن هنا جاءت الإشارة في الفقرة ١(ب) من المادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٩٩ إلى "المهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية".

التوصيات

٣٠٦- الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة

١- على جميع المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المهنية ذات الصلة بالمعاملات المالية [توضع قائمة] التي يكون لديها اشتباه معقول بأن أموالا أو خدمات مالية ترتبط بجريمة تتعلق بتمويل الإرهاب [المواد ذات الصلة] أو تستخدم لتيسير ارتكاب أي جريمة من ذلك القبيل أن تبلغ عنها [السلطة المختصة] فوراً.

٢- يعاقب على التخلف عن الإبلاغ بالوقائع المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بـ [عقوبة ملائمة].

٣٠٠- إضافة إلى التدابير المشار إليها في الباب الفرعي ١ عاليه، يلزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ جميع الدول إلزاما قطعيا بأن تحظر إتاحة أي أموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأشخاص يشاركون في أعمال إرهابية. ^(١٦٠)

٣٠١- وتلزم اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ الدول، في المادة ٨ منها، بأن تمتع تمويل الإرهاب بوسائل مختلفة، من بينها فرض التزامات على المؤسسات المالية مثل اقتضاء إبلاغ السلطات المختصة فوراً "بكل المعاملات المعقدة الكبيرة غير العادية والأمناء غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية". ^(١٦١)

٣٠٢- وهذه التدابير مماثلة من حيث الجوهر لتلك المنصوص عليها، بصدد مكافحة غسل عائدات الجريمة، في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ^(١٦٢) غير أن الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وفقا لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، يجب أن تمضي إلى أبعد من تلك التدابير.

٣٠٣- وهكذا يتعين على الدول، بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣، أن تضمن أن تقوم المؤسسات المالية، بما في ذلك مديروها وموظفوها، بإبلاغ السلطات من تلقاء نفسهم بأي وقائع قد تكون دليلا على فعل لتمويل الإرهاب.

٣ المنظمات غير الهادفة إلى الربح

٣٠٧- أشارت الجمعية العامة في الفقرة ٣(و) ^(١٦٣) من القرار ٥١/٢١ الصادر في عام ١٩٩٦ المشكلة التي تطرحها المنظمات ذات الأهداف الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التي تدعي ذلك.

٣٠٨- ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ يلزم جميع الدول بـ "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"، ^(١٦٤) وأن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على أن "تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على [الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب] أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات". ^(١٦٥)

٣١٠- وتحقيا لهذا الغرض يمكن النص على إجراءات محددة لتسجيل الرابطة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتسجيل أي تبرعات تعتبر كبيرة في سجلات مناسبة وتقديم إقرار بشأنها، ومسك حسابات كاملة تبين بوضوح جميع المعاملات المالية لتلك الرابطة أو المنظمات. ويجوز النص على المعاقبة على مخالفة هذه الالتزامات. كما ينبغي أن تحظر أو أن تحل أي رابطة أو منظمة تشجع عن علم أي من الجرائم التي يشار إليها بأنها جرائم إرهابية أو تحرض عليها أو تنظمها أو ترتكبها.

٣٠٧- أشارت الجمعية العامة في الفقرة ٣(و) ^(١٦٣) من القرار ٥١/٢١ الصادر في عام ١٩٩٦ المشكلة التي تطرحها المنظمات ذات الأهداف الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التي تدعي ذلك.

٣٠٨- ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ يلزم جميع الدول بـ "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"، ^(١٦٤) وأن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على أن "تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على [الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب] أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات". ^(١٦٥)

٣٠٩- وفي ضوء الأدلة التي تشير إلى أن المنظمات غير الهادفة إلى الربح تستخدم أحيانا كوسيلة لتوجيه الأموال لأغراض إرهابية، توصى الدول بأن تستعرض مدى كفاية قوانينها ولوائحها فيما يتعلق

^(١٦٠) انظر الفقرة ١ (د) من القرار.

^(١٦١) انظر المادة ١٨، الفقرة ١ (ب) '٣' من اتفاقية سنة ١٩٩٩.

^(١٦٢) انظر المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

^(١٦٣) يشار إلى نص هذه الفقرة الفرعية في الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

^(١٦٤) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

^(١٦٥) المادة ١٨، الفقرة ١ (أ).

^(١٦٦) نشرت أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF) دراسة عن أفضل الممارسات الدولية لكبح إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة إلى الربح. انظر *Combating the Abuse of Non-Profit Organizations: International Best Practices*.

11 October 2002, www.fatf-gafi.org/TerFinance_fr.htm

به الرابطة أو المنظمة لهذا الغرض، ويتضمن تفاصيل كاملة عن المانح وتاريخ الهبة وطبيعتها ومقدارها. ويحتفظ بالسجل لمدة [تحدد] سنوات، ويقدم عند الطلب إلى أي سلطة مسؤولة عن الإشراف على المنظمات غير الهادفة إلى الربح، كما يقدم، عند تلقي أمر بذلك، إلى ضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن أي تحقيق جنائي.

٢- حيثما يرغب مانح مبلغ أكبر من ذلك المقدار في أن يبقى مغفل الهوية، يجوز أن يغفل السجل تحديد هوية المانح، ولكن يشترط على الرابطة أو المنظمة أن تكشف عن هوية المانح، عند تلقي أمر بذلك، لضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن أي تحقيق جنائي.

٣١٤- الإقرارات الإلزامية التي تقدمها الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح

١- يقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية،^(١٧٧) وفقاً للإجراءات المحددة، إقرار عن أي هبة نقدية بمقدار يساوي مبلغ [يحدد] أو يزيد عليه.

٢- يقدم أيضاً إلى وحدة الاستخبارات المالية إقرار عن أي هبة إذا اشتباه بأن الأموال مرتبطة بعملية إرهابية أو بتمويل الإرهاب.

٣١٥- حسابات الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وحساباتها المصرفية

١- يشترط على الرباطات أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أن تمسك حسابات وفقاً للمعايير السارية المفعول وأن تزود السلطات المسماة لهذا الغرض ببياناتها المالية عن السنة السابقة في غضون [تحدد] أشهر بعد إقفال السنة المالية للرابطة أو المنظمة.

٢- يشترط على الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح أن تودع في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة جميع المبالغ النقدية التي تقدم إليها كحبات أو فيما يتعلق بمعاملات يطلب منها تنفيذها.

٣١٦- حظر الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح

على الرغم من اتخاذ إجراءات جنائية، يجوز للسلطة المختصة أن تأمر، بقرار إداري، بفرض حظر مؤقت على الرباطات أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح التي تقوم، عن علم، بالتشجيع أو التحريض على ارتكاب الجرائم المبيّنة في [المواد ذات الصلة] أو تنظيمها أو ارتكابها، أو بحل تلك الرباطات والمنظمات.

٣١٧- العقوبات المنطبقة على الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح

يعاقب على أي مخالفة لأحكام هذه المادة بإحدى العقوبات التالية:

(أ) غرامة [يحدد مقدارها]؛

(ب) حظر مؤقت على أنشطة الرابطة أو المنظمة لمدة أقصاها [تحدد]؛

(ج) حلّ الرابطة أو المنظمة.

مصادر المعلومات

وأمثلة إيضاحية

٣١١- تركز إحدى التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب (التوصية الثامنة)، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، على المنظمات غير الهادفة إلى الربح، حيث تلزم البلدان بأن تضمن أنه لا يمكن أن يساء استخدام تلك المنظمات '١' من جانب التنظيمات الإرهابية التي تتظاهر بأنها كيانات قانونية، '٢' لاستغلال كيانات مشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التهرب من تدابير تجميد الأصول، '٣' لإخفاء أو تمويه عمليات سرية لتسريب أموال يقصد استخدامها لأغراض مشروعة إلى تنظيمات إرهابية. ويتناول الجزء الثاني من التوصية، بمزيد من التحديد، المنظمات التي لا تهدف إلى الربح. وتنص الملاحظات الإرشادية (Guidance notes) الخاصة بالتوصيات على أنه "ينبغي للولايات القضائية أن تضمن أنه لا يمكن استخدام تلك الكيانات لإخفاء أنشطة تمويل الإرهاب أو لتسييرها، أو للتهرب من تدابير تجميد الأصول، أو لإخفاء عمليات تسريب الأموال المشروعة إلى التنظيمات الإرهابية". ويمثل استخدام المنظمات التي لا تهدف إلى الربح لتوجيه الأموال من أجل أنشطة إرهابية تجاهها يدعو إلى القلق، إذ يصعب تمييز تلك الأموال عن أي أموال أخرى يديرها نفس الكيان الذي لا يهدف إلى الربح. والفرق الوحيد بين التبرع المشروع والتبرع غير المشروع الذي يقدم إلى منظمة لا تهدف إلى الربح أو تقدمه المنظمة هو الغرض الذي تتم من أجله المعاملة. كما يمكن في بعض الحالات أن تكون إدارة الكيان غافلة عن أن الكيان يستخدم لأغراض غير مشروعة.

التوصيات

٣١٢- إجراءات تسجيل الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح

١- يجب أن تدرج أي رابطة أو منظمة غير هادفة إلى الربح، ترغب في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها أو تحويلها، في سجل الرباطات أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفقاً للإجراءات التي يحددها [يحدد].

٢- يتضمن طلب التسجيل الأول الاسم الأول واسم الأسرة لجميع الأشخاص الذين تسند إليهم مسؤولية عن تشغيل الرابطة، وخصوصاً الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير العام وأعضاء مجلس الإدارة وأمين الخزانة، حسب الاقتضاء، وعناوينهم وأرقام هواتفهم. ويجب إبلاغ السلطة المسؤولة عن الاحتفاظ بالسجل بأي تغيير في هوية هؤلاء الأشخاص.

٣١٣- الهبات المقدمة إلى الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح

١- تسجل أي هبة تقدم إلى رابطة أو منظمة مشار إليها في المادة السابقة، بمقدار يساوي أو يزيد على مبلغ [يحدد]، في سجل تحتفظ

^(١٧٧) بشأن موضوع وحدات الاستخبارات المالية، انظر أدناه، الجزء الرابع، الباب ثلثاً-٢ "التعاون في مكافحة تمويل الإرهاب".

رابعاً- تمييز المتفجرات

٣- "تمييز" تعني إضافة مادة كاشفة إلى متفجّر وفقاً للملحق الفني لهذه الاتفاقية؛

٤- "تصنيع" تعني أية عملية لإنتاج متفجرات بما في ذلك إعادة تجهيزها؛

٥- "أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القنابل والخراطيش والقذائف والألغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثابتة التي تصنع فقط لأغراض عسكرية أو لأغراض الشرطة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية؛

٦- "دولة منتجة" تعني أي دولة تصنع متفجرات في إقليمها.

٣٢١- كما أنشأت الاتفاقية لجنة من الخبراء، هي اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات، يعينها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وهذه اللجنة مسؤولة عن تقديم تقارير عن التطورات التقنية المتعلقة بصنع مثل هذه المتفجرات وتمييزها وكشفها. وتحقيقاً لهذا الغرض، أصدرت اللجنة توصيات بإدخال تعديلات على الملحق الفني للاتفاقية، الذي يورد وصفاً كيميائياً للمتفجرات المشار إليها في الاتفاقية وللمواد الكاشفة الواجب استخدامها لزيادة إمكانية كشف المتفجرات بواسطة الضغط البخاري. ويمكن أيضاً أن تقدم منظمة الطيران المدني الدولي مساعدة تقنية في صياغة القوانين التنفيذية.

٣٢٢- وبعد تقديم توصيات من اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات، اقترح مجلس المنظمة على الدول الأطراف تعديلات مختلفة للملحق الفني. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢ اقترحت اللجنة الفنية الدولية إدخال تعديل على الجزء الثاني من الملحق الفني. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وافق المجلس على التوصية وقرّر تقديم مشروع قرار للجمعية لكي تعتمده.^(١٧٤)

٣١٨- في أعقاب الهجمات العديدة على الطيران المدني المرتكبة باستخدام متفجرات بلاستيكية، ولا سيما تفجير لوكربي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، حث مجلس الأمن، ومن بعده الجمعية العامة،^(١٦٨) منظمة الطيران المدني الدولي^(١٦٩) على أن تواصل أبحاثها المتعلقة بإقامة نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية. وينبغي أن يسهل ذلك النظام كشف المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية. وبالتالي فقد وقّع في آذار/مارس ١٩٩١ على اتفاقية مونتريال بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.^(١٧٠) ومنظمة الطيران المدني الدولي هي وديع تلك الاتفاقية.^(١٧١)

٣١٩- وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة بأن تحظر وتمنع تصنيع المتفجرات غير المميزة واستخدامها في إقليمها وإدخالها إلى إقليمها أو إخراجها منه، وتمييز جميع المتفجرات الموجودة في إقليمها، أو إذا تعذر ذلك أن تدمرها أو تبطل مفعولها في غضون فترة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة من تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية في الدولة المعنية. والفترة الواجبة التطبيق هي ثلاث سنوات في حالة المتفجرات التي ليست في حوزة السلطات العسكرية أو الشرطة وخمس عشرة سنة في حالة المتفجرات التي في حوزة تلك السلطات.

٣٢٠- ولأغراض تلك الاتفاقية:^(١٧٢)

١- "المتفجرات" تعني المنتجات الناسفة، المعروفة على نحو شائع باسم "المتفجرات البلاستيكية"، بما في ذلك المتفجرات التي تكون على شكل صفحي مرّن أو لين، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية؛^(١٧٣)

٢- "مادة كاشفة" تعني مادة تضاف إلى متفجّر لتسهيل كشفه، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية؛

^(١٦٨) انظر على التوالي القرار ٦٣٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والقرار ٢٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

^(١٦٩) انظر الموقع الشبكي للمنظمة <http://www.icao.int>.

^(١٧٠) انظر نص اتفاقية مونتريال المستنسخة في مرفق لهذا الدليل.

^(١٧١) وهي أيضاً وديع الاتفاقيات المتعلقة بسلامة الطيران المدني وبروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بأمن المطارات. انظر عناوين الودعاء في المرفق ١٠ لهذا الدليل.

^(١٧٢) المادة ١ من الاتفاقية.

^(١٧٣) انظر الملحق الفني للاتفاقية، الذي يشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، في المرفق ٢ لهذا الدليل.

^(١٧٤) يرد نص مشروع القرار في ورقة عمل خاصة بالمنظمة يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: http://www.icao.int/icao/en/assembly/a35/wp/wp062_fr.pdf.

خامساً- التكامل بين الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

٣٢٥- ويرد فيما يلي تلخيص للتدابير الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة لها.

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٢٦- الغرض من الاتفاقية هو "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية" (المادة ١).

٣٢٧- وهيكل الاتفاقية على النحو التالي:

— تعرّف الاتفاقية المصطلحات وتوحدها.

— تلزم الدول بأن:

تجرّم أفعالاً معيّنة؛

تنشئ تدابير رقابية خاصة (على غسل الأموال والفساد وغيرهما)؛

تضع إجراءات لحجز عائدات الجرائم؛

تنشئ آلية متطورة للتعاون (تسليم المطلوبين، المساعدة القانونية

المتبادلة، أساليب التحري، وغير ذلك)؛

تضع برامج تدريبية مناسبة وتدابير معيّنة تتعلق بالمعلومات والبحوث؛

تضع تدابير وقائية.

٣٢٨- ونطاق انطباق الاتفاقية واسع (المادة ٣، الفقرتان (أ) و(ب))، فالاتفاقية تنطبق على منع الأفعال المجرّمة وفقاً لأحكامها (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣)، والجريمة الخطيرة كما هي معرّفة في المادة ٢ من الاتفاقية، والأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكولات، حيثما يكون الجرم المعني ذا طابع عبر وطني وضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحقيق في تلك الأفعال وملاحقة مرتكبيها.

— يكون الجرم ذا طابع غير وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو إذا جرى جانب كبير من الإعداد أو التوجيه أو التخطيط له أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو إذا كانت له آثار شديدة في دولة أخرى (المادة ٣، الفقرة ٢).

— يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة ٢ (أ)).

— يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة ليست مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي متطور (المادة ٢ (ج)). وتصف الجرائم بأنها جريمة خطيرة، بمعنى الإتيان بتصرف يمثل جرماً يعاقب عليه بموجب القانون الداخلي بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (المادة ٢ (ب)).

٣٢٣- لاحظ مجلس الأمن "مع القلق" في القرار ١٣٧٣^(١٧٥) "الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية". ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بشأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "بقلق بالغ"، الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية". ولاحظ وزراء العدل في الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية هذه الصلات "بقلق بالغ" في إعلان القاهرة^(١٧٦) وإعلان بورت لويس^(١٧٧). وقد أخذ حدوث شكلي الجريمة هذين مجتمعين يتجاوز تدريجياً حدوثهما منفردين. ونظراً إلى أنه يطيب للإرهابيين أن يستخدموا نفس الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة فيمكن الاستفادة على نحو فعال من الأدوات التشريعية المستخدمة لمكافحة الجريمة المنظمة لأجل مكافحة الإرهاب. والفعل المعرف بأنه فعل جنائي في أحد الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب يمكن في الواقع أن ترتكبه إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل على نطاق عبر وطني لأغراض الكسب. كما أن التكامل بين الجريمة المنظمة والإرهاب يوجد على مستوى أقرب إلى المستوى العملياتي. ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقضي بتجريم الفساد، وهو جريمة تسبق أحياناً ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الصكوك العالمية الأثنى عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٣٢٤- ولذلك توصى بشدة الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقّة بها،^(١٧٨) أي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(١٧٩) و/أو لم تدمجها بعد في قوانينها، بأن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك.

^(١٧٥) انظر الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣.

^(١٧٦) المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الفرنكوفونية في أفريقيا لتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، القاهرة، مصر، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إعلان القاهرة، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الوثيقة A/C.3/58/4، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

^(١٧٧) إعلان بورت لويس، موريشيوس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية من أجل الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

^(١٧٨) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية على أنه يجب على الدولة، لكي تصبح طرفاً في أحد البروتوكولات الملحقّة للاتفاقية، أن تكون طرفاً في الاتفاقية.

^(١٧٩) هذه النصوص متاحة على الموقع الشبكي www.un.org. كما يمكن أن يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نسخة ورقية من النصوص، ويوجد دليل تشريعي لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وهو متاح على الموقع الشبكي www.un.org، أو يمكن طلب نسخة ورقية من الوثيقة من المكتب.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٣٣٦- الغرض من هذا البروتوكول، كما هو مبين في المادة ٢، هو منع ومكافحة الاتجار بالمهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

٣٣٧- ويرد تعريف تهريب المهاجرين في المادة ٣(أ)، حيث يعرف بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٣٣٨- وينطبق البروتوكول، كما هو مبين في المادة ٤، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

٣٣٩- ويتعيّن على الدول الأطراف أن تجرّم التهريب الفعلي للمهاجرين وكذلك أفعال إعداد أو تدبير وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتمكين شخص من البقاء في دولة دون التقيد بالشروط اللازمة، والمساهمة كشريك في تلك الأفعال أو تنظيم ارتكابها. ويتعيّن اعتبار الحالات التي يرتكب فيها جرم في ظروف تعرّض للخطر سلامة المهاجرين أو تستتبع معاملة لا إنسانية أو مهينة ظروفًا مشددة للعقوبة.

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.^(١٨٠)

٣٤٠- الغرض من البروتوكول (المادة ٢) هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وهذا النص ينسق المصطلحات (المادة ٣) حيث إنه يوحد تعاريف السلاح الناري والاتجار واقتفاء الأثر. وهو يربط بين التصدير ووجود تراخيص استيراد (المادة ٣(هـ) والمادة ١٠، الفقرة ٢). وهو يلزم بوسم الأسلحة النارية والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها لغرض تيسير تحديد ماهيتها واقتفاء أثرها (المادتان ٧ و٨). كما أنه ينص على تدابير أمنية تستهدف منع تسريب الأسلحة النارية (المادة ١١)، ويلزم الدول بأن تجرّم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها وإزالة علامات الوسم بصورة غير مشروعة (المادة ٥). وهو يسعى إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق باقتفاء الأثر والمنع (المادتان ١٢ و١٣).

٣٢٩- وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تجرّم أربعة أفعال أساسية: — المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)؛ — غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)؛ — الفساد (المادة ٨)؛ — عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣).

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٣٣٠- أغراض البروتوكول هي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيز التعاون بين الدول.

٣٣١- وينطبق البروتوكول على منع الأفعال المجرمة وفقا لأحكامه والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

٣٣٢- يعرف الاتجار بالأشخاص (المادة ٣(أ)) بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية، لغرض الاستغلال، الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ولا تكون موافقة الضحية محل اعتبار حيثما استخدمت أي من الوسائل المبينة عالياً.

٣٣٣- وهناك أحكام خاصة تتعلق بالأطفال. وهي تناول تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه لغرض الاستغلال. وتعتبر تلك الأفعال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم تنطو على استعمال أي من الوسائل غير المشروعة المبينة. ويقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

٣٣٤- والدول الأطراف ملزمة بأن تجرّم أفعال الاتجار، كما جاء تعريفها في المادة ٣، وكذلك الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المبينة في البروتوكول والمساهمة كشريك في ارتكابه وتنظيم ارتكابه.

٣٣٥- ويسلّم البروتوكول بأن ضحايا الاتجار ضعفاء بشكل خاص، كما يتضمّن تدابير إضافية للحماية والدعم وهي صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، وتوفير المعلومات اللازمة بشأن الإجراءات القضائية والإدارية، وكفالة سلامة الضحايا البدنية، والحماية من استمرار الإيذاء، وتوفير المساعدة والرعاية للضحايا.

^(١٨٠) انظر عالياً، ٢ (ب) "الاتجار بالأسلحة"، في الباب الخاص بحظر تشجيع الأعمال الإرهابية أو التغاضي عنها.

الجزء الثالث

القانون الإجرائي

٣٤١- كثيرا ما يسعى المجرمون، في سياق العولمة، إلى التهرب من نظم العدالة الجنائية المحلية بالانتقال من دولة إلى أخرى أو مزاولة نشاطهم في إقليم أكثر من دولة واحدة. وينطبق ذلك على الإرهاب كل الانطباق، كما لاحظ المجتمع الدولي مع الأسف. والشاغل الرئيسي للمجتمع الدولي هو ألا يفلت أي عمل إرهابي من العقاب وأن تخضع جميع تلك الأعمال للعقوبة، حيثما ارتكبت. ومن ثم فمن المهم ألا تتاح للإرهابيين أي إمكانية للعثور على ملاذ آمن في أي إقليم وطني الباب (أولا). وهذا الأمر يستلزم إيجاد قواعد للولاية القضائية فيما يتعلق ببدء إجراءات الملاحقة الباب (ثانيا)، مع تخويل سلطات محدّدة لقادة الطائرات الباب (ثالثا). ومع ذلك، فينبغي أن تكون الإدانة الشاملة للإرهاب وملاحقة الجناة مطابقة للقانون. ومن المهم، من ثم، أن تفي القواعد الإجرائية بمبدأ "المعاملة المنصفة" الباب (رابعا). ولكي تكون المحاكمات الجنائية فعالة، يتعين النظر في تدابير محدّدة فيما يتعلق بحماية الشهود الباب (خامسا). ويمكن أيضا اتخاذ عدد من التدابير فيما يتصل بتعويض الضحايا الباب (سادسا).

أولا- عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين

١- حق اللجوء، ووضعية اللاجئين، والإرهاب

٣٤٢- قرر مجلس الأمن، بالقرار ١٣٧٣، أن على جميع الدول "عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها".^(١٨١) وفي ذلك القرار أيضا طلب مجلس الأمن صراحة^(١٨٢) من جميع الدول "كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم".

٣٤٦- وينبغي التأكيد على أن غرض قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ من طلبه إلى الدول، في جملة أمور، ضمان ألا يكون طالبو اللجوء قد ارتكبوا أعمالا إرهابية هو منع تلك البلدان من الاعتراض على تسليمهم متذرة باعتبارها سياسية. ولذلك ينبغي تنقيح إجراءات الحصول على وضع اللاجئ بموجب القوانين المحلية بما يجعلها مطابقة تماما لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١.^(١٨٨)

٣٤٧- وتقتضي كفالة عدم استغلال وضع اللاجئ من جانب مرتكبي الأعمال الإرهابية أو مدبريها أو من ييسرونها وعدم الاعتراف بالمزاعم بوجود بواعث سياسية كسبب لتبرير رفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين، تأكيد سريان الولاية القضائية فيما يتعلق بالإرهاب. وهذا أمر حاسم. وضمن عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين هو الغرض من أهم شكل للولاية القضائية التي يقتضى من الدول أن تؤكد سريانها بموجب الصكوك الدولية. ويشكل الآن مبدأ التسليم أو المحاكمة، الذي يقتضي من البلد الذي لا يسلم مجرما مزعوما أن يؤكد سريان ولايته القضائية فيما يتعلق بمحاكمة ذلك الشخص وفقا لقوانينه، المبدأ الأساسي لصكوك مكافحة الإرهاب.

٣٤٨- كما أن الاتفاقيات والبروتوكولات العشر التي تقتضي من الدول أن تعاقب على ارتكاب جرائم محددة (أي: جميع صكوك مكافحة الإرهاب باستثناء اتفاقية عام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١)، تستلزم أيضا من الدول تأكيد سريان ولايتها القضائية على أي مجرم مزعوم يوجد في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة أكدت سريان ولايتها القضائية عملا بالاتفاقية المعنية.

٣٤٣- وبالرغم من أن الدول ملزمة بمقتضى القانون الإنساني الدولي بتوفير الحماية عن طريق منح اللجوء لأي شخص يفر من الاضطهاد السياسي، فإن تلك الحماية لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تنطبق على الإرهابيين. وتبعاً لذلك، وعلى نحو من جرى تأكيده آنفاً، فإن أعمال الإرهاب لا تقبل التبرير.^(١٨٣) ويهيب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بالدول أن تعمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها وإكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذ على الصعيد الوطني.

٣٤٤- ويتسق ذلك القرار، إذا ما فُسر ونُفذ على الوجه الصحيح، مع مبادئ القانون الدولي للاجئين.

٣٤٥- وفيما يتعلق بالاعتراف بوضع اللاجئ فإن اتخاذ تدابير ترمي إلى الحيلولة دون منح اللجوء للإرهابيين ينبع، أولا وقبل كل شيء، من تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. فالاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مذنباً بارتكاب أعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.^(١٨٤) وقد أعلن في الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٣٧٣، أن أعمال الإرهاب منافية لتلك المقاصد والمبادئ. وتنص

المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ على عدم جواز المطالبة بالاستفادة من الحماية من جانب أي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد. ويمكن أيضا ربط واجب الامتناع عن منح حق اللجوء للأشخاص المشتبه بصلوهم في الإرهاب بالالتزام العام المتمثل في الامتناع عن توفير ملاذ آمن لأنشطة الإرهابيين.^(١٨٥) كما ورد تأييد اتخاذ تدابير

^(١٨١)القرار ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

^(١٨٢)القرار ١٢٦٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

^(١٨٨)انظر موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشبكة العالمية <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>، وثيقة الأمم المتحدة الصادرة بعنوان "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، A/58/266، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، <http://www.un.org/french/ga/58/documentation/list2.html>.

^(١٨١)انظر الفقرة ٢ (ج).

^(١٨٢)انظر الفقرة ٣ (ز).

^(١٨٣)انظر الجزء الأول أعلاه "استبعاد أي تبرير"

^(١٨٤)المادة ١- (و) (ج).

^(١٨٥)انظر القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المعنون " إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

مثال إيضاحي

ارتكاب الأعمال الإرهابية سببا لرفض حق اللجوء . وعلاوة على
الجزاءات التي تسري على الإرهابيين أيا كانت جنسيتهم، يمكن أن
يصدر في حق الإرهابي الذي يكون ذا جنسية أجنبية منع من دخول
الإقليم . وهذا الاحتمال هو من آثار قانون ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣
بشأن مراقبة الهجرة وشروط دخول الأجانب إلى فرنسا واستقبالهم
وإقامتهم فيها . ويخضع لذلك المنع أيضا الأجانب الذين أدنوا
بالانتماء إلى جماعة تهدف إلى ارتكاب جريمة إرهابية . كما أن منع
شخص ما من دخول الإقليم يؤدي تلقائيا إلى ترحليه مباشرة بعد
قضاء الحكم بالسجن . ومن ثم فإن الترحيل هو النتيجة الطبيعية
للمنع من دخول الإقليم . وينبغي تمييز الترحيل عن الطرد، الذي هو
إجراء يهدف إلى إبعاد أجنبي من الإقليم عندما يكون من المحتمل أن
يشكل وجوده فيه تهديدا كبيرا للقانون والنظام .

٣٤٩- اتخذت الهيئة التشريعية الفرنسية تدابير محددة بشأن
الأجانب المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية . ولمنع أعمال
الإرهاب، يعتمد القانون الفرنسي على صكوك مستمدة من القوانين
الإدارية والمدنية . فمثلا يمكن أن يشكل السلوك الإرهابي سببا
لرفض منح الجنسية الفرنسية، إذ أن الحصول عليها يخضع
لاشتراط حسن الخلق وانعدام أي إدانة بارتكاب أعمال إرهابية،
على نحو ما تنص عليه المادة ٢١-٢٣ من القانون المدني . وتمتلك
السلطة الإدارية صلاحية الاعتراض على دخول أجنبي مشتبه في
قيامهم بأعمال إرهابية إلى الإقليم الوطني . ويُحرّم مرتكبو
الأعمال الإرهابية من الحصول على وضع اللاجئ . ويمكن أن يشكل

٢- التسليم أو المحاكمة

٣٥٠- يعبر مبدأ التسليم أو المحاكمة عن نفس الخيار الوارد في
القرار ١٣٧٣ وفي صكوك مكافحة الإرهاب العالمية الاثني عشر :
—القرار ١٣٧٣ : "كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال
إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة
(...) " (١٩٨) و (...) وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث
سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم" . (١٩٠)
—ومن الأمثلة المأخوذة من الصكوك العالمية لمكافحة
الإرهاب ما يلي :

٣٥١- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران
المدني لعام ١٩٧١ : "على الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم في
إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة
للمحاكمة، وذلك دون أي استثناء، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت
في إقليم تلك الدولة أم لا (...) " . (١٩١)

٣٥٢- ويعبر هذا المبدأ (التسليم أو المحاكمة) عن التضامن بين الدول
في حربها على أخطر أشكال الجرائم . وهو يمثل بديلا بالنسبة للدولة
عندما يُطلب منها تسليم شخص موجود في إقليمها، حيث يكون
لزما عليها أن تسلّم الشخص المعني إلى الدولة التي تطلبه أو أن تحكّم
في القضية بنفسها .

٣٥٣- على أن الالتزام بالملاحقة القضائية لا يعني أنه من المتعين أن
يرفع إلى المحكمة أي إدعاء ثبت بعد التحقيق أنه لا يستند إلى أساس .
فالقانون الدستوري والقواعد الموضوعية والإجرائية للبلد المعني
سيحددان إلى أي مدى يجب السير في الملاحقة القضائية، ولكن
الصكوك العالمية تقتضي من الدول الأطراف أن تشرع في إجراءات
الملاحقة القضائية التي تتبع عندما يتعلق الأمر بجريمة خطيرة بموجب
القانون المحلي .

٣٥٤- إن وجوب ملاحقة الشخص الذي ارتكب عملا إرهابيا
ويكون موجودا في إقليم إحدى الدول أو تسليمه، بغض النظر عن
المكان الذي ارتكب فيه ذلك العمل، يتوافق مع مفهوم الولاية
القضائية العالمية . ولذلك ينبغي النظر في مسألة الولاية القضائية في
ضوء الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب . أما الظروف الأخرى التي
تكون فيها الدول الأطراف ملزمة بتأكيد سريان ولايتها القضائية على
الجرائم المحددة في تلك الصكوك فستختلف باختلاف طبيعة النشاط
الإرهابي المعني وتطور تدابير مكافحة الإرهاب مع مرور الزمن،
على نحو ما ترد مناقشته أدناه . (١٩٥)

٣٥٥- أما فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لقمع
تمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، فتقتضي الاتفاقية من الدولة الطرف
أن تقوم، عند تلقي معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض قد
يكون موجودا في إقليمها، بالتحقيق في الوقائع الواردة في تلك
المعلومات . ويجب أن تكفل الدولة الطرف، إذا ارتأت أن الظروف
تبرّر ذلك، وجود ذلك الشخص، وأن تخطر الدول الأطراف
الأخرى التي قررت ولايتها القضائية على الجريمة، وأن تبين ما إذا
كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية ومحاكمة الشخص المعني . (١٩٣)
وإذا لم توافق الدولة الطرف على تسليم الشخص إلى الدولة الطرف

مصادر المعلومات

وأمثلة إيضاحية

٣٥٥- في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي
الوطني السادس، المعقود في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٨٧، اعتمدت
الصين نهجا مباشرا تجاه هذا الالتزام بتأكيد سريان الولاية القضائية :
"يقرر الاجتماع الحادي والعشرون للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي

(١٩٨) الفقرة ٢ (هـ) .

(١٩٠) الفقرة ٣ (ز) .

(١٩١) المادة ٧ .

(١٩٣) المادة ١٠ .

(١٩٥) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ .

(١٩٤) الفقرة ١ من المادة ١٠ .

(١٩٥) انظر الباب الثاني، "الولاية القضائية" .

الإرهابية قد دُبرت أو ارتُكبت خارج الاتحاد الروسي ولكنها ألحقت ضرراً بالاتحاد الروسي، وفي أية أحوال أخرى تنص عليها الاتفاقات الدولية للاتحاد الروسي".^(١٩٧)

٣٥٨- ولا تتضمن عُدَّة التنفيذ التي أعدتها أمانة الكومنولث،^(١٩٨) لتطبيق مختلف البروتوكولات والاتفاقيات، أية أحكام تذكر صراحة مبدأ "التسليم أو المحاكمة" الذي يرد في الصكوك العالمية، غير أنها تشير فعلاً إلى هذه المسألة في ملاحظات مسهبة وتوضح أن من الواجب على الدول، لكي تفي بالتزاماتها في هذا الصدد، أن تسن تدابير تشريعية تسمح بالملاحقة القضائية عندما يكون الأساس الوحيد للولاية القضائية هو وجود مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها. وتتيح القوانين النموذجية لأمانة الكومنولث عدة خيارات لممارسة الولاية القضائية بناءً على وجود مرتكب الجريمة المزعوم في إقليم الدولة المعنية، أو ممارسة ولاية قضائية أكثر تقييداً بناءً على وجود الشخص المعني في إقليم الدولة علاوة على عدم إمكانية تسليمه، وهو أمر يمكن أن يفترض أنه ينشأ عن وجود عائق مثل الخشية المشروعة من أن يخضع لمحاكمة تمييزية أو مثل وجود حظر دستوري على تسليم رعايا البلد.

ثانياً- الولاية القضائية

الجاني وتُسْتَحْتُّ الدول على تأكيد ولايتها القضائية استناداً إلى أسس أكثر تقليدية وهي: مبدأ الولاية القضائية الإقليمية، سواء العادية أو الموسعة، التي تشمل على وجه الخصوص السفن التي ترفع علم الدولة أو الطائرات المسجلة لدى الدولة؛ ومبدأ الجنسية، وخاصة جنسية الجاني، الذي تقرر بموجبه الولاية القضائية للدولة التي يكون أحد رعاياها مشتبهاً في أنه ارتكب الجريمة، ولكن أيضاً جنسية المجني عليه، التي تكون فيها الولاية القضائية في ملاحقة الجاني للدولة التي يكون الضحية من رعاياها. وأخيراً، تنص بعض الاتفاقيات على الولاية القضائية الاختيارية للدول عندما يكون الجاني المفترض شخصاً عديم الجنسية أو تكون الجريمة قد مست مصالح الدولة.

٣٦١- وينص مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي على أن للدول حرية ممارسة الولاية القضائية الجنائية بموجب أي أساس آخر للولاية القضائية ينص عليه قانونها المحلي، ولكن دون مساس بقواعد القانون الدولي العام.^(١٩٩)

٣٦٢- كما أن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ تضع قاعدة أساسية في حالات التنازع على الولاية القضائية. فالفقرة ٥ من المادة ٧ تنص على أنه "عندما تقرر أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها [في الاتفاقية]، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية".

الوطني السادس أن تمارس جمهورية الصين الشعبية، في نطاق التزاماتها التعاهدية، الولاية القضائية الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية الصين الشعبية طرفاً فيها أو التي انضمت إليها".^(١٩٧)

٣٥٦- وبعد ذلك تورد تذييلات الأحكام التشريعية نصوص مواد من خمس من الاتفاقيات العالمية، تنص على أنه يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المزعوم، إذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء لغرض محاكمته، الشيء يدل بوضوح على النية القانونية لتأكيد سريان تلك الولاية القضائية.

٣٥٧- وتحقق المادة ٤ من الباب الأول من قانون الاتحاد الروسي بشأن قمع الإرهاب، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الأثر نفسه. فهي تنص على ما يلي: "حرصاً على كفاءة سلامة وأمن الأفراد والمجتمع والدولة، يلاحق الاتحاد الروسي قضائياً الأشخاص الموجودين داخل إقليمه الضالعين في الإرهاب [ويرد تعريف هذا المصطلح في مكان آخر بكونه يشمل جرائم مختلفة منصوص عليها في الاتفاقيات]، بما في ذلك في الأحوال التي تكون فيها الأعمال

٣٥٩- يتعين على كل دولة أن تقرر حدود ولايتها القضائية التشريعية والجنائية. ويمكن تناول مسألة الولاية القانونية والاختصاص القضائي للمحاكم المحلية بطرق شتى. وفي هذا السياق، يمكن تصور أربع طرق لتحديد نطاق انطباق القانون. فأولاً، الطريقة الأشد شيوعاً هي مبدأ الإقليمية، الذي يكون القانون الجنائي الساري بمقتضاه هو قانون مكان ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية. والأساس المنطقي الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو أن الدولة ذات السيادة ملزمة بحفظ النظام في إقليمها ومعاقبة المجرمين. وثانياً، هناك مبدأ الجنسية. ففي ظل هذا النظام، يلاحق على الجريمة وفقاً للقانون المحلي الذي يخضع له الجاني (جنسية الجاني) أو الضحية (جنسية المجني عليه). وثالثاً، وفي إطار مبدأ الحماية، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا المصالح الأساسية للدولة المتضررة. ومن ثم تكون لتلك الدولة ولاية قضائية بقطع النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني. وأخيراً، هناك مبدأ العالمية. ففي إطار هذا النظام، تؤول فيها الولاية القضائية إلى الدولة التي أُلقي فيها القبض على الجاني.

٣٦٠- وكما ذكر من قبل، تستند الأولوية على الصعيد الدولي إلى مبدأ "التسليم أو المحاكمة". وتكون النتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هي تأكيد سريان الولاية القضائية العالمية بالنسبة للقضايا التي لا تكون فيها الدولة التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم غير ذات ولاية قضائية، وذلك بسبب قواعد هذا الموضوع، وترفض تسليم

^(١٩٩) انظر في هذا الصدد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بأمر القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الذي تشير فيه المحكمة عدة مرات إلى أن وجود الولاية القضائية الجنائية للدولة مشروط بالقانون الدولي. انظر موقع محكمة العدل الدولية على الشبكة العالمية في <http://www.icj-cij.org/cijwww/cijhome.htm>.

^(١٩٧) القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه: الجزء الأول، سلسلة الأمم المتحدة التشريعية (منشورات الأمم المتحدة، الرقم E/F.02.V.7)، الصفحة ١١٥.

^(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٧-٣٦١.

^(١٩٩) توجد هذه الوثائق جميعها على الموقع www.thecommonwealth.org/law/model.html.

المحاكمة أو التسليم أن تجري تحقيقاً أولياً في الجريمة المزعومة وأن تبلغ عن نتائجها وأن تبين للدول المعنية اعترافها بممارسة الولاية القضائية. وتستخدم اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ صياغة أعم، حيث تنص على أنه يجب على كل دولة طرف ملزمة بكفالة وجود الجنائي المزعوم بغرض المحاكمة أو التسليم أن تتخذ الإجراءات المناسبة وأن تبلغ بها الدول المعنية.

٣٦٥- ومن المفيد بحث أسس الولاية القضائية - وهي: مبدأ العالمية (١) ومبدأ الإقليمية (٢) ومبدأ الجنسية (٣) ومبدأ الحماية (٤) - على ضوء الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

١- مبدأ العالمية

٣٦٧- ويشتمل مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي على قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي يعد مبدأ العالمية نتيجة طبيعية لها. فينبغي أن تكون كل دولة طرف ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية عندما يوجد في إقليمها مجرم مزعوم ولا تقوم بتسليمه إلى دولة لديها ولاية قضائية في المسألة، سواء لأنه يتعين عليها أن تفعل ذلك أو لأن في مقدورها أن تفعله بمقتضى الأحكام التي سينص عليها صراحة في الاتفاقية.

٢- مبدأ الإقليمية

في إقليم الدولة. ويمكن أن تقع حالات يكون فيها فعل من أفعال التواطؤ قد ارتكب في الخارج بينما ارتكبت الجريمة الرئيسية المتصلة به في إقليم الدولة. وقد تنشأ عندئذ مسألة الولاية القضائية فيما يتعلق بفعل التواطؤ المذكور.

(ج) الولاية القضائية الإقليمية الموسعة

٣٧٢- ينبغي أن يحفز المفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية المشرعين على معاملة بعض الأماكن بصفاتها جزءاً من إقليم الدولة. وتشمل تلك الأماكن السفن والطائرات (١). وقد يقود هذا المفهوم السلطات إلى ربط جرائم ارتكبت في الخارج بإقليم الدولة في حالة الترابط أو القابلية للتجزئة (٢).

١- الأماكن التي تعد جزءاً من الإقليم: السفن والطائرات

٣٧٣- يسري القانون الوطني على الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات التي ترفع العلم الوطني أو المرتكبة ضد تلك السفن والطائرات حيثما يكون موقعها. بل وتكون تلك الولاية القضائية حصرية عندما يتعلق الأمر بوسائل النقل العسكرية.

مثال إيضاحي

٣٧٤- يعبر القانون الجنائي لجمهورية كوريا بوضوح شديد عن هذه الأنواع من الولاية القضائية: (٢٠٠)

٣٦٣- وترد هذه القاعدة الأصلية ضمن المشروع الحالي للاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي المشار إليه آنفاً.

٣٦٤- ويقع على عاتق الدول أيضاً التزام بإجراء تحقيق والإبلاغ بنتائجه والإخطار باعترافها بممارسة الولاية القضائية. وتقتضي الصكوك العالمية من الدولة التي يوجد في إقليمها الجنائي المزعوم أن تبلغ الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها بما إذا كانت تعترف بممارسة ولايتها القضائية. وتنص كل الصكوك التي تحدد جرائم جنائية (أي جميع الاتفاقيات التي تتناولها هذه الوثيقة باستثناء اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١) على أنه يجب على كل دولة طرف ملزمة بكفالة وجود شخص ما لأغراض

٣٦٦- هناك مصالح معينة تستحق حماية عالمية، وهي تتعلق بمصالح المجتمع الدولي. وفي هذه الحالات يجري العمل بمبدأ العالمية. فهو يمكن من تأكيد سريان الولاية القضائية الوطنية تجاه من يتم اعتقالهم في الإقليم الوطني من أشخاص ارتكبوا أعمالاً على درجة بالغة من الخطورة. وينطبق هذا الأمر أيضاً على الأعمال الإرهابية. ولا ينبغي إغفال تطبيق مبدأ العالمية في الحالات المتعلقة بالشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية حيثما تكون معاقباً عليها.

٣٦٨- يمكن أن يحمل مفهوم الإقليمية عدة تفسيرات. وتبعاً لذلك، تنطبق الولاية القضائية الإقليمية الرئيسية في الحالات التي يرتكب فيها العمل الذي يشكل الجريمة في إقليم الدولة (أ)؛ ويمكن أن تنشأ الولاية القضائية الإقليمية الفرعية في حالة التواطؤ (ب)؛ ويمكن أن توجد الولاية القضائية الإقليمية الموسعة في الحالات التي تعتبر فيها الأماكن جزءاً من الإقليم وكذلك في الحالات المترابطة أو غير القابلة للتجزئة (ج).

(أ) الولاية القضائية الإقليمية الرئيسية:

ارتكاب عمل يشكل جريمة في إقليم إحدى الدول

٣٦٩- تنشأ الولاية القضائية الإقليمية الرئيسية عند ارتكاب جريمة في إقليم إحدى الدول الأطراف. وينبغي أن يحصر المشرع على النص على أن الإقليم لا يشمل الأراضي وحسب بل يشمل أيضاً ما يرتبط بالإقليم من المناطق البحرية والفضاء الجوي.

٣٧٠- ويجوز اعتبار القانون الوطني منطبقاً شريطة أن يكون واحد على الأقل من الأفعال التي تشكل الجريمة قد ارتكب في إقليم الدولة. غير أنه بالإمكان التوسع كثيراً في مفهوم الأعمال التي تشكل الجريمة، وقد يتجاوز المفهوم البسيط لهذه العناصر. فالأفعال التي تتم للتحضير لارتكاب جريمة ما أو متطلبات ارتكاب الجريمة يمكن، في حالة ارتكابها داخل الإقليم، أن تبرر ممارسة الولاية القانونية المحلية.

(ب) الولاية القضائية الإقليمية الفرعية: التواطؤ

٣٧١- ينبغي النظر إلى مبدأ الإقليمية المحض مقترناً بمبدأ الولاية الإقليمية الفرعية، حيث يسري القانون على أعمال التواطؤ المرتكبة

(٢٠٠) القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه: الجزء الأول، سلسلة الأمم المتحدة التشريعية (مشورات الأمم المتحدة، الرقم E/F.02.V.7)، الصفحة ٣٣١.

البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة الملحق بها على أنه يجب على الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية (أي، في حالة البروتوكول، موقع الجرف القاري للدولة) وعلم السفينة التي ترتكب على متنها الجريمة. وتقتضي اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ كلتاها من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية وعلم السفينة أو تسجيل الطائرة.

٣٧٩- وثمة شكل آخر من أشكال الولاية القضائية أو الاختصاص تنص عليه اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وهو الشكل المتعلق بالجرائم التي ترتكب داخل إقليم دولة ما وتضر بدولة أخرى. ويمكن تقسيم المادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والمادة ٧ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ إلى فئتين. فالمادة ٦ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ تنص في الفقرة ١ على أن من واجب الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية أو علم السفينة أو تسجيل الطائرة وجنسية الجاني. وتشير الفقرة ٢ من المادة ذاتها إلى أسس شتى يجوز للدول الأطراف أن تحتكم إليها لتأكيد سريان ولايتها القضائية، مثل جنسية الضحية أو الشروع في عمل يستهدف إرغام الدولة المعنية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به. وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على نفس الأسس الإلزامية لتأكيد سريان الولاية القضائية التي تنص عليها اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وبعد ذلك تضع الفقرة ٢ من تلك المادة قائمة بالأسس الاختيارية التي يجوز للاحتكام إليها في تأكيد سريان الولاية القضائية، وهي شبيهة بالأسس الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٩٧. ومن المفيد في سياق الحديث عن هذه الأسس الإلزامية والاختيارية لتأكيد سريان الولاية القضائية التي تنص عليها اتفاقيتا عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، أن نشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يقضي، في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٢، بأن على جميع الدول:

"(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

"(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد."

٣- مبدأ الجنسية

٣٨٢- كانت الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ أول الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في الأخذ بالقاعدة التي يتعين بموجبها على الدولة الطرف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي مجرم مفترض يحمل جنسية تلك الدولة. كما أن اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية سلامة الملاحه البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة الملحق بها، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، كلها تقضي بتأكيد سريان الولاية القضائية على أساس جنسية الجاني المزعوم.

"المادة ٢ (الولاية القضائية الإقليمية) يسري هذا القانون على المواطنين الكوريين وعلى الأجانب الذين يرتكبون جرائم داخل إقليم جمهورية كوريا.

"المادة ٤ (الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أجانب على متن سفينة كورية خارج كوريا) يسري هذا القانون على الأجانب الذين يرتكبون جرائم على متن سفينة أو طائرة كورية خارج إقليم جمهورية كوريا."

٢- ربط جريمة بالإقليم الوطني:

الترابط أو عدم القابلية للتنجيز

٣٧٥- يمكن للمشرعين أن يوسعوا نطاق الولاية القضائية الإقليمية. فقد يتقرر تطبيق القانون الوطني على جرائم ارتكبت بكاملها في الخارج شرط أن تكون بينها وبين جرائم إرهابية ارتكبت داخل الإقليم علاقات ارتباط أو عدم قابلية للتنجيز.

٣٧٦- وتقتضي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، على أساس تسجيل الطائرات. وتنص اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ على تأكيد سريان الولاية القضائية على أساس التسجيل، شأنها في ذلك شأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ وبروتوكولها المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تستخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، الذي يقتضي من الدول الأطراف، علاوة على ما ذكر، أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المعروفة في تلك الصكوك استنادا إلى الأساس الإقليمي. وتنعكس هذه القاعدة الجديدة للولاية القضائية الإقليمية طبيعة دينك الصكين اللذين أعدا كرد على الهجمات الموجهة ضد الطائرات الجائمة على الأرض، قبل الطيران وبعده، وكذلك ضد المنشآت الأرضية مثل المطارات.

٣٧٧- كما تقتضي الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو على متن السفن التي ترفع علمها أو الطائرات المسجلة في إقليمها، كما تقتضي ذلك الاتفاقية المتعلقة بالرهائن لعام ١٩٧٩.

٣٧٨- وتركز اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ على حماية عبور المواد النووية، حيث تقتضي من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المتعلقة بتلك المواد على أساس مبدأ الإقليمية وعلم السفينة المعنية أو تسجيل الطائرة المعنية. وتنص اتفاقية سلامة الملاحه

٣٨٠- ينبغي أن يستتبع التطبيق الصارم لمبدأ الإقليمية رفض الولاية القضائية للدولة على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها. غير أن القضية قد تتعلق بدولة ما بسبب جنسية الجاني أو الضحية.

(١) جنسية الجاني

٣٨١- تُقرر الولاية القضائية على أساس جنسية الجاني.

مثال إيضاحي

(ب) جنسية المجني عليه

٣٨٤- تُقرّر الولاية القضائية على أساس جنسية الضحية. ويجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي ضحية يكون من رعاياها.

٣٨٣- ينص القانون الجنائي لجمهورية كوريا على هذا النوع من الولاية القضائية بوضوح: "المادة ٣ (الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الكوريون خارج كوريا): يسري هذا القانون على جميع المواطنين الكوريين الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية كوريا."

٤- مبدأ الحماية

محدّدة. وعلى وزارة العدل الاتحادية، لدى اتخاذ القرار بمنح الإذن أو عدم منحه، أن تحدد ما إذا كانت أنشطة المنظمة المعنية موجهة ضد القيم الأساسية لنظام من أنظمة الدولة يحترم الكرامة الإنسانية، أو ضد التعايش السلمي للشعوب، وما إذا كان يبدو أن تلك الأنشطة تستحق الشجب بالنظر إلى الظروف ككل. (٢٠٧)

٣٨٥- قد تكون لطبيعة الجريمة آثار فيما يتعلق بتحديد الولاية القضائية. فالجريمة الإرهابية المرتكبة في الخارج يمكن أن تمس المصالح الأساسية لدولة أخرى أو مصالح محددة.

٣٨٦- وتنص اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ على أنه يجب على الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية عندما يكون المقر التجاري لمستأجر الطائرة في إقليمها.

تأكيد سريان الولاية القضائية لأغراض تسليم الجاني المزعوم أو محاكمته بعد اعتقاله

٣٨٧- وتقتضي الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ من الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في حق الشخص الذي ينشأ وضع الحماية الذي يتمتع به من الوظائف التي يزاولها نيابة عن دولة طرف في الاتفاقية.

٣٩١- في الواقع العملي، تقرر كل الاتفاقيات التي تنشئ التزامات في مجال القانون الجنائي (باستثناء اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، التي ليست ذات طابع جنائي)، المبدأ الأساسي المتمثل في "عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين"، وذلك بالنص على أنه يجب على الدولة التي يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها أن تعتقله بغرض محاكمته أو تسليمه. وتتضمن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ أحكاما تقتضي من الدولة التي تهبط بإقليمها طائرة يكون الجاني على متنها أن تؤكد سريان ولايتها القضائية. وغالبا ما يكون ذلك الإقليم هو نفس الإقليم الذي يكون الجاني موجودا فيه، ولكن حدثت حالات كانت فيها الطائرة المختطفة قد هبطت أولا في دولة ما ثم وصلت رحلتها لهبط في دولة أخرى. وفي مثل هذه الحالة فإن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ تقتضي من دولة التسجيل والدولة التي هبطت فيها الطائرة والدولة التي يتم في نهاية المطاف العثور في إقليمها على المشتبه به أن تؤكد جميعها سريان ولايتها القضائية، كما تقتضي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ من الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة أن تقرر الأمر نفسه.

٣٨٨- والاتفاقية المتعلقة بالرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول المنصات الثابتة الملحق بها، كلها تجرم أعمال العنف أو التهديدات المستخدمة لإرغام حكومة أو منظمة ما على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. على أن اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ هي وحدها التي تقتضي من كل دولة طرف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جريمة ترتكب من أجل إرغام تلك الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

٣٨٩- وتدرج اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها لعام ١٩٨٨، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، ذلك الطرف في عداد الأسس الاختيارية التي يمكن للدولة أن تحتج بها لتأكيد سريان ولايتها القضائية.

مثال إيضاحي

مثالان إيضاحيان

٣٩٢- الكونغو: قانون الإجراءات الجنائية

المادة ٦١٠

١- يجوز أن يلاحق قضايا وأن يمثّل أمام المحاكم الكونغولية أي مواطن كونغولي يُدان خارج إقليم الجمهورية بجرم محدّد بكونه جنابة يعاقب عليها القانون الكونغولي.

٢- يجوز أن يلاحق قضايا وأن يمثّل أمام المحاكم الكونغولية أي مواطن كونغولي يُدان خارج إقليم الجمهورية بجرم يحدده القانون الكونغولي بكونه جنحة، إذا كان الجرم خاضعا للعقوبة بموجب تشريعات البلد الذي ارتكب فيه. أما فيما يتعلق بالجرح التي تشكل

٣٩٠- تعرّف المادتان ١٢٩ و ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي الألماني الجرائم المتعلقة بتشكيل منظمة إجرامية المادة (١٢٩) أو إرهابية (المادة ١٢٩ (أ)) أو الانتساب إليها أو دعمها أو تجنيد الأشخاص لها. وتقرر المادة ١٢٩ (ب) الولاية القضائية التالية، على أساس شتى مصالح الدولة: "تسري أيضا المادتان ١٢٩ و ١٢٩ (أ) على المنظمات الموجودة في الخارج. وإذا كانت الجريمة تتصل بمنظمة موجودة خارج الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي، فلا تسري المادتان المذكورتان إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إطار نشاط يتم في حدود نطاق الانطباق الإقليمي لهذا القانون أو إذا كان مرتكب الجريمة أو الضحية مواطنا ألمانيا أو كان موجودا في إقليم ألمانيا. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز الشروع في الملاحقة القضائية إلا بإذن من وزارة العدل الاتحادية. ويجوز منح ذلك الإذن فيما يتعلق بقضايا منفردة أو بوجه عام للملاحقة على الأعمال التي تقوم بها في المستقبل منظمة

(٢٠٧) انظر المادة ١٢٩ (ب) من مدونة القانون الجنائي الألماني.

المباشرة في إقليم دولة مجاورة إذا كانت تلك الدولة تأذن بملاحقة رعاياها قضائياً على نفس الجرائم إذا ارتكبت في الكونغو .
٢- يُقرّر مبدأ المعاملة بالمثل قانونياً بمقتضى اتفاقيات دولية .

المادة ٦١٧

١- في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، تُتخذ الإجراءات القانونية بناءً على طلب من مكتب المدعي العام في مكان إقامة المتهم أو المكان الذي يوجد به آخر عنوان معروف له أو المكان الذي عُثر فيه عليه .

٢- يجوز للمحكمة العليا أن تقوم، بناءً على طلب من مكتب المدعي العام أو من الطرفين، بإحالة القضية إلى محكمة أقرب إلى مكان الجناية أو الجنحة للنظر فيها . (ترجمة غير رسمية)

٣٩٣- جمهورية أفريقيا الوسطى (القانون الجنائي):

المادة ٢٤٩

(أ) يجوز أن يلاحق قضاياً وأن يمثل أمام محاكم أفريقيا الوسطى أي مواطن في أفريقيا الوسطى يُدان خارج إقليم الجمهورية بجرم محدد بكونه جناية يعاقب عليها قانون جمهورية أفريقيا الوسطى .

(ب) يجوز أن يلاحق قضاياً وأن يمثل أمام محاكم أفريقيا الوسطى أي مواطن في أفريقيا الوسطى يُدان خارج إقليم الجمهورية بجرم يحدده قانون أفريقيا الوسطى بكونه جنحة، إذا كان الجرم خاضعاً للعقوبة بموجب تشريعات البلد الذي ارتكب فيه .

(ج) تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه على الجناة الذين لم يحصلوا على جنسية أفريقيا الوسطى إلا بعد ارتكاب الجرم الذي توجه إليهم التهمة بشأنه .

المادة ٢٥٠

يجوز أن يلاحق قضاياً وأن يمثل أمام محاكم أفريقيا الوسطى أي شخص يشارك في إقليم الجمهورية في ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج، إذا كان الفعل خاضعاً للعقوبة بموجب القانون الأجنبي وبموجب قانون أفريقيا الوسطى على السواء، شريطة أن تكون المحكمة الأجنبية قد أكدت بقرار نهائي ارتكاب الجرم المحدد بكونه جناية أو جنحة .

المادة ٢٥١

في حال ارتكاب جنحة في حق شخص عادي، لا يمكن اتخاذ إجراءات قانونية إلا بناءً على طلب من مكتب المدعي العام؛ على أن يسبق الإجراءات تقديم شكوى من المظلوم أو اتهام رسمي مقدّم إلى سلطة أفريقيا الوسطى من سلطة البلد الذي ارتكب فيه الجرم .

المادة ٢٥٢

في الحالات المشار إليها في المواد السالفة الذكر، لا يمكن اتخاذ أي إجراءات قانونية، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، إذا كان

انتهاكاً لأمن الدولة أو تزويراً لختمها أو تزيفاً لعملة قانونية فيعاقب على الجرم، إذا ارتكب خارج إقليم الجمهورية، كما لو كان جرماً ارتكب داخل الإقليم .

٣- تسري أحكام الفقرتين ١ و٢ أعلاه على الجناة الذين لم يحصلوا على الجنسية الكونغولية إلا بعد ارتكاب الجرم الذي توجه إليهم التهمة بشأنه .

المادة ٦١١

يجوز أن يلاحق قضاياً وأن يمثل أمام المحاكم الكونغولية أي شخص يشارك في إقليم الجمهورية في ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج، إذا كان الجرم خاضعاً للعقوبة بموجب القانون الأجنبي وبموجب القانون الكونغولي على السواء، شريطة أن تكون المحكمة الأجنبية قد أكدت بقرار نهائي ارتكاب الجرم المحدد بكونه جناية أو جنحة .

المادة ٦١٢

في حال ارتكاب جنحة في حق شخص عادي، لا يجوز اتخاذ إجراءات قانونية إلا بناءً على طلب من مكتب المدعي العام؛ على أن يسبق الإجراءات تقديم شكوى من المظلوم أو اتهام رسمي مقدّم إلى السلطة الكونغولية من سلطة البلد الذي ارتكب فيه الجرم .

المادة ٦١٣

في الحالات المشار إليها في المواد السالفة الذكر، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قانونية، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، إذا كان باستطاعة المتهم أن يثبت صدور حكم نهائي في حقه بالخارج، وأن يثبت، في حالة إدانته، أنه قضى مدة الحكم أو أن الحكم سقط عنه بالتقادم أو أنه منح العفو .

المادة ٦١٤

يُعتبر الجرم قد ارتكب في إقليم الجمهورية إذا ارتكب في الكونغو فعل يشكل عنصراً من العناصر المكوّنة للجرم .

المادة ٦١٥

يجوز أن يلاحق قضاياً ويحاكم وفقاً لأحكام القانون الكونغولي أي أجنبي يُدان خارج إقليم الجمهورية بارتكاب جناية أو جنحة تمثل انتهاكاً لأمن الدولة أو تزويراً لختمها أو تزيفاً لعملة قانونية، أو المشاركة في ارتكابها، إذا اعتقل في الكونغو أو تحصلت الحكومة على تسليمه .

المادة ٦١٦

١- يجوز أن يلاحق قضاياً وأن يحاكم في الكونغو بموجب القانون الكونغولي أي كونغولي يُدان بارتكاب جنحة أو جرم بسيط فيما يتعلق بمسائل الغابات أو صيد الأسماك أو الجمارك أو الضرائب غير

التوصيات

٣٩٤- الولاية القضائية للمحاكم

١- تكون لمحاكم [الدولة الطرف] ولاية قضائية للمحاكمة على الجرائم المشار إليها في [المواد التي تجرم أعمال الإرهاب] إذا ارتكبت تلك الجرائم:

(أ) في إقليم [الدولة الطرف] أو

(ب) على متن طائرة مسجلة في [الدولة الطرف] أو سفينة ترفع علم [الدولة الطرف] أو منصة ثابتة واقعة في الجرف القاري لـ [الدولة الطرف].

٢- علاوة على ذلك، تكون لمحاكم [الدولة الطرف] ولاية قضائية:

(أ) إذا ارتكب الجريمة أحد مواطني [الدولة الطرف] أو

(ب) فيما يتصل بأي جريمة تتعلق بالطائرات على النحو المشار إليه في المادة ذات الصلة [الاستيلاء غير المشروع]، إذا ارتكبت الجريمة على متن الطائرة وهبطت الطائرة في إقليم [الدولة الطرف] وما زال على متنها مرتكب الجريمة المزعوم، أو

(ج) في حالة أي جريمة مشار إليها في المادة ذات الصلة [أخذ الرهائن]، إذا ارتكبت الجريمة من أجل إرغام حكومة [الدولة الطرف] على القيام بأي عمل أو للامتناع عنه، أو

(د) في حالة أي جريمة مشار إليها في المادة ذات الصلة [الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية]، إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بتلك الوضعية بحكم وظائف يمارسها بالنيابة عن [الدولة الطرف].

٣- تسري أحكام هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل حيثما تكون خاضعة للعقوبة.

٣٩٥- المحاكمة أو التسليم

تكون لمحاكم [الدولة الطرف] ولاية قضائية للمحاكمة على الجرائم المشار إليها في [المواد التي تجرم أعمال الإرهاب] في الحالات التي يكون فيها المرتكب المزعوم لأي جريمة من هذه الجرائم موجودا في إقليم الدولة ولا تقوم تلك الدولة بتسليم الشخص المعني إلى إحدى الدول الأطراف التي أكدت سريان ولايتها القضائية وفقا لـ [الولاية القضائية للمحاكم]. ويؤكد سريان هذه الولاية دون اعتبار لجنسية مرتكب الجريمة المزعوم أو وضعيته كشخص عديم الجنسية وبقطع النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وتكون لمحاكم [الدولة الطرف] ولاية قضائية أيضا للمحاكمة على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في [المواد التي تجرم أعمال الإرهاب].

باستطاعة المتهم أن يثبت صدور حكم نهائي في حقه، وأن يثبت، في حالة إدانته، أنه قضى مدة الحكم أو أن الحكم سقط عنه بالتقادم أو أنه منح العفو.

المادة ٢٥٣

يُعتبر الجرم قد ارتكب في إقليم الجمهورية إذا ارتكب في جمهورية أفريقيًا الوسطى فعل يشكل عنصرا من العناصر المكوّنة للجرم.

المادة ٢٥٤

يجوز أن يلاحق قضائيا وأن يحاكم وفقا لأحكام قانون جمهورية أفريقيًا الوسطى أي أجنبي يُدان خارج إقليم الجمهورية بارتكاب جناية أو جنحة تمثل انتهاكا لأمن الدولة أو تزويرا لختمها أو تزييفا لعملة قانونية، أو بالمشاركة في ارتكابها، إذا اعتُقل في جمهورية أفريقيًا الوسطى أو تحصلت الحكومة على تسليمه.

المادة ٢٥٥

(أ) يجوز أن يلاحق قضائيا وأن يحاكم في جمهورية أفريقيًا الوسطى أي مواطن في أفريقيًا الوسطى يُدان بارتكاب جنحة أو جرم بسيط فيما يتعلق بمسائل الغابات أو صيد الأسماك أو الجمارك أو الضرائب غير المباشرة في إقليم دولة مجاورة، إذا كانت تلك الدولة تأذن بملاحقة رعاياها قضائيا على نفس الجرائم إذا ارتكبت في جمهورية أفريقيًا الوسطى.

(ب) يُقرّر مبدأ المعاملة بالمثل قانونيا بمقتضى اتفاقيات دولية أو مرسوم.

المادة ٢٥٦

(أ) في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، تتخذ الإجراءات القانونية بناءً على طلب من مكتب المدعي العام في مكان إقامة المتهم أو المكان الذي يوجد به آخر عنوان معروف له أو المكان الذي عُثر عليه فيه.

(ب) يجوز للمحكمة العليا أن تقوم، بناءً على طلب من مكتب المدعي العام أو من الطرفين، بإحالة القضية إلى أقرب محكمة إلى مكان الجناية أو الجنحة للنظر فيها. (ترجمة غير رسمية)

ثالثاً- السلطات المحددة لقادة الطائرات

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

الباب الثالث :
سلطات قائد الطائرة

المادة ٥

١- لا تسري أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التي يرتكبها بالفعل أو يشرع في ارتكابها شخص على متن طائرة في حالة طيران سواء في الفضاء الجوي لدولة التسجيل أو فوق أعالي البحار أو فوق أية منطقة لا تشكل جزءاً من إقليم أي دولة، إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران في الفضاء الجوي لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع بقاء ذلك الشخص على متنها.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى، تعتبر الطائرة في حالة طيران، فيما يتعلق بأغراض هذا الباب، منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي باب من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر سريان أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة لدولة ما المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والأموال على متنها.

المادة ٦

١- عندما يتوافر لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى على متن الطائرة، فله أن يتخذ قبل ذلك الشخص إجراءات معقولة، بما في ذلك إجراءات التحفظ، التي تكون ضرورية:

(أ) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها؛

(ب) أو للمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة؛

(ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

٢- لقائد الطائرة أن يقتضي قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في التحفظ على أي شخص يكون له الحق في التحفظ عليه، وله أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما يتوافر لديه أسانيد معقولة تدعو للاعتقاد بأن لذلك العمل صفة ضرورية فورية لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال فيها.

المادة ٧

١- يتوقف تطبيق إجراءات التحفظ التي تتخذ تجاه شخص ما وفقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أية نقطة تهبط فيها الطائرة إلا:

(أ) إذا كانت تلك النقطة تقع في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطات تلك الدولة السماح بإنزال ذلك الشخص أو إذا كانت إجراءات التحفظ قد فرضت وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة السادسة لتمكين تسليمه إلى السلطات المختصة؛

(ب) إذا هبطت الطائرة هبوطاً اضطرارياً وليس في مقدور قائد الطائرة أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة؛

(ج) إذا قبل ذلك الشخص استمرار نقله فيما وراء تلك النقطة مع بقائه خاضعاً لإجراءات التحفظ.

٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عملياً، وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في إقليم دولة ما وعلى متنها شخص تحت التحفظ وفقاً لأحكام المادة السادسة، بإخطار سلطات تلك الدولة بوجود شخص تحت التحفظ على متن الطائرة وأسباب التحفظ عليه.

المادة ٨

١- عندما يتوافر لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بالمادة الأولى، على متن الطائرة، فله أن ينزل ذلك الشخص في إقليم أية دولة تهبط فيها الطائرة، بقدر ما يكون ذلك الإجراء ضرورياً لأغراض الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١ بالمادة السادسة.

٢- يبلغ قائد الطائرة سلطات الدولة التي يقوم فيها بإنزال أي شخص طبقاً لأحكام هذه المادة بواقعة ذلك الإنزال وبالأَسباب التي دعت إليه.

المادة ٩

- ١- إذا توافرت لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب علي متن الطائرة فعلا يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطائرة، فله أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.
- ٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عمليا، وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في إقليم دولة متعاقدة وعلى متنها شخص بنوي قائد الطائرة أن يسلمه وفقا لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته في تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.
- ٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم الجاني المشتبه فيه إليها وفقا لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته شرعا وفقا لقانون دولة تسجيل الطائرة.

المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة، أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أي راكب، أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه، مسؤولا في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرّض لها الشخص الذي اتخذت تلك الإجراءات حياله.

التعليق

٤٠٠- ولا يجوز أن تحمّل المسؤولية للأشخاص المعنيين (قائد الطائرة أو الطاقم أو الركاب أو مشغل الطائرة أو مالكها) بسبب المعاملة التي لاقاها الشخص الذي فرض عليه التحفظ.

٣٩٦- تخوّل اتفاقية سنة ١٩٦٣ لقائد الطائرة عددا من السلطات. وتبدأ ممارسة تلك السلطات انطلاقا من وقت صعود الركاب، أي من اللحظة التي تغلق فيها أبواب الطائرة حتى اللحظة التي تفتح فيها تلك الأبواب لنزول الركاب. وفي حال هبوط اضطراري، تبقى سلطاته سارية إلى أن تتولى إحدى الدول المسؤولية عن الطائرة.

هذه الأحكام تنشأ عنها بالتالي صلاحيات وواجبات خاصة بالدول

٤٠١- يتعيّن على كل دولة طرف أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أي شخص ارتكب عملا يعرض السلامة على متن الطائرة للخطر.

٣٩٧- وإذا كانت الطائرة في حالة طيران، فلا تسري سلطاته إلا إذا كانت آخر نقطة الإقلاع أو نقطة الهبوط المقرر التالية تقع في إقليم دولة غير الدولة التي تكون الطائرة مسجلة فيها. ولا يتحمل قائد الطائرة أي مسؤولية فيما يتصل بالمعاملة التي تطال مرتكب الأفعال المجرّمة.

سلطات قائد الطائرة

٤٠٣- ويكون الشخص حرا في أن يتوجه إلى أي دولة يختارها ما عدا في حالة اتخاذ إجراءات جنائية أو التسليم.

٣٩٨- يملك قائد الطائرة سلطة اتخاذ أي تدابير ضرورية، بما في ذلك إجراءات التحفظ (restraint)، عندما تكون لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن شخصا سيعرّض سلامة الطائرة للخطر. وتحق له مطالبة الطاقم بالمساعدة وأن يلتزم بمساعدة الركاب، ولكن ليس له أن يطالب الركاب بذلك. ويجوز لأي فرد من أفراد الطاقم أو الركاب أن يتخذ أي تدابير وقائية معقولة من غير إذن من أجل حماية سلامة الطائرة.

٤٠٤- ويجوز لأي دولة غير دولة التسجيل أن تتدخل إذا كان الجرم موجهًا ضد أمنها، أو يشكل انتهاكا لأنظمتها الخاصة بالطيران، أو كانت له آثار على إقليمها، أو إذا ارتكبه أحد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ارتكب في حقها.

٣٩٩- ولا تجوز بعد هبوط الطائرة مواصلة إجراءات التحفظ المفروضة ما لم يتم الهبوط في إقليم دولة غير متعاقدة ولم تسمح السلطة المحلية بإنزال الشخص المعني، أو في حالة الهبوط الاضطراري. ويتعيّن على قائد الطائرة أن يشعر السلطات في أقرب وقت ممكن بوجود شخص على متن الطائرة اتخذت في حقه إجراءات التحفظ.

٤٠٥- ولا تتضمن هذه الاتفاقية سوى مادة واحدة تتناول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وتقتضي تلك المادة من الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى القائد الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها والسماح للركاب والطاقم بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن.^(١٠٦)

٤٠٦- وتعتبر الجرائم المرتكبة على متن أي طائرة، كما ذكر آنفا، وكأنها ارتكبت في إقليم دولة التسجيل.

^(١٠٦) انظر المادة ١١ من الاتفاقية.

رابعاً- المعاملة المنصفة

٤٠٧- ذكر الأمين العام، في ملاحظات أدلى بها أمام الاجتماع الخاص الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٣ مع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أنه إذا كان الإرهاب ينطوي على الاستخدام المتعمد للعنف انتهاكا للقانون، ينبغي لاستجابتنا في مواجهته أن تستهدف ضمان سيادة القانون. وأضاف قائلاً "إن الأعمال الإرهابية، ولا سيما ما ينطوي منها على وقوع خسائر في الأرواح، تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان. وينبغي لاستجابتنا في مواجهة الإرهاب وجهودنا المبذولة من أجل إحباطه ومنع وقوعه، أن تدعم حقوق الإنسان التي يسعى الإرهابيون إلى هدمها. ومن ثم فإن احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون، هي أدوات أساسية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وليست امتيازات يتعين التضحية بها في أوقات التوتر."^(٢٠٣)

٤٠٨- وقد أبدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمقررون الخاصون والمنظمات الإقليمية عدداً من الشواغل التي أصبحت ذات أهمية حاسمة في سياق مكافحة الإرهاب. وتستوجب تلك المجالات ذات الأهمية الحاسمة الحرص في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على إيلاء عناية خاصة لضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً.^(٢٠٤)

٤٠٩- واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب يشمل بالضرورة مراعاة معاملة مرتكبي الأعمال الإرهابية المزعومين "معاملة منصفة". ومفهوم "fair treatment" "المعاملة المنصفة" مفهوم واسع جداً. ويرجع أصل استعمال هذه العبارة إلى العالم الناطق بالإنكليزية وهي مشتقة من عبارة "fair trial" "محاكمة منصفة" أو "fair hearing" "دعوى منصفة"، أي مفهوم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو "الالتزام بالقواعد المتبعة" "fair play". ومبدأ المعاملة المنصفة منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٠٥) كما يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠٦) الذي يستنسخ فيما يلي نص مادتيه ٩ و ١٤.

٤٠٩- واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب يشمل بالضرورة مراعاة معاملة مرتكبي الأعمال الإرهابية المزعومين "معاملة منصفة". ومفهوم "fair treatment" "المعاملة المنصفة" مفهوم واسع جداً. ويرجع أصل استعمال هذه العبارة إلى العالم الناطق بالإنكليزية وهي مشتقة من عبارة "fair trial" "محاكمة منصفة" أو "fair hearing" "دعوى منصفة"، أي مفهوم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو "الالتزام بالقواعد المتبعة" "fair play". ومبدأ المعاملة المنصفة منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٠٥) كما يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠٦) الذي يستنسخ فيما يلي نص مادتيه ٩ و ١٤.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

المادة ٩

١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من

^(٢٠٣) انظر النشرة الصحفية SM/8624-SC/7680 بشأن بيان الأمين العام.

^(٢٠٤) انظر تقرير الأمين العام، الوثيقة A/58/266، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". وقد قدم ذلك التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٩، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". ويبدأ التقرير باستعراض التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية رداً على رسالة بعث بها المفوض السامي لحقوق الإنسان يلتمس فيها آراء ومعلومات بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ثم يقدم التقرير لمحة عامة عن الحقوق التي تعرضت لضغوط كبيرة على نطاق العالم نتيجة للتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب والحق في المحاكمة المشروعة والحق في التماس اللجوء. وينتهي التقرير بعدد من الملاحظات العامة.

وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والمعاملة المنصفة في الإجراءات الجنائية على الصعيد الإقليمي، انظر المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس أوروبا (Guidelines on Human Rights and the Fight against Terrorism). Council of Europe. Guidelines on Human Rights and the Fight against Terrorism, Council of Europe publications, March 2005.

^(٢٠٥) اعتمدته الجمعية العامة وأعلنته في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (انظر المادة ١٠).
^(٢٠٦) وُقِعَ عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤: نُظِرَ منصف وعلمي).

* مصدر النص العربي: <http://www.hrinfo.org/docs/undocs/iccpr/shtml>.

المادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجره؛

أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

"٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."

٤١٠- ويمكن النص على الحقوق المتصلة بالمعاملة المنصفة للجنة المزعومين في مختلف مراحل الإجراءات القانونية. ومن المفيد بحث الحقوق القائمة ابتداءً من لحظة الاعتقال (١) وفي جميع مراحل الإجراءات القانونية (٢) وقبل النظر في حقوق المتهم الموجود رهن الاعتقال (٣) والمهلة المعقولة لاتخاذ الإجراءات القانونية (٤).

١- ابتداء من لحظة الاعتقال: الحق في الإخطار والاتصال

يكون هناك مبرر للحاجة إلى إجراء يتيح مهلة - يتعين أن تكون قصيرة - للموافقة على تلك الإمكانيات، ولكن يجب أن يكون الإجراء مطابقاً لمقتضيات المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٢١١)

٤١٥- وتطبق الأحكام المذكورة آنفاً في إطار قوانين وأنظمة الدولة التي يكون الجاني أو الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها، ولكن على أساس أن تلك القوانين والأنظمة يجب أن تمكن من تحقيق الأغراض التي أدرجت من أجلها تلك الأحكام في الصكوك العالمية ذات الصلة تحقيقاً تاماً.

مثال إيضاحي

٤١٦- تقدم المادة ٥ من قانون سري لانكا لقمع التفجيرات الإرهابية، رقم ١١/١٩٩٩، مثلاً على كيفية إدراج ذلك الالتزام في القانون المحلي:

"عندما يتم اعتقال شخص من غير مواطني سري لانكا بسبب جرم منصوص عليه في هذا القانون، يكون لذلك الشخص الحق فيما يلي:

"(أ) أن يتصل دون تأخير بالممثل المختص للدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو إذا كان عديم الجنسية، فأقرب ممثل مختص للدولة التي يقيم في إقليمها عادة؛

"(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

"(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب)."

"(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهامه؛

"(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

"(ز) ألا يكهره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة

٤١١- تنص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ على وجوب القيام فوراً بإخطار دولة جنسية الجاني المزعوم باحتجاز الشخص المعني بهدف محاكمته أو تسليمه، وعلى حق ذلك الشخص في معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة التي قامت بالاعتقال لرعاياها الذين يكونون في ظروف مماثلة. وقد أصبح الحكم الخاص بالإخطار قاعدة في جميع صكوك مكافحة الإرهاب، رغم أنه يصاغ أحياناً بعبارة مختلفة.

٤١٢- وتمشيا مع الأحكام المعادة في هذا الموضوع، تنص المادة ٩ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (ولا سيما فيما يتصل بإجراءات التسليم) على أنه يحق للشخص الخاضع للملاحقة أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية،^(٢١٢) وأن يزوره ممثل لتلك الدولة^(٢١٣) وأن يبلغ بحقوقه^(٢١٤) وأن يتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولية.^(٢١٥)

٤١٣- وينص مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي على أن للمتهم الحق في الاتصال بممثل للدولة التي يحمل جنسيتها وأن يزوره ممثل تلك الدولة. كما يحق للمتهم أن يبلغ بحقوقه.

٤١٤- وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من تدابير مكافحة الإرهاب التي تحرم المحتجزين من إمكانية الاتصال بمحام فوراً بعد الاعتقال. ويمكن أن

^(٢١١) انظر الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩.

^(٢١٢) انظر الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩.

^(٢١٣) انظر الفقرة ٣ (ج) من المادة ٩.

^(٢١٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٩.

^(٢١٥) انظر تقرير الأمين العام، A/58/26، "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

٢- في جميع مراحل الإجراءات

والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.^(٢١٧)

٤٢٠- ومن المفيد الرجوع في هذا الصدد إلى التفسير القضائي فيما بين أعضاء التجمعات الإقليمية، ولا سيما الفقه القانوني للمحاكم الإقليمية مثل محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعندما لا يكون كل الأطراف المتنازعين على تفسير مثل ذلك الحكم ملتزمين بفقه قانوني مشترك، فينبغي الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢١٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢١٩) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٠) وسائر معايير وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٢١- ويهدف مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي إلى ضمان المعاملة المنصفة وفقاً لقانون الدولة المعنية وأيضاً لمعايير القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.^(٢٢١)

٤١٧- جاء في المادة ٩ من اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ ما يلي: "تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل الإجراءات". ويرد في المادة ٢ تعريف الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية.

٤١٨- وتتضمن اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ حكماً مطابقاً للحكم الوارد في اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣، ولكن اتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ أضافت إلى ذلك النص التالي: "بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها". وقد اتبعت تلك الصيغة في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وأدرج نص إضافي في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ كما يلي: "... وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان".

٤١٩- وتنص اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في مادتها ١٧ على أن "تكفل لأي شخص ... معاملة منصفة وجميع الحقوق

٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

٤٢٢- أثار مسألة الاحتجاز رهن المحاكمة عدداً من الشواغل في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك إشراف السلطات القضائية على ذلك الاحتجاز، وحق المحتجز في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في أن يبلغ فوراً بأسباب اعتقاله وبوجود أي تهمة ضده، وعدم مشروعية الاحتجاز رهن المحاكمة لمدة طويلة. وفي الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة أو الحبس الاحتياطي، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك الحبس يجب ألا يكون تعسفاً ويجب أن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون، ويجب أن يبلغ الشخص المعني بأسباب اعتقاله، ويجب توفير المراقبة القضائية للاحتجاز وكذلك الحق في التعويض في حالة حصول انتهاك.^(٢٢٢)

٤٢٤- وتنص اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، في مادتها ١٧، على أن تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

٤٢٥- وتتضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاماً أشمل من أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص الخاضعين للمحاكمة، وبالتالي بالمعاملة المنصفة. وهذا هو موضوع الفقرة ١٣ من المادة ١٦.^(٢٢٣)

٤٢٣- ولاحظت اللجنة، عموماً، أن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون، من حيث المبدأ، إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى

^(٢١٧) انظر الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٨ في الفصل الثاني من الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.6.

^(٢١٨) انظر Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1997, case 11.205, report No. 2/97, case of Bronstein, and Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights, 1995, case 11.245, report No. 12/96, case of Gimenez.

^(٢١٩) الفقرة ١٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية: "تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها".

^(٢٢٠) انظر النص المستنسخ في أحد مرفقات هذا الدليل.

^(٢٢١) انظر النص المستنسخ في أحد مرفقات هذا الدليل.

^(٢٢٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩.

^(٢٢٣) انظر وثيقة الأمم المتحدة المعنونة "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب". تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، A/58/266، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، <http://www.un.org/french/58/documentation/list2.html>.

^(٢٢٤) انظر الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٨ في الفصل الثاني من الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.6.

٤- المهلة المعقولة

٤٢٧- ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٣ (ج) من مادته ١٤، حق الشخص في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة.^(٢٢١)

٤٢٦- بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، تكون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المزعوم ملزمة، إذا كانت تعترم محاكمته، بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة.^(٢٢٠)

خامسا- حماية الشهود

المتهمين أو المدانين.^(٢٢٢) وسيكون من المفيد سن تشريعات تتناول حماية الشهود بصفة عامة.

٤٣٠- وفي هذا الصدد، تشجع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على تضمين قوانينها المحلية أحكاما من هذا النوع. وهذه هي الغاية من المادة ٢٤ من الاتفاقية، المستنسخة أدناه. وقد جاء في هذا النص أن الدول مطالبة باتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية للشهود من أعمال الانتقام أو التهيب المحتملة. ويتعين أن يستفيد الضحايا من الحماية ذاتها. ومن ثم يلزم وضع قواعد إجرائية وقواعد خاصة بالأدلة لتعزيز تدابير الحماية المذكورة.

٤٢٨- لا تنص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب على أي تدابير محدّدة لحماية الشهود، رغم أن تيسير الحصول على الأدلة أو الأقوال من الأشخاص يكتسي أهمية كبيرة في القضاء على تلك الجرائم. وهذه الجوانب من الإجراءات الجنائية يمكن أن تساعد على منع أفة الإرهاب ومكافحتها على السواء. وينبغي أن يمنع مرتكبو الأعمال الإرهابية من تقويض سلامة إجراءات العدالة الجنائية ومحاولة التهرب من إجراءات إنفاذ القانون.

٤٢٩- ويتضمن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي أحكاما خاصة تتعلق بالشهود والمتعاونين مع العدالة، سواء

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٢٤

حماية الشهود

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهيب محتمل.
 - ٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
- (أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

^(٢٢٠) انظر الفقرة ١ من المادة ١٠.

^(٢٢١) هذا الحق تكفله أيضا اتفاقيات إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في الفقرة ٣ من مادتها ٥، والفقرة ١ من المادة ٦. على أنه لا ينبغي الخلط بين هذين الحكمين. فهدف المادة ٥ هو أن تحمي الأشخاص الخاضعين للمحاكمة من الحرمان التعسفي من حريتهم، لأن تمديد احتجازهم لمدة غير معقولة يشكل عقوبة مقدمة وبالتالي فهو انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. أما وظيفة المادة ٦، التي يكون بمقتضاها لكل شخص الحق في محاكمة تجرى ضمن مهلة معقولة، فهو حماية من تتخذ حيالهم إجراءات جنائية، أي ليس المدعى عليهم فحسب بل المشتكين أيضا، من البطء المفرط في نظام العدالة. وفي السنوات القليلة الماضية، طلب من المحكمة الأوروبية أن تبت في مسألة المهلة المعقولة. وقد حصل ذلك في عدد من القضايا من جملتها قضية كيماشي التي قضت فيها المحكمة بأن فرنسا انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ٦؛ انظر قضية كيماشي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١، السلسلة ألف، رقم ٢١٨. ففي ذلك الحكم، أوضحت المحكمة ما مفاده أن معقولة طول الإجراءات يتعين أن تقيم في ضوء الظروف الخاصة للقضية، مع إيلاء الاعتبار للمعايير الواردة في قانون السوابق القضائية للمحكمة ولا سيما تعقد القضية، وسلوك مقدم اللتماس، وسلوك السلطات المختصة. ويبدو من ذلك الحكم أن تعقد قضايا الإرهاب ينبغي أن يتيح للسلطات القضائية مهلة أطول من المهلة الاعتيادية لبت في القضية. على أنه ينبغي تقييد هذا الاستنتاج بالنظر إلى الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية في قضية توماسي ضد فرنسا؛ انظر قضية توماسي؛ المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الدائرة، السلسلة ألف، المجلد ٢٤١-ألف. فقد اعتقل أحد الأشخاص لدى الشرطة بسبب الاشتباه بضلوعه في القتل العمد والشروع فيه، حيث صنفت الجريمة ضمن فئة جرائم الإرهاب، وتم توجيه الاتهام إليه ووضع رهن الحبس الاحتياطي. وأثناء فترة احتجازه رهن المحاكمة التي دامت خمس سنوات وسبعة أشهر، قدم ثلاثة وعشرين ملتمسا للإفراج عنه. وقد رفضت تلك الالتمسات جميعا من قبل قضاة التحقيق، سواء بشكل مستقل أو متزامن، لأربعة أسباب رئيسية تتمثل في جسامه الجرميتين، وحماية النظام العام، وخطر الضغط على الشهود والتواطؤ بين المدعى عليهم، وخطر فرار السيد توماسي. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن بعض أسباب الرفض كانت موضوعية وكافية؛ على أنها تفقد هاتين الصفتين بمرور الوقت، ومن ثم قضت بأن فرنسا انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥. ولذلك، ففي مجال الإرهاب، كما في جميع القضايا الجنائية الأخرى، يتعين، تبعا لذلك، احترام قاعدة واحدة: ألا وهي أنه لا يجوز أن تتعدى فترة احتجاز المتهم رهن المحاكمة حدودا معقولة. غير أنه من الضروري، مع ذلك، التمييز بين مدة الاحتجاز الاحتياطي ومدة الإجراءات التي تسبق المحاكمة. لذلك، ففي إطار قضية واحدة، يمكن أن يكون طول مدة التحقيق مبررا ويعتبر مطابقا لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أن الاحتجاز الاحتياطي لمدة مماثلة يخضع للعقوبة بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥.

^(٢٢٢) انظر أدناه الجزء الرابع بشأن "المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية".

- (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

سادسا- الآليات المنشأة بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يتوقف ذلك على الإجراءات الجنائية. ويحل الصندوق محل حقوق الضحية في القانون المدني. ويجوز أن يسترد الصندوق من المدانين المبالغ التي سددها، وذلك في حدود قدرتهم على الوفاء بتلك المبالغ. ويحتفظ الضحايا بحقوقهم الكاملة في إطار القانون الجنائي.

— والمستفيدون هم:

بالنسبة إلى الأعمال الإرهابية المرتكبة في فرنسا: أي ضحية أو محال إليه، بصرف النظر عن الجنسية أو شرعية الإقامة في فرنسا؛
بالنسبة إلى الأعمال الإرهابية المرتكبة في الخارج: أي ضحية أو محال إليه، يحمل الجنسية الفرنسية. ويتمتع الرعايا الفرنسيون الذين يقعون ضحايا لتلك الأعمال في الخارج بنفس الحقوق التي يتمتع بها ضحايا الأعمال المرتكبة في فرنسا.

التوصية

٤٣٤- التصرف في الموجودات المصادرة

تصبح الأموال المصادرة ملكا للدولة، التي يجوز لها أن تخصصها لغرض تعويض ضحايا جرائم الإرهاب أو أسرهم.

٤٣١- تحت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ الدول على إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات مصادرة الموجودات لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب أو أسرهم (الفقرة ٤ من المادة ٨).

٤٣٢- وتلك الآلية يمكن أن تعني قيام الدول الأطراف، مثلا، بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب. ويتوخى أن يستند إنشاء الصندوق إلى تدابير وطنية. كما يتوخى إدراج أحكام محددة في التشريعات بشأن توزيع عائدات صندوق الضمان على ضحايا الأعمال الإرهابية.

مثال إيضاحي

٤٣٣- أنشأت فرنسا، بمقتضى قانون مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، صندوقا لتعويض ضحايا الإرهاب:

—وتقضي أنظمة صندوق الضمان، الذي هو هيئة عمومية مستقلة تتولى بصفتها تلك وضع القواعد التي تحكم التعويض، بتعويض الضحايا تعويضا كاملا عن جميع الأضرار التي لحقت بهم، دون أن

الجزء الرابع

أساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٤٣٥- تقتضي فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وجود تعاون وثيق بين الدول. ولا تتسنى مكافحة بلاء الإرهاب إلا بالعمل المشترك بين الدول. ويتجلى هذا التعاون لا في تسليم المتهمين الذين لم يحاكموا أو المجرمين المدانين فحسب (الباب-أولاً)، بل أيضاً في تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (الباب-ثانياً)، وفي أشكال أخرى من التعاون (الباب-ثالثاً).

٤٣٨- كما ينبغي أن تلاحظ السلطات أنه :
— لا يجوز الاعتراف بادعاءات وجود دوافع سياسة كمبرر لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين. وهذا الالتزام ناشئ بصفة مباشرة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، وكذلك من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

— بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، لا يجوز التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تبادل المساعدة القانونية.

٤٣٩- وفي الحالات التي تتضح فيها ضرورة وضع تشريع داخلي خاص، وذلك على وجه الخصوص لإرساء القواعد الإجرائية والشروط التي يخضع لها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، سيكون بوسع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر للحكومات قوانين نموذجية خاصة بناءً على طلبها. (٣٣)

ملحوظات أولية

٤٣٦- نفيد سلطات الدول بأن من الواضح أن بوسعها - في حالة عدم وجود معاهدات خاصة بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية أو عدم وجود تشريع داخلي خاص - أن توافق على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية :
— فيما يتعلق بكافة الجرائم المشار إليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، و
— لكافة الدول الأطراف في تلك الصكوك.

٤٣٧- ويجدر بالذكر في هذا السياق أن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تتيح للدول الأطراف إمكانية استخدام تلك الصكوك

وعلى وجه الخصوص، توجد وثيقة بعنوان "الدليلان المتفحان الخاصان بالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين وبالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" *Revised manuals on the Model Treaties on Extradition and on Mutual Assistance in Criminal Matters* وقانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين. ويمكن الحصول على هذه الوثائق عند الطلب من فرع مكافحة الإرهاب بشعبة المعاهدات على العنوان التالي :
Division of Treaty Affairs/Terrorism Prevention Branch (DTA/TPB), P.O. Box 500,
A-1400 Vienna, Austria

(٣٣) انظر معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (A/RES/45/116) والدليل التفسيري الخاص بها، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٤٥، ١٧)، والدليل الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وهذه النصوص مستنسخة في مرفق لهذا الدليل.
انظر أيضاً "المجلة الدولية للسياسات الإجرامية"، العدد ٤٥ و٤٦ لعام ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.96.17.2).

أولا- تسليم المجرمين

٤٤٤- والجرائم المشار إليها في الصكوك الإثني عشر تعتبر مدرجة تلقائياً في معاهدات تسليم المجرمين الموجودة، الثنائية والمتعددة الأطراف. ولذلك لا ضرورة لأن تتفاوض الدول الأطراف معا على اتفاقات خاصة بهذا الشأن.

٤٤٥- وجميع الاتفاقيات الجنائية المبرمة منذ عام ١٩٧٠ (أي جميعها ما عدا اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١) تحتوى على حكم يقضي بأن الجرائم المشار إليها في تلك الاتفاقيات تعتبر مدرجة كجرائم موجهة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الأطراف، التي تتعهد بإدراجها كجرائم موجهة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينها في المستقبل. وإذا كان يشترط وجود معاهدة فيمكن للأطراف أن تعتبر الصك المعني أساساً قانونياً للتسليم. أما إذا لم يلزم وجود معاهدة، فتعتبر الجريمة موجهة للتسليم. ولأغراض تسليم المجرمين، تعامل الجرائم باعتبارها ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها تأكيد سريان ولايتها القضائية بموجب الاتفاقية أو البروتوكول المتعلقين بهذا الشأن (أو في مكان خاضع للولاية القضائية للدولة الطرف الطالبة، وهي صيغة لم ترد إلا في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨).

٤٤٦- وتنص الصكوك الدولية على حد أدنى من القواعد الأساسية للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فيها، كما تحث على إنشاء آليات مختلفة تهدف إلى ترشيد عملية تسليم المجرمين.

٤٤٧- ولا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في الصكوك الدولية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين قائم على تلك الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية. (٢٢٨)

٤٤٨- ولا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين، اعتبار الجرائم المرتبطة بتمويل الأعمال الإرهابية جرائم مالية. (٢٢٩)

٤٤٩- ولا يجوز تفسير أي حكم على أنه يفرض على الدولة الطرف متلقية الطلب التزاماً بتسليم المجرمين إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قدم بغية ملاحقة شخص ما أو

٤٤٠- الاشتراطات المتعلقة بتوقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو محاكمتهم أو تسليمهم (٢٢٤) هي انعكاس لقاعدة المحاكمة أو التسليم التي تتضمنها جميع صكوك مكافحة الإرهاب الحالية. وفي المجال المعين للتسليم، يعتبر أن هذه القاعدة تشكل جزءاً من القانون العرفي. (٢٢٥) وبما أنها واردة في القرار ١٣٧٣، فهي ملزمة في جميع الظروف.

٤٤١- والتسليم هو الإجراء الذي بموجبه توافق دولة ذات سيادة، تدعى الدولة متلقية الطلب، على تسليم شخص إلى دولة أخرى ذات سيادة، تدعى الدولة الطالبة، لغرض محاكمته، أو لإنفاذ العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته وإدانته.

٤٤٢- وإجراء التسليم هو آلية مثالية للتعاون بين الدول، ويخضع لمعاهدات دولية مثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (٢٢٦) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١١٦/٤٥ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأيضاً لاتفاقيات مبرمة على المستوى الإقليمي مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في عام ١٩٥٧، والقرار الإطاري الذي اتخذته المجلس الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم ما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ (المادة ٦)، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ (المادة ٦)، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩ (المادة ٨)، واتفاقية الأيكواس (٢٢٧) بشأن تسليم المجرمين (A/PI/8/94).

٤٤٣- وكما ورد في الملاحظات التمهيدية فإن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تتيح للدول الأطراف إمكانية استخدام تلك الصكوك كأساس قانوني كاف للموافقة على تسليم المجرمين.

(٢٢٤) انظر "الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفرع ثانياً، ٥. "إن الدول... تحت على... (ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني"، مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩.

(٢٢٥) طرح هذا الرأي عدد من قضاة محكمة العدل الدولية، في إطار قضية لوكربي، التي كانت تتعلق بتسليم الليبيين المشتبه في قيامهم بهجوم بالقنابل في الجو. وقد وصف القاضي ويرامان تري قاعدة التسليم أو المحاكمة بأنها "مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي"، ICJ, *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie, Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom*, Provisional Measures, Order of 14 April 1992, ICJ Reports 1992, p. 69.

وقد أعرب القاضي رانجيفا عن رأي مماثل، المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

(٢٢٦) يرد نص هذه المعاهدة في المرفق ٧ من هذا الدليل.

(٢٢٧) الأيكواس: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(٢٢٨) انظر على سبيل المثال المادة ١٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وحول هذا الموضوع انظر أعلاه الفرع ثالثاً من الجزء الأول، "أشكال المسؤولية".

(٢٢٩) انظر المادة ١٣ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وحول هذا الموضوع انظر أعلاه، المرجع نفسه.

مصادر المعلومات
وأمثلة توضيحية

٤٥٣- أمثلة :

- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (A/RES/45/116) ودليل تنفيذها؛^(٢٣١)
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة؛
- اتفاقية الجامعة العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣؛
- الاتفاقية المستندة إلى المادة كاف-٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والخاصة بالإجراءات المسبقة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (أمر التوقيف الأوروبي).
- اتفاقية الإيكواس بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٩٤؛
- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين؛
- مجموعات إرشادات التنفيذ التي أعدتها أمانة الكومنولث^(٢٣٢) بشأن الصكوك المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب، وكلها تتضمن أحكاماً تكاد أن تكون متماثلة بشأن تسليم المجرمين؛
- تنص المادتان ٧ و ٨ من قانون سري لانكا بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على أحكام غمطية تستخدم لتنفيذ الالتزام الموحد الذي تنص عليه الاتفاقيات؛
- ٧- في حالة وجود اتفاق بشأن تسليم المجرمين مبرم بين حكومة سري لانكا وأي دولة طرف في الاتفاقية ونافذ عند تاريخ بدء سريان هذا القانون، يعتبر أن ذلك الترتيب يشمل، لأغراض قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٧، على حكم خاص بالتسليم فيما يتعلق بالجرائم المحددة في ملحق هذا القانون.
- ٨- في حالة عدم وجود اتفاق بشأن تسليم المجرمين مبرم بين حكومة سري لانكا وأي دولة طرف في الاتفاقية، يجوز للوزير أن يعامل الاتفاقية، لأغراض قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٧، بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية، كاتفاق لتسليم المجرمين مبرم بين حكومة سري لانكا وتلك الدولة الطرف في الاتفاقية يقضي بالتسليم فيما يتعلق بالجرائم المحددة في ملحق هذا القانون.
- يمكن تنزيل القانون الكندي بشأن تسليم المجرمين (1999, c.18) من الموقع الشبكي: <http://laws.justice.gc.ca/en/e-23.01/55322.html>.

التوصيات

- ٤٥٤- انظر أدناه، بعد القسم الفرعي الثاني الخاص بالمساعدة القضائية المتبادلة، للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو بأن من شأن امتثالها للطلب أن يسبب المساس بوضعية ذلك الشخص لأي من تلك الأسباب.^(٢٣٠)

٤٥٠- وشرط التسليم أو المحاكمة مصحوب، في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بمجموعة من القواعد المتعلقة بالترام التسليم. وتنص إحدى المواد على أن الجرائم المنصوص عليها في مشروع المعاهدة تعتبر جرائم موجبة للتسليم بمقتضى أي معاهدات لتسليم المجرمين مبرمة بين الدول الأطراف، سواء أكانت هذه المعاهدات مبرمة بالفعل أم من المزمع إبرامها. وتعتبر المعاهدات القائمة بين الدول الأطراف، سواء أكانت قد أبرمت بالفعل أم ستبرم، معدلة حيثما تتناقض أحكامها مع الاتفاقية، وذلك فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في مشروع الاتفاقية وفيما يخص تلك الدول وحدها. وإذا كانت لا توجد أي معاهدة كهذه وكان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يجعل التسليم مشروطاً بوجود مثل هذه المعاهدة، فيجوز لتلك الدولة أن تعتبر مشروع الاتفاقية أساساً قانونياً كافياً للتسليم. وإذا دعت الضرورة، ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تعامل الجرائم المشار إليها في الاتفاقية كأنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه وحسب بل أيضاً في أقاليم الدول التي أكدت سريان ولايتها القضائية بموجب الاتفاقية.

٤٥١- وينص حكم رئيسي في مشروع الاتفاقية على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا يجوز أن تعتبر جرائم سياسية لكي يرفض، لذلك السبب وحده، طلب تسليم أو طلب مساعدة قانونية متبادلة. غير أنه ينص على أنه يجوز للدولة رفض التسليم، وأيضاً رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة المطلوب منها التسليم والمساعدة أسباب وجيهة تدعوها للاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغية ملاحقة شخص ما أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية؛ ويكون الرفض مبرراً أيضاً إذا كان من شأن الامتثال للطلب أن يسبب المساس بوضعية ذلك الشخص لأي من تلك الأسباب.

٤٥٢- وحول مسألة تسليم المواطنين، ينص مشروع الاتفاقية على أنه يكون قد تم الوفاء بالالتزام الخاص بملاحقة أو تسليم المجرم دون استثناء أو تأخير إذا كانت الدولة، بموجب قانونها الداخلي، تجعل التسليم مرهوناً برجوع المواطن إليها لتنفيذ العقوبة التي فرضتها الدولة الطالبة أو بأي شرط آخر ترى الدول المعنية صلاحيته.

^(٢٣١)أعد فرع منع الإرهاب التابع لشعبة المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قانوناً نموذجياً لتسليم المجرمين، تمت مناقشة مشروعه من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ في فيينا، ويمكن الحصول عليه عند الطلب من فرع منع الإرهاب على العنوان التالي: DTA/TPB, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وتوجد أيضاً وثيقة بعنوان "الدليلان المعدلان بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين وبشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" *Revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and on Mutual Assistance in Criminal Matters* يمكن الحصول عليها أيضاً عند الطلب من نفس العنوان.

^(٢٣٢)انظر الموقع الشبكي: www.thecommonwealth.org/law/model.html.

^(٢٣٠)انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وحول هذا الموضوع انظر أعلاه، المرجع نفسه.

ثانياً- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

٤٥٥- في سياق العولمة، تتزايد حاجة السلطات الوطنية إلى المساعدة من البلدان الأخرى كي تنجح في التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، خاصة من ارتكبوا الجرائم الإرهابية، التي تكون في معظم الأحيان ذات طابع عبر وطني أساساً. وقد قرر مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣، أن على جميع الدول أن تزود كل منها الأخرى بأقصى "قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية".^(٣٣٣) وهذا الحكم إلزامي، بما في ذلك على الدول التي لم تصدق على كل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أو لم تصدق على بعضها.

٤٥٩- وكان اشتراط أن تزود الدول كل منها الأخرى بالمساعدة فيما يتصل بالإجراءات الجنائية قد ظهر لأول مرة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠. وهذا الاشتراط مكرر في كافة الاتفاقيات الجنائية اللاحقة (ما عدا اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١).

٤٦٠- وتنص الاتفاقيات الخاصة بالسلامة الجوية على أنه يجب على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص ارتكب جريمة استيلاء غير مشروع على طائرة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع وأن تبلغ النتائج فوراً إلى الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها والدولة التي يحمل المجرم جنسيتها.^(٣٣٤) كما تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ على أنه يتعين على أي دولة يوجد لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن إحدى الجرائم (...) ستحدث أن تقدم أي معلومات ذات صلة بحوزتها.^(٣٣٥) وكل الاتفاقيات التي أبرمت منذ توقيع تلك الاتفاقية تشترط على الأطراف أن تتخذ تدابير تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم ضد الدول الأطراف الأخرى.

٤٦١- وقد وسع نطاق هذا الالتزام في اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣، ليشمل واجب تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية والإجراءات الوقائية الأخرى. كما أن كل الصكوك اللاحقة تنص على هذا الواجب، ما عدا البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، لأن هذا الالتزام لم يرد في تلك الاتفاقية. أما في اتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ وفي الاتفاقيات التالية، فتحدد هذه المساعدة صراحة بأنها تشمل توفير كافة الأدلة المتوفرة للدول الأطراف.

٤٥٦- ولا شك في أن قدرة البلد على تأكيد سريان ولايته القضائية وعلى ضمان وجود المجرم المزعوم في أراضيه لغرض التسليم تشكل خطورة هامة، ولكنها مع ذلك غير كافية. فقدرة المجرمين على الحراك الدولي ومعرفتهم بالتكنولوجيا عاملان يفرضان، أكثر من أي وقت مضى، ضرورة التعاون بين السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم وأجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، وضرورة تقديم المساعدة إلى الدولة التي أكدت سريان ولايتها القضائية بشأن المسألة.

٤٥٧- ولبلوغ هذه الأهداف، تلجأ الدول في معظم الأحيان إلى الاستفادة من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.^(٣٣٦) وتدعم هذه الصكوك بطرق شتى عمل أجهزة كشف الجرائم وإنفاذ القوانين. فهي، على سبيل المثال، تتيح للسلطات الحصول على الأدلة من الخارج من خلال إجراءات مسموح بها في قانونها الداخلي، واستدعاء الشهود، وتعقب الأشخاص، وتأمين إبراز الوثائق والمواد الإثباتية الأخرى، وإصدار الأوامر القضائية.

٤٥٨- وهذه الصكوك مكتملة للتدابير الأخرى المتعلقة بتبادل المعلومات، مثل الاتصالات بين إدارات الشرطة، أو الاستخبارات المتحصل عليها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).^(٣٣٧) وتدعو الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من اتفاقية

^(٣٣٣) انظر الفقرة ٢ (و) من القرار ١٣٧٣.

لأنها لا تضم دولا بل أجهزة شرطة مسماة من جانب الدول (المادة ٤ من دستور المنظمة). ومع ذلك فهي ذات شخصية اعتبارية. وفقا للمادة ٢ من الدستور تهدف المنظمة إلى "ضمان وتعزيز أقصى نطاق ممكن من المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلدان المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى إنشاء وتطوير كافة المؤسسات التي يمكن أن تساهم بفاعلية في منع وقمع الجرائم الخاضعة للقانون العادي". وعليه فللمنظمة دور أساسي في أعمال التحقيق وفي الإبلاغ بالمعلومات التي تتلقاها، لا سيما وأن الجمعية العامة للإنتربول قررت رسمياً، في القرار AGN/53/RES/7 لعام ١٩٨٤، أن تتعاون على قمع الأعمال الإرهابية، حيث كانت مهمتها مقتصرة حتى ذلك الحين على ما يسمى بجرائم "القانون العادي". ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمل المنظمة محل سلطة وطنية أو أن تقوم بقيادة بالتحقيقات بصورة مباشرة. فدور المنظمة محدد رسمياً في اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وبوجه خاص في الاتفاقيات التي اعتمدها مجلس أوروبا. كذلك تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنه يجوز للمدعى العام أن يطلب المساعدة من الإنتربول في إجراء التحقيقات. وتمتلك المنظمة ملفات بيانات حاسوبية واسعة النطاق.

^(٣٣٤) المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠؛ والمادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٧١.

^(٣٣٥) المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٧١.

^(٣٣٦) يمكن أن نشير، على سبيل المثال، إلى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ومكافحة جرائم معينة. ويجدر بالذكر منها على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (انظر المادة ٧)، واتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (انظر المواد ٨ إلى ١٠)، واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. كما توجد مبادرات إقليمية مثل اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن، التي يشار إليها في كثير من الأحيان باسم اتفاقية شينغن (وهي ملزمة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ما عدا المملكة المتحدة وأيرلندا)، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية الجامعة العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣. كذلك تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة ١٨ منها، على تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة.

^(٣٣٧) بصفة عامة، يتم تبادل البيانات حول الجرائم ومرتكبيها في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة أكثر باسم الإنتربول. وهي ليست منظمة دولية بالمعنى الحرفي،

لدى إحدى الدول أسباب وجيهة للاعتقاد بأن جريمة ما سترتكب؛ ويجب عليها في هذه الحالة أن تنبه الدول المعنية وأن تزودها بالمعلومات المفيدة في هذا الصدد.

٤٦٨- ويمثل تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب جزءاً من الواجب المحدد على الدولة بأن تتعاون.^(٢٤٤) ويتعين إضفاء الطابع الرسمي على ذلك الواجب عن طريق إبرام اتفاقات تهدف إلى تحديد أساليبه المختلفة، لأنه ليس مصاعفاً صياغة دقيقة في نص القرار.

٤٦٩- وعقب وقوع الهجمات الإرهابية التي جرت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت عدة بلدان مراسيم توجه الهيئات الحكومية إلى المشاركة بقدر أكبر في التعاون الدولي. وبما أن الجهاز التنفيذي للدولة يمكن أن يضطلع، في إطار صلاحياته القائمة، بمعظم التعاون ما عدا المساعدة القانونية المتبادلة فإن تلك الأوامر يمكن أن تشكل وسيلة سريعة وفعالة لوفاء الدول بالتزاماتها الأساسية في مجال التعاون المتبادل.

٤٧٠- ويمكن إرساء تدابير أكثر رسمية وأكثر إلزاماً من خلال التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها والتفاوض على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. والدول مدعوة، في هذا الصدد، إلى الرجوع إلى المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١١٧/٤٥، وإلى دليل الأمم المتحدة الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.^(٢٤٥) وتتص المعاهدة النموذجية، المدرجة في مرفق لذلك القرار، على أن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تشمل ما يلي:^(٢٤٦)

- أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص؛
- المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات؛
- تبليغ الوثائق القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- توفير المعلومات والمواد الاستدلالية؛
- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

٤٧١- ويطلب مجلس الأمن الدولي من الدول، في قراره ١٣٧٣، تكثيف وتعجيل تبادل المعلومات العملية، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال الإرهابيين أو تحركاتهم، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، وبالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام

٤٦٢- وتتص اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٨٠ على أن التعاون بين الدول يجب أن يتناول تصميم وتعهد وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.^(٢٣٨) وتدعو اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقتال لعام ١٩٩٧ إلى إجراء مشاورات حول وضع معايير مشتركة بشأن المتفجرات، الأمر الذي يقتضي التعاون في مجال البحوث.

٤٦٣- وكما ذكر آنفاً، لا يجوز أن تشكل سرية المعاملات المصرفية سبباً لرفض الطلبات المتعلقة بالتحقيقات القضائية.^(٢٣٩) وعليه فإذا كان قانون دولة طرف يسمح بالتدفع بسرية المعاملات المصرفية كسبب للرفض فيتعين تعديل ذلك القانون. وإذا كان هذا السبب للرفض منصوصاً عليه في معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ملزمة لدولة طرف، فإن صيرورة هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية يجب أن تتيح، بموجب قانون المعاهدات، اعتبار أحكام أي معاهدات منافية للاتفاقية لاغية. وإذا كان النظام القانوني لدولة طرف يقضي بعدم انطباق المعاهدات انطباقاً مباشراً فقد يلزم تعديل القانون الداخلي بهدف معالجة تلك الحالة. وربما ينبغي أيضاً تعديل القوانين المصرفية من أجل حماية المصارف وموظفيها من المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بموجب قوانين الضرر أو قوانين العقود بسبب إضفاء المعلومات عند تلقي أمر بذلك الإفضاء لتلبية طلب مساعدة قانونية متبادلة.

٤٦٤- ولا يجوز، لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في الصكوك الدولية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية. وبالتالي فإن أي طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة مستند إلى مثل تلك الجريمة لا يجوز رفضه لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة محفوزة بدوافع سياسية.^(٢٤٠)

٤٦٥- ولا يجوز، لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار الجرائم المتعلقة بتمويل أعمال الإرهاب جرائم مالية.^(٢٤١)

٤٦٦- ولا يجوز تفسير أي حكم على أنه يشترط على الدولة الطرف أن توافق على طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعوها للاعتقاد بأن الطلب قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو بأن من شأن امتثالها للطلب أن يسبب المساس بوضعية ذلك الشخص لأي من تلك الأسباب.^(٢٤٢)

٤٦٧- وتدعو اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية.^(٢٤٣) ويوصي النص باستخدام أكثر قنوات الاتصال فعالية. ويكون تبادل المعلومات مطلوباً بوجه خاص عندما تكون

^(٢٤٤)القرار (٦٠/٤٩)، "... من أجل العمل بفاعلية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولآثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب ووسائل التصدي له..."

^(٢٤٥)النص مستنسخ في مرفق.

^(٢٤٦)انظر المجلة الدولية للسياسة الجنائية، العدد ٤٥ و٤٦، ١٩٩٥ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم البيع: F.96.IV.2). وتوجد أيضاً وثيقة بعنوان: "Revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and on Mutual Assistance in Criminal Matters". ويمكن الحصول على هذه الوثيقة عند الطلب من فرع منع الإرهاب بشعبة المعاهدات على العنوان التالي: Division of Treaty Affairs/Terrorism Prevention Branch (DTA/TPB), P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria.

^(٢٤٧)انظر المادة الأولى من مرفق القرار.

^(٢٣٨)انظر الفقرة ٣ من المادة ٥.

^(٢٣٩)انظر الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

^(٢٤٠)انظر على سبيل المثال المادة ١٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

^(٢٤١)انظر المادة ١٣ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

^(٢٤٢)انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

^(٢٤٣)انظر الفقرة ٤ من المادة ١٢.

- اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها لعام ٢٠٠١؛
- خطة عمل الكومنولث (بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في إطار الكومنولث)؛
- اتفاقية الإيكواس رقم A/P.1/7/92 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (تموز/ يولييه ١٩٩٢)؛
- كندا: قانون المساعدة الدولية في المسائل الجنائية (يمكن تنزيله من العنوان الشبكي: <http://laws.justice.gc.ca/fr/M-13.6/>)؛
- ألمانيا: قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen): <http://jurcom5.juris.de/bundesrecht/irg/gesamt.pdf>
- سويسرا: القانون الفيدرالي رقم ٣٥١-١ بشأن المساعدة الدولية في المسائل الجنائية، بالفرنسية: http://www.admin.ch/ch/fr/rs/351_1/index.html؛
- المملكة المتحدة: يمكن الاطلاع على وصف للإجراءات باللغة الفرنسية على الموقع الشبكي: <http://www.homeoffice.gov.uk/oicd/jcu/guideIns.htm>؛
- تايلند: قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، B.E. 2535 <http://www.amlo.go.th/Law/Mutual%20Assistance%20in%20Criminal%20Matters%20BE2535.htm>

التوصيات المتعلقة

بالتعاون الدولي

٤٧٦- التعاون الدولي

الفصل ١: أحكام عامة

أحكام عامة

- ١- تتعهد السلطات الوطنية بتقديم أقصى قدر ممكن من التعاون إلى سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات، والتحقيق، والإجراءات القضائية، بغرض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

الفصل ٢: تدابير السلامة

التحقيقات

- ٢- تتخذ النيابة العامة، لدى تلقيها معلومات بأن مرتكب جريمة مشار إليها في [المواد ذات الصلة] أو مرتكبها المزعوم قد يكون موجوداً في أراضيها، ما قد يلزم من تدابير للتحقيق في الوقائع الواردة في تلك المعلومات.

التدابير الأمنية

- ٣- تتخذ النيابة العامة، لدى اقتناعها بأن الظروف تستدعي ذلك، التدابير الملائمة لضمان حضور ذلك الشخص لغرض محاكمته أو تسليمه، وذلك، عند الاقتضاء، بإصدار أمر بفتح تحقيق قضائي ووضع الشخص الخاضع للتحقيق قيد المراقبة القضائية أو الاحتجاز.

الحق في الاتصال

- ٤- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المنصوص عليها في المادة ٣:

تكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكّله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل. كما يطلب من الدول أن تتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية.

٤٧٢- والأحكام الخاصة بتبادل المساعدة القانونية الواردة في القرار ١٣٧٣،^(٢٤٨) وفي الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وفي النصوص الأخرى ذات الصلة المذكورة أعلاه توفر للدولة الطرف أساساً قانونياً لإبلاغ أي دولة طرف أخرى بالمعلومات أو الأدلة التي تعتبرها هامة في مكافحة الجرائم الإرهابية، حتى وإن لم تقدم الدولة الأخرى أي طلب للحصول على المساعدة وكانت تجهل تماماً وجود تلك المعلومات أو الأدلة.

٤٧٣- أما الدول الأطراف التي تسمح نظامها القانوني بالتطبيق المباشر للمعاهدات فتتيح لها تلك الأحكام أن تقوم بالإبلاغ بالمعلومات بمبادرتها الخاصة دون حاجة إلى اعتماد تشريع داخلي بهذا الخصوص. وإذا لم يكن لدى الدولة الطرف أي أساس قانوني داخلي يتيح ذلك الإبلاغ الطوعي ولم يكن بوسعها، بسبب نظامها الداخلي، أن تطبق تلك المواد تطبيقاً مباشراً، فإننا نشجع تلك الدولة بشدة على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإرساء ذلك الأساس القانوني.

٤٧٤- ونشجع الدول أيضاً على أن تنشئ سلطة مركزية لتلقي طلبات تبادل المساعدة القانونية. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين موظفي اتصال يقومون بدور وسطاء بين السلطات القضائية والسلطات المركزية بهدف تذليل الصعوبات وتعجيل الإجراءات. ويمكن أن يكون هؤلاء الموظفون أعضاء في السلطة القضائية ذوي معرفة بالنظم الدستورية والقواعد القانونية للبلدان المضيفة وإجادة للغات الأجنبية وتعامل وثيق مع السلطات بما من شأنه، في جملة أمور، أن يساهم إسهاماً فعالاً في زيادة سرعة المبادلات وتنفيذ الالتماسات الرسمية الدولية.

مصادر المعلومات

وأمثلة توضيحية

٤٧٥- في حين سبقت الإشارة أعلاه إلى عدد من الصكوك الدولية أو الإقليمية، يمكن أيضاً للدول الأطراف التي تعترم توسيع شبكتها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بتبادل المساعدة القانونية أن تسترشد بالأمثلة المبينة أدناه، التي يمكن أيضاً أن تهم الدول الأطراف التي تعترم، بالنظر إلى عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، إرساء أو تعديل نظام للمساعدة القانونية المتبادلة:

- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المنقحة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ودليل تنفيذها (السابق ذكره)؛^(٢٤٩)
- اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (<http://www.oas.org/>)؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٩ وبروتوكولها الأول والثاني (يرجع تاريخ الثاني إلى عام ٢٠٠١)؛

^(٢٤٨) في الفقرة الثالثة من منطوق القرار ١٣٧٣، يطلب من الدول تكثيف تبادل المعلومات العملية، وبالتالي إنشاء آلية فعالة للتعاون على إنفاذ القوانين.

^(٢٤٩) يمكن الحصول على الوثيقة المعنوية "الدليلان المعدلان بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين وبشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" Revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters عند الطلب من فرع منع الإرهاب بشعبة المعاهدات على العنوان التالي: Division of Treaty Affairs/Terrorism Prevention Branch (DTA/TPB), P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria.

- ٩- لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية كسبب لرفض الامتثال للطلب .
١٠- يجوز للنيابة العامة أن تقدم في غضون [...] يوما من قرار المحكمة برفض الامتثال استئنافا ضد ذلك القرار .
١١- تقوم الحكومة بإبلاغ الحكومة الأجنبية فوراً بأسباب رفض الامتثال لطلبها .

الفصل ٤ : تسليم المجرمين

طلبات التسليم

- ١٢- في حالة تلقي طلب تسليم، تطبق أحكام الاتفاقية، والإجراءات والمبادئ غير المناهية لها المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدولة الطالبة و[اسم البلد الذي يعتمد القانون]، وأحكام هذا القانون .

التدابير الأمنية

- ١٣- تتخذ النيابة العامة، لدى اقتناعها بأن الظروف تستدعي ذلك، التدابير الملائمة لضمان حضور الشخص المشار إليه في طلب التسليم، وذلك، عند الاقتضاء، بأن تقدم إلى المحكمة التي قدم إليها طلب التسليم طلباً لوضع ذلك الشخص قيد المراقبة القضائية أو الاحتجاز .

التجريم المزدوج

- ١٤- لا ينفذ التسليم، بموجب هذا القانون، إلا إذا كان تشريع الدولة الطالبة وتشريع الدولة متلقية الطلب ينصان على الجريمة الخاضعة للتسليم أو على جريمة مشابهة لها أو إذا كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية التي تشكل، أو البروتوكول الذي يشكل، الأساس القانوني لتجريم الجريمة .

أسباب الرفض الإلزامية

- ١٥- لا يوافق على التسليم:
(أ) إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدّم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته، أو بأنه قد يكون هناك مساس لأي من تلك الأسباب بوضعية ذلك الشخص؛
(ب) إذا كان قد صدر حكم نهائي بشأن الجريمة التي يطلب سببها التسليم؛
(ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، بموجب تشريع أي من البلدين، متمتعاً بحصانة لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو، من الملاحقة أو المعاقبة؛
(د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أخضع أو سيخضع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في الدولة الطالبة، أو إذا كان لم يحصل أو لن يحصل في الإجراءات الجنائية على الحد الأدنى من الضمانات الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، بصفة أخرى، أن تحمي حقوقه، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛
(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه .

- ٥- تتخذ النيابة العامة الترتيبات اللازمة، لدى تلقيها طلباً بذلك من دولة أكدت سريان ولايتها القضائية على الجريمة، ما يلزم من ترتيبات لقيام ممثل للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الشخص المحتجز بموجب المادة ٣ .

إخطار الدول المختصة

- ٦- حيثما يكون أي شخص خاضع لتحقيق مشار إليه في المادة ٢ قد وضع قيد الاحتجاز، تبلغ النيابة العامة على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول التي أكدت سريان ولايتها القضائية على الجريمة، وأي دول أخرى معنية إذا ما رأت ذلك مستصوباً، بأن ذلك الشخص محتجز، وبالظروف التي تبرر ذلك الاحتجاز . وتبلغ النيابة العامة تلك الدول فوراً بالنتائج التي تتوصل إليها، وتبين ما إن كانت تعترم ممارسة ولايتها القضائية .

الفصل ٣ : طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

الغرض من طلبات المساعدة المتبادلة

- ٧- لدى تلقي طلب من دولة أجنبية، تنفذ وفقاً للمبادئ المبينة في هذا الباب طلبات المساعدة المتبادلة المتعلقة بالجراءات المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون . ويجوز أن تتضمن المساعدة المتبادلة على وجه الخصوص:
— الحصول على البيانات أو الأقوال من الأشخاص؛
— المساعدة على وضع المحتجزين أو غيرهم تحت تصرف السلطات القضائية للدولة الطالبة من أجل الإدلاء بالبيانات أو - المساعدة في التحقيقات؛
— تبليغ المستندات القضائية؛
— تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
— فحص الأشياء والمواقع؛
— تقديم المعلومات وبنود الأدلة؛
— تقديم أصول الوثائق والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها .

رفض تنفيذ الطلبات

- ٨- لا يجوز رفض طلب المساعدة المتبادلة إلا:
(أ) إذا وجدت أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتبس ليس موجهاً إلى الشخص المعني إلا بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية؛
(ب) إذا لم يكن الطلب صادراً من سلطة مختصة وفقاً لتشريع البلد الطالب أو إذا لم يرسل بالطريقة السليمة؛
(ج) إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب موضوع إجراءات جنائية أو كانت بالفعل موضوع حكم نهائي في إقليم [الدولة التي تعتمد القانون] .

أسباب الرفض الاختيارية

(د) إذا طلب التسليم تنفيذاً لحكم نهائي صدر غيابياً ولم يكن الشخص المعني قد أتاحت له الفرصة، لأسباب خارجة عن إرادته، للترتيب للدفاع عنه؛

(هـ) إذا كانت الدولة متلقية الطلب قد أكدت سريان ولايتها القضائية على الجريمة.

الفصل ٥: أحكام مشتركة بين طلبات المساعدة المتبادلة وطلبات التسليم

الطبيعة السياسية للجرائم

١٧- لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في [المادة ذات الصلة] جرائم ذات طبيعة سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم محفوزة بدوافع سياسية أو جرائم مالية.

١٦- يجوز رفض التسليم:

(أ) إذا كانت هناك محاكمة، بشأن الجريمة المطلوب سببها التسليم، منتظرة للشخص المطلوب تسليمه؛

(ب) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم أو سيكون عرضة للمحاكمة أو لصدور حكم عليه في الدولة الطالبة من قبل محكمة أو هيئة قضائية استثنائية أو خاصة؛

(ج) إذا رأت السلطات المختصة، مع وضع طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة في الاعتبار أيضاً، أن تسليم الشخص المعني سيكون، بالنظر إلى ظروف القضية، منافياً للاعتبارات الإنسانية، بالنظر إلى سن ذلك الشخص أو حالته الصحية أو ظروفه الشخصية الأخرى؛

ثالثاً- أشكال التعاون الدولي الأخرى

٤٧٧- وتدابير محدّدة تتصل بقمع تمويل الإرهاب (الباب الفرعي ٢-).

٤٧٧- تتناول أشكال التعاون الأخرى نقل المحتجزين أو من يقضون فترات أحكام سجن (الباب الفرعي ١-).

١- نقل المحتجزين أو من يقضون فترات أحكام سجن

٤٨١- وهناك عدد من الضمانات المنصوص عليها. فيتعيّن أن تحتسب للشخص المنقول المدة التي يقضيها في الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة الحكم التي يقضيها في الدولة التي نقل إليها. وما لم توافق الدولة الطرف التي سينقل شخص منها وفقاً لهذه المادة، لا تجوز ملاحقة الشخص المعني، أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حريته في أراضي الدولة التي ينقل إليها، بسبب أعمال أو إدانات سابقة على رحيله من أراضي الدولة التي نقل منها.

٤٧٨- تتناول اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ مسألة نقل المحتجزين أو من يقضون فترات أحكام سجن.^(٢٥٠)

٤٧٩- ومن ثم، "يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبيّنة في [...] أو المحاكمة عليها" إلا أنه يتعيّن استيفاء عدد من الشروط:

٤٨٢- وفيما يتعلق بمثل المحتجزين كشهود أو معاونين للعدالة، يتضمّن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي اتجاهات معينة. فهو ينص على أن الشخص المتهم أو المدان يتعيّن أن يوافق بكامل حريته على التعاون مع السلطات، كما ينص على أن نقله الدولي إلى دولة طرف أخرى يخضع للاتفاقية فيما يتعلق بهذه الأغراض. وينص المشروع أيضاً على أن تحتسب فترة احتجازه ضمن مدة العقوبة.

— يجب أن يوافق ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

— يجب أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهناً بما تراه هاتان الدولتان مناسباً من شروط.

٤٨٠- ولأغراض هذا الإجراء، تكون للدولة التي يتم إليها النقل سلطة إبقاء الشخص المعني قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك. وعليها كذلك الوفاء دون إبطاء بالتزامها بإعادة الشخص المعني إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً أو لما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين خلافاً لذلك. كما أنه لا يجوز لها إلزام الدولة التي نقل منها الشخص بالشروع في إجراءات تسليم من أجل إعادة الشخص المعني.

التوصية

٤٨٣- النقل المؤقت للمحتجزين أو من يقضون فترات أحكام سجن

١- حيثما توافق السلطات الوطنية على طلب للنقل المؤقت لشخص محتجز في إقليمها إلى دولة أخرى بغرض الإدلاء بشهادة أو تقديم المساعدة في التحقيق في جريمة منصوص عليها في [المواد ذات الصلة]

^(٢٥٠) انظر المادة ١٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧ والمادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٩٩.

٤- على الرغم من أية أحكام محددة (وخصوصا بشأن الهجرة)، يجوز للسلطة المختصة، حيثما تكون السلطة الوطنية المختصة قد قدمت طلبا للنقل المؤقت لشخص محتجز في إحدى الدول لغرض الإدلاء بشهادة في جريمة مشار إليها في [المواد ذات الصلة] أو تقديم المساعدة في التحقيق فيها أو المحاكمة عليها، أن تأذن للشخص المحتجز بأن يدخل [إقليم الدولة المعنية] بهدف البقاء في مكان محدد (أو أماكن محددة) لمدة محددة.

٥- يجوز للسلطة المختصة أن تعدل شروط الإذن الذي منح عملا بالفقرة ٤ أعلاه.

٦- لا يحاكم الشخص الذي يوجد في الإقليم الوطني نتيجة لطلب مقدم من إحدى الدول أو يحتجز أو يخضع لأي تقييد لحرية الشخصية غير التقييد الذي يفرض في ذلك الإقليم فيما يتعلق بأعمال أو إدانات سابقة لمغادرته إقليم الدولة، الطرف في الاتفاقية، التي نقل منها.

أو في المحاكمة على تلك الجريمة، يجوز للموظف القضائي المختص أن يقدم إلى المحكمة طلبا للحصول على أمر نقل.

٢- بين الطلب:

(أ) اسم الشخص المحتجز ومكان احتجازه؛

(ب) مدة النقل المطلوب؛

(ج) البلد الذي سينقل الشخص إليه؛

(د) الشخص الذي سيعهد إليه، أو الفئة من الأشخاص الذين

سيعهد إليهم، بحراسة الشخص المعني بغرض نقله؛

(هـ) سبب النقل.

٣- حيثما يكون الموظف القضائي الذي يعالج طلبا مقدما طبقا للفقرة ١ أعلاه مقتنعا بأن الشخص المحتجز موافق على النقل وأن النقل سوف يكون لمدة محددة، يصدر الموظف القضائي أمر نقل ينص على جميع الشروط التي يراها الموظف القضائي ملائمة.

٢- التعاون على مكافحة تمويل الإرهاب

الجناية أو المدنية عن انتهاك أي قيد بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

"٤" إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

"٢" تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

"(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها؛

"(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

"٣" تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

"(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

"(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

"١" كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

"٢" حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

"٤" يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤٨٥- وبالإضافة إلى تبادل المعلومات عن تمويل الإرهاب في إطار اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن أن تتبادل الدول تلك

٤٨٤- توجب المادة ١٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ اتخاذ عدد من تدابير التعاون. ونص المادة كما يلي:

"١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

"(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو

المعرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

"(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

"١" وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

"٢" إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنان، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

"٣" وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأشكال غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية

أو الملاحقة أو لأغراض قضائية دون موافقة وحدة الاستخبارات المالية التي وفرتها لها. ويجب أن تخضع تلك المعلومات لضمانات صارمة بغية حماية طابعها السري.

أمثلة توضيحية

٤٩١- تتمتع بعض وحدات الاستخبارات المالية بصلاحيات تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى حتى في حالة عدم وجود اتفاق لتبادل المعلومات بينها وبين وحدة الاستخبارات المالية الأخرى (عادة ما يكون الاتفاق في شكل مذكرة تفاهم أو تبادل رسائل). وهذا هو الحال بالنسبة لوحدة الاستخبارات المالية للولايات المتحدة، (FinCEN). وللعديد من وحدات الاستخبارات المالية صلاحية إبرام اتفاقات لتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى، بينما لا يجوز لوحدة أخرى أن تفعل ذلك إلا بعد التشاور مع الوزير المسؤول أو الحصول على موافقته. ففي كندا، مثلاً، يمكن أن يقوم بإبرام اتفاقات تبادل المعلومات بين وحدة الاستخبارات المالية الكندية ووحدات الاستخبارات المالية الأخرى إما الوزير المختص أو وحدة الاستخبارات المالية بعد موافقة ذلك الوزير. وينص القانون الكندي على أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها. وفي معظم الحالات تستطيع وحدة الاستخبارات المالية، فور دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ (إذا لزم)، أن تتبادل المعلومات مباشرة مع وحدة الاستخبارات المالية الأخرى. وفي حالة موناكو، يجعل القانون تبادل المعلومات خاضعاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللتحقق من أنه لم تستهل أي إجراءات جنائية في موناكو فيما يتعلق بنفس الوقائع.

التوصيات

٤٩٢- التعاون في المسائل المالية

طلبات اتخاذ التدابير التحقيقية

في مكافحة تمويل الإرهاب

- ١- تنفذ التدابير التحقيقية وفقاً للقانون الوطني، ما لم تكن السلطات الأجنبية المختصة قد طلبت اتباع إجراءات محددة متوافقة مع القانون الوطني.
- ٢- يجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف قضائي أو موظف عمومي تسميه السلطة الأجنبية المختصة، رهناً بما إن كان ينفذ تلك التدابير موظف قضائي أم موظف عمومي، وبإذن من السلطة المختصة [تحديد].

طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة

على المحكمة التي يحال إليها طلب مقدم من سلطة أجنبية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أن تأمر باتخاذ تلك التدابير المطلوبة وفقاً للقانون الوطني.

طلبات المصادرة

- ١- في حالة تلقي تقديم طلب لتبادل المساعدة القانونية بهدف إصدار أمر مصادرة، بتت المحكمة في الأمر لدى إحالة المسألة إلى سلطة الملاحقة. ويكون أمر المصادرة متعلقاً بالأموال المستخدمة أو المخصصة

المعلومات عن طريق ترتيبات بين وحدات الاستخبارات المالية.^(٢٥١) وقد تم إنشاء تلك الوحدات في عدد كبير من البلدان بصفة "جهاز مركزي وطني يتلقى (ويطلب، إذا كان ذلك مسموحاً) ويحلل ويوزع على السلطات المختصة ما يكشف عنه من معلومات مالية 'أ' تتعلق بمحصولات مشتبه في أنها ناشئة عن جريمة؛ أو 'ب' تتطلبها التشريعات أو اللوائح الوطنية لمكافحة غسل الأموال".

٤٨٦- وفي حين إن الغرض الأصلي من إنشاء وحدات الاستخبارات المالية كان الكشف عن المعاملات المشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال فإنها تستخدم الآن أيضاً للكشف عن المعاملات المشتبه في أنها مرتبطة بالإرهاب. ومن ثم فإن التوصية الخاصة الرابعة من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال تضع معياراً مفاده أن تلك الصفقات يتعين الإبلاغ عنها إلى "السلطات المختصة".

٤٨٧- ووحدات الاستخبارات المالية منضوية إلى رابطة غير رسمية تسمى "مجموعة إيغمنت"، التي اعتمدت التعريف المذكور أعلاه لوحدة الاستخبارات المالية وتستخدمه كمعيار لقبول الأعضاء الجدد.

٤٨٨- وتبادل وحدات الاستخبارات المالية المعلومات فيما بينها استناداً إلى مبادئ مجموعة إيغمنت لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في حالات غسل الأموال. وقد أقرت تلك المبادئ في لاهاي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وحتى نهاية عام ٢٠٠١، كانت ترتيبات تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية تركز أساساً على المعلومات المتعلقة بحالات غسل الأموال. ومع قيام البلدان بسن تشريعات تلزم بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب، سيتعين على وحدات الاستخبارات المالية أن تتبادل المعلومات فيما بينها أيضاً عن حالات تمويل الإرهاب.

٤٨٩- وقد اتخذت مجموعة إيغمنت بالفعل خطوات لتحسين عملية جمع المعلومات وتبادلها في هذا المجال.^(٢٥٢) وتنص مبادئ تبادل المعلومات على أن "وحدات الاستخبارات المالية ينبغي أن تكون قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس الاتفاق المتبادل...". وأن يشتمل هذا التبادل على "أي معلومات متاحة قد تكون مهمة في إجراء تحليل للمعاملات المالية أو غيرها من المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بغسل الأموال وبالأشخاص أو الشركات الضالعة فيه، والتحقيق فيها."^(٢٥٣)

٤٩٠- ولا يجوز استخدام المعلومات التي تنقلها وحدة استخبارات مالية إلى وحدة استخبارات مالية أخرى إلا للأهداف التي طلبت من أجلها، ولا يجوز لوحدة الاستخبارات المالية التي تتلقاها أن تنقلها إلى طرف ثالث أو أن تستخدمها لأهداف إدارية أو لأغراض التحقيق

^(٢٥١) المصدر: صندوق النقد الدولي، قمع تمويل الإرهاب: دليل للصياغة التشريعية؛ متوفر في شكل ورقي (يرجى الاتصال بصندوق النقد الدولي) أو يمكن تنزيله من العنوان الشبكي التالي: <http://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/fra/pdf/chp4.pdf>.

^(٢٥٢) في اجتماع خاص عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وافقت مجموعة إيغمنت على ما يلي: '١' العمل على إزالة العقبات التي تعترض تبادل المعلومات؛ '٢' جعل تمويل الإرهاب شكلاً من أشكال النشاط المشبوه الذي يتعين على كافة القطاعات المالية أن تبلغ به وحدات استخباراتها المالية؛

^(٢٥٣) Egmont Group, Principles for Information Exchange between Financial Intelligence Units for Money-Laundering Cases, The Hague, 13 June. 2001, paragraph 6

التصرف في الممتلكات المصادرة

تكون للدولة صلاحية التصرف في الأموال التي تصدر في إقليمها بناءً على طلب سلطات أجنبية. غير أنه يجوز لها أن تبرم مع الدول الأجنبية اتفاقات تقتسم بموجبها، بصفة منتظمة أو لكل حالة على حدة، الأموال المتأتية من أعمال المصادرة التي يؤمر بها بناءً على طلب تلك الدول.

لغرض ارتكاب جريمة تنطوي على تمويل الإرهاب، أو التي تشكل عائدات لأي جريمة من هذا القبيل، وتوجد في الإقليم الوطني. ٢- على المحكمة التي يحال إليها طلب إنفاذ أمر مصادرة صادر في الخارج أن تنقيد بالقرارات المتعلقة بالوقائع التي يستند عليها الأمر، ولا يجوز لها أن ترفض الاستجابة للطلب بمحض الاستناد إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة . . . [المادة المتعلقة بإمكانيات رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين].

مشروع قانون مكافحة الإرهاب

السلطات تشجيعاً قويا على التمسك بهذه المصطلحات من أجل تيسير التعاون مع الدول الأخرى في المسائل الجنائية .

٤٩٥- ونطلب من السلطات الوطنية أن تفرض عقوبات تراعي خطورة الجرائم المعنية . كما نشجع السلطات الوطنية على النظر في تطبيق التوصيات الواردة في تلك الصكوك .

٤٩٦- ونصح تلك السلطات أيضا بأن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأن تعتمد ، بعد دراسة قانونها الداخلي ، إلى اعتماد تشريع ، عند الاقتضاء ، بهدف تعزيز التعاون الدولي الشامل .

ملاحظات أولية

٤٩٣- بناءً على التحليلات التي أجريت في هذا الدليل للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، يقترح هنا مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يستنسخ الأحكام الإلزامية الواردة في تلك الصكوك . ويجوز ، كبديل لمشروع القانون هذا ، أن تطبق السلطات الوطنية تلك الصكوك من خلال تعديل قانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية .

٤٩٤- والمصطلحات المقترحة فيما يتعلق بالمواد المختلفة هي انعكاس للمصطلحات المستخدمة في الصكوك السالفة الذكر . ونشجع

نص مشروع قانون مكافحة الإرهاب

اعتباري على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة] .

اعتمد هذا القانون بهدف تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب .

المادة ٣

الجرائم المرتكبة ضد سلامة المطارات

١- يعاقب أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح ، إذا كان ذلك العمل يعرض أو يحتمل أن يعرض للخطر سلامة مطار يخدم الطيران المدني ، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة] :

(أ) يرتكب ضد شخص موجود في مطار يخدم الطيران المدني الدولي عملا من أعمال العنف يسبب أو يحتمل أن يسبب الإصابة الخطيرة أو الوفاة ، أو

(ب) يدمر مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو يتلفها تلفا خطيرا أو يعرقل خدمات ذلك المطار .

٢- يعاقب أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أعلاه بهدف إرغام شخص طبيعى أو اعتباري على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة] .

المادة ٤

الجرائم المرتكبة ضد سلامة السفن أو المنصات الثابتة

١- يعاقب أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح ، إذا كان يحتمل أن تعرض تلك الأعمال سلامة الملاحة البحرية للخطر ، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] :

(أ) يرتكب عملا من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن سفينة أو على منصة ثابتة ؛

(ب) يدمر أو يسبب تلفا خطيرا لسفينة أو لحمولتها أو لمنصة ثابتة ؛

الباب الأول

جرائم الإرهاب

المادة ١

الاستيلاء غير المشروع

يعاقب أي شخص يستولي ، عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترويع ، على طائرة أثناء تحليقها أو على سفينة أو على منصة ثابتة بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة] .

المادة ٢

الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني

١- يعاقب أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية ، إذا كان ذلك العمل يعرض أو يحتمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر ، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة] :

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة أثناء طيرانها ؛

(ب) يدمر طائرة أو يتسبب في تلف خطير لها سواء أكانت الطائرة في الخدمة أم ليست في الخدمة ؛

(ج) يضع أو يتسبب ، بأية وسيلة أيا كانت ، في وضع جهاز أو مادة على طائرة في الخدمة مما يحتمل أن يدمر تلك الطائرة أو أن يسبب لها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر أثناء طيرانها ؛

(د) يدمر مرافق ملاحية جوية أو يتلفها أو يعرقل تشغيلها ؛

(هـ) يبلغ بمعلومات يعلم أنها زائفة .

٢- يعاقب أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) أعلاه بهدف إرغام شخص طبيعى أو

—بقصد إحداث دمار واسع النطاق لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يؤدي ذلك الدمار أو يحتمل أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة،

٢- تنطبق العقوبات نفسها على أي شخص :

(أ) يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، أو
(ب) يساهم بأية طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، إذا كانت تلك المساهمة متعمدة وتمت بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

المادة ٨

الجرائم المتعلقة بالمواد النووية

١- يعاقب أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة]:

(أ) تسلّم أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تغيير مواد نووية أو التصرف فيها أو نشرها، دون صلاحية قانونية، بما يسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛

(ب) سرقة مواد نووية أو السطو عليها؛

(ج) اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال؛
(د) القيام بعمل يشكّل مطالبة بمواد نووية، عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو عن طريق أي شكل آخر من أشكال الترويع؛

(هـ) التهديد باستخدام مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو في إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه من أجل إرغام شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه .

المادة ٩

تمويل الإرهاب

١- يعاقب أي شخص يقوم، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة غير مشروعة وعمدا، بتقديم أموال أو جمعها بقصد استخدامها، أو مع علمه بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، للقيام بـ:

(أ) عمل يشكل جريمة في نطاق المواد ١ إلى ٨ و ١٠؛

(ب) أي عمل آخر يقصد منه التسبب في وفاة شخص مدني، أو أي شخص آخر لا يشارك مشاركة فعلية في أعمال عداوية في حالة نزاع مسلح، أو إصابته إصابة خطيرة، عندما يكون غرض ذلك العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة]. ولا يلزم أن تكون الأموال قد استخدمت فعلياً لارتكاب الجريمة .

٢- تنطبق العقوبات نفسها على أي شخص :

(أ) يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، أو

(ج) يضع أو يتسبب، بأية وسيلة أيا كانت، في وضع جهاز أو مادة على سفينة أو على منصة ثابتة مما يحتمل أن يدمر تلك السفينة أو المنصة الثابتة أو أن يسبباً تلفاً للسفينة أو لحمولتها أو للمنصة الثابتة؛

(د) يدمر مرافق ملاحية بحرية أو يتلفها تلفاً خطيراً أو يعرقل تشغيلها عرقلة خطيرة؛

(هـ) يبلغ بمعلومات يعلم أنها زائفة .

٢- يعاقب أي شخص يهدد بارتكاب أي من الجرائم المبيّنة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) أعلاه بهدف إرغام شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة].

٣- يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة].

المادة ٥

أخذ الرهائن

يعاقب أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيدائه أو مواصلة احتجازه من أجل إرغام طرف ثالث، أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بوصف ذلك شرطاً صريحاً أو ضمناً لإطلاق سراح الرهينة بـ [عقوبة تراعى فيها خطورة الجريمة].

المادة ٦

الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

أي شخص يقوم بأي من الأفعال التالية يعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة]:

(أ) يرتكب جريمة قتل أو اختطاف أو اعتداء آخر على جسد شخص متمتع بحماية دولية أو على حرته؛

(ب) يرتكب اعتداء بالعنف على مباني رسمية لشخص متمتع بحماية دولية أو على مسكنه الخصوصي أو على وسيلة نقله يحتمل أن يعرّض جسد ذلك الشخص أو حرته للخطر؛

(ج) يهدد بارتكاب اعتداء من هذا القبيل .

المادة ٧

الجرائم المرتكبة باستخدام متفجرات أو أجهزة مميتة أخرى

١- يعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجريمة] أي شخص يقوم، داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع لدولة أو حكومة أو شبكة نقل عام أو مرفق بنية تحتية، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير :

(أ) سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمّم لتسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة أو الضرر المادي الجسيم، أو قادر على ذلك، أو

(ب) سلاح أو جهاز مصمّم لتسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة أو الضرر المادي الجسيم عن طريق إطلاق أو نشر أو صدمة مواد كيميائية سامة أو عوامل بيولوجية أو توكسينات أو مواد مماثلة أو إشعاعات أو مواد مشعة، أو قادر على ذلك،

—بقصد إزهاق الأرواح أو تسبب إصابات بدنية خطيرة، أو

الباب الثاني

التدابير المحددة المتعلقة بتمويل الإرهاب

المادة ١٥

المصادرة

١- في حالة الإدانة المتعلقة بجريمة مبيّنة في [إشارة إلى المادة (المواد) ذات الصلة المتعلقة بتمويل الإرهاب]، يؤمر بمصادرة الأموال والممتلكات المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة أو المخصصة لغرض ارتكابها، والأموال والممتلكات التي تشكل موضوع الجريمة، والعائدات المتأتية من الجريمة.

٢- إذا تعذر الوصول إلى الأموال والموجودات المراد مصادرتها فيجوز أن يؤمر بمصادرة ما هو مساو لها في القيمة.

المادة ١٦

التصرّف في الموجودات المصادرة

تصبح الأموال المصادرة ملكا للدولة، التي يجوز لها أن تخصصها لغرض تعويض ضحايا جرائم الإرهاب أو أسرهم.

المادة ١٧

تجميد الأموال

يجوز للسلطة المختصة [تسمّى] أن تأمر بتجميد أموال وممتلكات المنظمات والأشخاص الذين يرتكبون أيا من الجرائم المبيّنة في [المواد ذات الصلة] أو يشرعون في ارتكابها.

المادة ١٨

التدابير المؤقتة

يجوز للسلطة المختصة [تسمّى] أن تأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة، على نفقة الدولة، بما في ذلك تجميد الأموال أو المعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات، أيا كانت طبيعتها، القابلة للاحتجاز أو المصادرة.

المادة ١٩

الحجز

يجوز للسلطة المختصة [تسمّى] أن تحجز الممتلكات المرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، وعلى الخصوص الأموال المستخدمة في ارتكاب الجرائم المبيّنة في [المواد ذات الصلة] أو المخصصة لغرض ارتكابها، وأيضا العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وأي أدلة يمكن أن تتيح التعرف عليها.

المادة ٢٠

الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة

١- على جميع المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المهنية ذات الصلة بالمعاملات المالية [توضع قائمة] التي يكون لديها اشتباه معقول بأن أموالا أو خدمات مالية ترتبط بجريمة تتعلق بتمويل الإرهاب [المواد ذات الصلة] أو تستخدم لتسيير ارتكاب أي جريمة من ذلك القبيل أن تبلغ عنها [السلطة المختصة] فوراً.

٢- يعاقب على التخلّف عن الإبلاغ بالوقائع المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة بـ [عقوبة ملائمة].

(ب) يساهم في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، إذا كانت تلك المساهمة متممّة وتمت بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما يكون ذلك النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرة ١ أعلاه، أو تكون المساهمة قدمت مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة مبيّنة في تلك الفقرة.

٣- عندما يكون الشخص المسؤول عن إدارة أو تسيير كيان قانوني واقع في إقليم [اسم البلد] أو منظم بموجب قوانينه، قد ارتكب، بصفتة تلك، جريمة تتعلق بتمويل الإرهاب، يكون ذلك الكيان القانوني عرضة لـ [جزاءات جنائية فعّالة ومتناسبة وراعية]. ويجوز أن تشمل تلك الجزاءات جزاءات نقدية.

٤- تنطبق الفقرة ٣ من هذه المادة دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

المادة ١٠

التجنيد

يعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم]. أي شخص يجند آخرين من أجل ارتكاب أي من الجرائم المبيّنة في المواد ١ إلى ٩ و ١١.

المادة ١١

توريد الأسلحة

يعاقب أي شخص يورد أسلحة لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١٠ يعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم].

المادة ١٢

حالات الشروع في ارتكاب الجرائم والاشتراك فيها

١- يعاقب أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١١، أو يساهم بصفة شريك في ارتكابها، بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم].

٢- لا تنطبق الفقرة ١ أعلاه على حالات الشروع المتمثلة في تهديدات بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١١.

المادة ١٣

التجمّع الإجرامي

يعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] أي شخص يتآمر مع شخص آخر لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١١ أو يحرض أو يحث على ارتكاب أي من تلك الجرائم أو ينظم ارتكابها أو يعدّ العدة له.

المادة ١٤

تقديم الدعم والخدمات

يعاقب بـ [عقوبات تراعى فيها خطورة الجرائم] أي شخص يقدم أي نوع من أنواع الدعم أو الخدمات بقصد أن تستخدم لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١١ أو مع علمه بأنها سوف تستخدم في ارتكابها.

المادة ٢١

القواعد المحددة المتعلقة بالرباطات والمنظمات
غير الهادفة إلى الربح

الخطور

٩- على الرغم من اتخاذ إجراءات جنائية، يجوز للسلطة المختصة أن تأمر، بقرار إداري، بفرض حظر مؤقت على الرباطات أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح التي تقوم، مع العلم التام بالوقائع، بالتشجيع أو التحريض على ارتكاب الجرائم المبيّنة في [المواد ذات الصلة] أو تنظيمها أو ارتكابها، أو بحل تلك الرباطات أو المنظمات.

إجراءات التسجيل

١- تدرج أي رابطة أو منظمة غير هادفة إلى الربح، ترغب في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها أو تحويلها، في سجل الرباطات أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفقا للإجراءات التي يحددها [يحدد].
٢- يتضمّن طلب التسجيل الأول الاسم الأول واسم الأسرة لجميع الأشخاص الذين تسند إليهم مسؤولية عن تشغيل الرابطة، وخصوصا الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير العام وأعضاء مجلس الإدارة وأمين الخزانة، حسب الاقتضاء، وعناوينهم وأرقام هواتفهم. ويجب إبلاغ السلطة المسؤولة عن الاحتفاظ بالسجل بأي تغيير في هوية هؤلاء الأشخاص.

العقوبات

١٠- يعاقب على أي مخالفة لأحكام هذه المادة بإحدى العقوبات التالية:
(أ) غرامة [يحدّد مقدارها]؛
(ب) حظر مؤقت على أنشطة الرابطة أو المنظمة لمدة أقصاها [يحدّد]؛
(ج) حل الرابطة أو المنظمة.

الباب الثالث
الولاية القضائية

المادة ٢٢

الولاية القضائية للمحاكم

١- تكون لمحاكم [اسم البلد] ولاية قضائية للمحاكمة على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١٤ إذا ارتكبت تلك الجرائم:
(أ) في إقليم [اسم البلد]؛ أو
(ب) على متن طائرة مسجّلة في [اسم البلد] أو سفينة ترفق علم [اسم البلد] أو منصة ثابتة واقعة في الجرف القاري لـ [اسم البلد].
٢- علاوة على ذلك، تكون لمحاكم [اسم البلد] ولاية قضائية:
(أ) إذا ارتكب الجريمة أحد مواطني [اسم البلد]؛ أو
(ب) فيما يتصل بأي جريمة تتعلق بالطائرات على النحو المشار إليه في المادة ١ (الاستيلاء غير المشروع)، إذا ارتكبت الجريمة على متن الطائرة وهبطت الطائرة في إقليم [اسم البلد] وما زال على متنها مرتكب الجريمة المزعوم؛ أو
(ج) في حالة أي جريمة مشار إليها في المادة ٥ (أخذ الرهائن)، إذا ارتكبت الجريمة من أجل إرغام حكومة [اسم البلد] على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه؛ أو
(د) في حالة أي جريمة مشار إليها في المادة ٦ (الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية)، إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص متمتع بحماية دولية ويتمتع بتلك الوضعية بحكم وظائف يمارسها بالنيابة عن [اسم البلد].

المادة ٢٣

المحاكمة أو التسليم

تكون لمحاكم [اسم البلد] ولاية قضائية للمحاكمة على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١٤ في الحالات التي يكون فيها المرتكب المزعوم لأي جريمة من هذه الجرائم موجودا في إقليم [اسم البلد] ولا يكون هناك قرار من السلطة المختصة يقضي بتسليم ذلك الشخص. ويؤكد سريان هذه الولاية دون اعتبار جنسية مرتكب الجريمة المزعوم أو وضعيته كشخص عديم الجنسية. وتكون لمحاكم [اسم البلد] ولاية قضائية أيضا للمحاكمة على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في تلك المواد.

الهبات

٣- تسجّل أي هبة تقدّم إلى رابطة أو منظمة مشار إليها في المادة السابقة، بمقدار يساوي أو يزيد على مبلغ [يحدّد]، في سجل تحتفظ به الرابطة أو المنظمة لهذا الغرض، ويتضمّن تفاصيل كاملة عن المانح وتاريخ الهبة وطبيعتها ومقدارها. ويحتفظ بالسجل لمدة [تحدّد] سنوات، ويقدم عند الطلب إلى أي سلطة مسؤولة عن الإشراف على المنظمات غير الهادفة إلى الربح، كما يقدم، عند تلقي أمر بذلك، إلى ضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن أي تحقيق جنائي.
٤- حيثما يرغب مانح مبلغ أكبر من ذلك المقدار في أن يبقى مغفل الهوية، يجوز أن يغفل السجل تحديد هوية المانح ولكن يشترط على الرابطة أو المنظمة أن تكشف هوية المانح، عند تلقي أمر بذلك، لضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن أي تحقيق جنائي.

الإقرارات الإلزامية

٥- يقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية، وفقا للإجراءات المحددة، إقرار عن أي هبة نقدية بمقدار يساوي مبلغ [يحدّد] أو يزيد عليه.
٦- يقدم أيضا إلى وحدة الاستخبارات المالية إقرار عن أي هبة إذا اشتبه بأن الأموال مرتبطة بعملية إرهابية أو بتمويل الإرهاب.

المحاسبة والحسابات المصرفية

٧- يشترط على الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح أن تملك حسابات وفقا للمعايير السارية المفعول وأن تزود السلطات المسماة لذلك الغرض ببياناتها المالية عن السنة السابقة في غضون [تحدّد] أشهر بعد إقفال السنة المالية للرابطة أو المنظمة.
٨- يشترط على الرباطات والمنظمات غير الهادفة إلى الربح أن تودع في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة جميع المبالغ النقدية التي تقدّم إليها كهبات أو فيما يتعلق بمعاملات يطلب منها تنفيذها.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

٢- تتخذ النيابة العامة، لدى تلقيها طلباً بذلك من دولة أكدت سريان ولايتها القضائية على الجريمة، ما يلزم من ترتيبات لقيام ممثل للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة الشخص المحتجز بموجب المادة ٢٦.

المادة ٢٩

إخطار الدول المختصة

حيثما يكون أي شخص خاضع لتحقيق مشار إليه في المادة ٢٥ قد وضع قيد الاحتجاز، تبلغ النيابة العامة على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول التي أكدت سريان ولايتها القضائية على الجريمة، وأي دول أخرى معنية بالأمر إذا ما رأته ذلك مستصوباً، بأن ذلك الشخص محتجز، وبالظروف التي تبرر ذلك الاحتجاز. وتبلغ النيابة العامة تلك الدول فوراً بالنتائج التي تتوصل إليها وتبين ما إن كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية.

الفصل الثالث

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

المادة ٣٠

الغرض من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

لدى تلقي طلب من دولة أجنبية، تنفذ وفقاً للمبادئ المبينة في هذا الباب طلبات المساعدة المتبادلة المتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢٥ من هذا القانون. ويجوز أن تتضمن المساعدة المتبادلة على وجه الخصوص:

- الحصول على البيانات أو الأقوال من الأشخاص؛
- المساعدة على وضع المحتجزين أو غيرهم تحت تصرف السلطات القضائية للدولة الطالبة من أجل الإدلاء بالبيانات أو المساعدة في التحقيقات؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات وبنود الأدلة؛
- تقديم أصول الوثائق والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.

المادة ٣١

رفض تنفيذ الطلبات

١- لا يجوز رفض طلب المساعدة المتبادلة إلا:

(أ) إذا وجدت أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتبس ليس موجهاً إلى الشخص المعني إلا بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية؛

(ب) إذا لم يكن الطلب صادراً من سلطة مختصة وفقاً لتشريع البلد الطالب أو إذا لم يرسل بالطريقة السليمة؛

(ج) إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب موضوع إجراءات جنائية أو كانت بالفعل موضوع حكم نهائي في إقليم [الدولة التي تعتمد القانون].

٢- لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية كسبب لرفض الامتثال للطلب.

المادة ٢٤

عدم الاعتراف بالطبيعة السياسية أو المالية للجرائم

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) لا تعتبر الجرائم المشار إليها في المواد ١ إلى ١٤ جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم محفوفة بدوافع سياسية؛

(ب) لا تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٩ جرائم مالية.

الباب الرابع

التعاون الدولي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٢٥

أحكام عامة

تتعهد السلطات الوطنية بتقديم أقصى قدر ممكن من التعاون إلى سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات، والتحقيق، والإجراءات القضائية، بغرض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

الفصل الثاني

تدابير السلامة

المادة ٢٦

التحقيقات

تتخذ النيابة العامة، لدى تلقيها معلومات تفيد بأن مرتكب جريمة مشار إليها في [المواد ذات الصلة] أو مرتكبها المزعوم قد يكون موجوداً في أراضيها، ما قد يلزم من تدابير للتحقيق في الوقائع الواردة في تلك المعلومات.

المادة ٢٧

التدابير الأمنية

تتخذ النيابة العامة، لدى اقتناعها بأن الظروف تستدعي ذلك، التدابير الملائمة لضمان حضور ذلك الشخص لأغراض محاكمته أو تسليمه، وذلك، عند الاقتضاء، بإصدار أمر بفتح تحقيق قضائي ووضع الشخص الخاضع للتحقيق قيد المراقبة القضائية أو الاحتجاز.

المادة ٢٨

الحق في الاتصال

١- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في المادة ٢٦:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيته أو التي يحق لها، بصفة أخرى، أن تحمي حقوقه، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، أعلاه إذا كان عديم الجنسية؛

المادة ٣٦

أسباب الرفض الاختيارية

يجوز رفض التسليم:

- (أ) إذا كانت هناك محاكمة، بشأن الجريمة المطلوب بسببها التسليم، منتظرة للشخص المطلوب تسليمه؛
- (ب) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم أو سيكون عرضة للمحاكمة أو لصدور حكم عليه في الدولة الطالبة من قبل محكمة أو هيئة قضائية استثنائية أو خاصة؛
- (ج) إذا رأت السلطات المختصة، مع وضع طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة في الاعتبار أيضاً، أن تسليم الشخص المعني سيكون، بالنظر إلى ظروف القضية، منافياً للاعتبارات الإنسانية، بالنظر إلى سن ذلك الشخص أو حالته الصحية أو ظروفه الشخصية الأخرى؛
- (د) إذا طلب التسليم تنفيذاً لحكم نهائي صدر غيابياً ولم يكن الشخص المعني قد أتيحت له الفرصة، لأسباب خارجة عن إرادته، للترتيب للدفاع عنه؛
- (هـ) إذا كانت الدولة متلقية الطلب قد أكدت سريان ولايتها القضائية على الجريمة.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة بين طلبات المساعد القانونية وطلبات تسليم المجرمين

المادة ٣٧

طبيعة الجرائم

لأغراض هذا القانون، لا تعتبر الجرائم المشار إليها في [النص ذي الصلة] جرائم ذات طبيعة سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم محفوزة بدوافع سياسية أو جرائم مالية.

الباب الخامس

أشكال التعاون الأخرى

الفصل الأول

نقل المحتجزين

المادة ٣٨

النقل المؤقت للمحتجزين أو من يقضون فترات أحكام سجن

- ١- حيثما توافق السلطات الوطنية على طلب، مقدّم من دولة طرف في الاتفاقية [ذات الصلة]، للنقل المؤقت لشخص محتجز في إقليمها إلى دولة أخرى بغرض الإدلاء بشهادة أو تقديم المساعدة في التحقيق في جريمة منصوص عليها في [المواد ذات الصلة] أو في المحاكمة على تلك الجريمة، يجوز للموظف القضائي المختص أن يقدم إلى المحكمة طلباً للحصول على أمر نقل.
- ٢- يبيّن الطلب:
- (أ) اسم الشخص المحتجز ومكان احتجازه؛
- (ب) مدة النقل المطلوب؛

- ٣- يجوز للنيابة العامة أن تقدّم في غضون [...] يوماً من قرار محكمة برفض الامتثال استئنافاً ضد ذلك القرار.
- ٤- تقوم السلطات المختصة بإبلاغ السلطات الأجنبية المختصة فوراً بأسباب رفض الامتثال لطلبها.

الفصل الرابع

تسليم المجرمين

المادة ٣٢

طلبات التسليم

في حالة تلقي طلب تسليم، تطبق الإجراءات والمبادئ غير المنافية المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية المفعول بين الدولة الطالبة و[اسم البلد الذي يعتمد القانون]، وأحكام هذا القانون.

المادة ٣٣

التدابير الأمنية

تتخذ النيابة العامة، لدى اقتناعها بأن الظروف تستدعي ذلك، التدابير الملائمة لضمان حضور الشخص المشار إليه في طلب التسليم، وذلك، عند الاقتضاء، بأن تقدّم إلى المحكمة التي قدّم إليها طلب التسليم طلباً لوضع ذلك الشخص قيد المراقبة القضائية أو الاحتجاز.

المادة ٣٤

التجريم المزدوج

لا ينفذ التسليم، بموجب هذا القانون، إلا إذا كان تشريع الدولة الطالبة وتشريع الدولة متلقية الطلب ينصان على الجريمة الخاضعة للتسليم أو على جريمة مشابهة لها أو إذا كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية [ذات الصلة] التي تشكل، أو في البروتوكول [ذات الصلة] الذي يشكل، الأساس القانوني لتجريم الجريمة.

المادة ٣٥

أسباب الرفض الإلزامية

لا يوافق على التسليم:

- (أ) إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدّم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته، أو بأنه قد يكون هناك مساس لأي من تلك الأسباب بوضعية ذلك الشخص؛
- (ب) إذا كان قد صدر حكم نهائي بشأن الجريمة التي يطلب بسببها التسليم؛
- (ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، بموجب تشريع أي من البلدين، متمتعاً بحصانة لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو، من الملاحقة أو العقاب؛
- (د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أخضع أو سيخضع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في الدولة الطالبة، أو إذا كان لم يحصل أو لن يحصل في الإجراءات الجنائية على الحد الأدنى من الضمانات الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- يجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف قضائي أو موظف عمومي تسميه السلطة الأجنبية المختصة، رهنا بما إن كان ينفذ تلك التدابير موظف قضائي أم موظف عمومي، وبإذن السلطة المختصة [تحدد].

المادة ٤٠

طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة

على المحكمة التي يحال إليها طلب مقدم من سلطة أجنبية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أن تأمر باتخاذ تلك التدابير المطلوبة وفقا للقانون الوطني.

المادة ٤١

طلبات المصادرة

١- في حالة تلقي طلب لتبادل المساعدة القانونية بهدف إصدار أمر مصادرة، تبت المحكمة في الأمر لدى إحالة المسألة إلى سلطة الملاحقة. ويكون أمر المصادرة متعلقا بالأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب جريمة تنطوي على تمويل الإرهاب، أو التي تشكل عائدات لأي جريمة من هذا القبيل، وتوجد في الإقليم الوطني.

٢- على المحكمة التي يحال إليها طلب إنفاذ أمر مصادرة صادر في الخارج أن تتقيد بالقرارات المتعلقة بالوقائع التي يستند إليها الأمر، ولا يجوز لها أن ترفض الاستجابة للطلب بمحض الاستناد إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون.

المادة ٤٢

التصرف في الممتلكات المصادرة

تكون للدولة صلاحية التصرف في الأموال التي تصادر في إقليمها بناءً على طلب سلطات أجنبية. غير أنه يجوز لها أن تبرم مع الدول الأجنبية اتفاقات تقتسم بموجبها، بصفة منتظمة أو لكل حالة على حدة، الأموال المتأتية من أعمال المصادرة التي يؤمر بها بناءً على طلب تلك الدول.

(ج) البلد الذي سينقل الشخص إليه؛

(د) الشخص الذي سيعهد إليه، أو الفئة من الأشخاص الذين

سيعهد إليهم، بحراسة الشخص المعني بغرض نقله؛

(هـ) سبب النقل.

٣- حيثما يكون الموظف القضائي الذي يعالج طلبا مقدما وفقا للفقرة ١ أعلاه مقتنعا بأن الشخص المحتجز موافق على النقل وأن النقل سيكون لمدة محددة، يصدر الموظف القضائي أمر نقل ينص على جميع الشروط التي يراها الموظف القضائي ملائمة.

٤- على الرغم من أية أحكام محددة (وخصوصا بشأن الهجرة)، يجوز للسلطة المختصة، حيثما تكون السلطة الوطنية المختصة قد قدمت طلبا للنقل المؤقت لشخص محتجز في دولة طرف في الاتفاقية لغرض الإدلاء بشهادة في جريمة مشار إليها في [المواد ذات الصلة] أو تقديم المساعدة في التحقيق فيها أو المحاكمة عليها، أن تأذن للشخص المحتجز بأن يدخل [إقليم الدولة المعنية] بهدف البقاء في مكان محدد (أو أماكن محددة) لمدة محددة.

٥- يجوز للسلطة المختصة أن تعدل شروط الإذن الذي منح عملا بالفقرة ٤ أعلاه.

٦- لا يحاكم الشخص الذي يوجد في الإقليم الوطني نتيجة لطلب مقدم من دولة طرف أو يحتجز أو يخضع لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في ذلك الإقليم فيما يتعلق بأفعال أو إدانات سابقة لمغادرته إقليم الدولة، الطرف في الاتفاقية، التي نقل منها.

الفصل الثاني

التعاون في المسائل المالية

المادة ٣٩

طلبات اتخاذ التدابير التحقيقية

في مكافحة تمويل الإرهاب

١- تنفذ التدابير التحقيقية وفقا للقانون الوطني، ما لم تكن السلطات الأجنبية المختصة قد طلبت اتباع إجراءات محددة متوافقة مع القانون الوطني.

المرفقات

المرفق الأول

قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و ١٥٦٦

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨،

ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء

الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢- يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها؛

٣- يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

٥- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٦- يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذًا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذها وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

٧- يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

٨- يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرهم لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مدمية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعima للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٠٥٣ المقفودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ارتكبت، وأيا كان مرتكبها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

٢- يهيب بالدول أن تتعاون تعاونًا تامًا على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تسيير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة؛

٣- يذكر بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسيمة خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقًا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمتنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير؛

٤- يهيب بجميع الدول أن تصحح، بصفة عاجلة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإقليمية بشأن المسألة أم لا،

٥- يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونًا تامًا بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المتعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

٦- يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذًا كاملاً في الوقت المطلوب؛

٧- يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتصل بتمويل الإرهاب؛

إن مجلس الأمن،
إذ يعيد تأكيد قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقراراته الأخرى بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للإرهاب،
وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،
وإذ يعيد أيضًا تأكيد حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف مناطق العالم،
وإذ يهيب بالدول أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت في الأونة الأخيرة، و"لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحرارة الطالبان" المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يهيب كذلك بهذه الهيئات أن تعزز التعاون فيما بينها،
وإذ يذكر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير ووفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي،
وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن،
وإذ يرى أن الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،
وإذ يؤكد أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيًا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن،
وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
١- يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، وأينما

وتجميد أرصدهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير؛

١٠- يطلب كذلك من الفريق العامل، المنشأ وفقا للفقرة ٩، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

٨- يوجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تبدأ، على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في القيام بزيارات إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، بغرض تعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ؛

٩- يقرر إنشاء فريق عامل مشكّل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم،

المرفق الثاني

الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣

الباب الثالث
سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

١- لا تسري أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التي يرتكبها بالفعل أو يشرع في ارتكابها شخص على متن طائرة في حالة طيران سواء في الفضاء الجوي لدولة التسجيل أو فوق أعالي البحار أو فوق أية منطقة لا تشكل جزءاً من إقليم أية دولة، إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران في الفضاء الجوي لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع بقاء ذلك الشخص على متنها.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة الأولى، تعتبر الطائرة في حالة طيران، فيما يتعلق بأغراض هذا الباب، منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي باب من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر سريان أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وحتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة لدولة ما المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والأموال على متنها.

المادة السادسة

١- عندما يتوافر لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى على متن الطائرة، فله أن يتخذ قبل ذلك الشخص إجراءات معقولة، بما في ذلك إجراءات التحفظ، التي تكون ضرورية:

(أ) لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال فيها؛

(ب) أو للمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة؛

(ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

٢- لقائد الطائرة أن يقتضي قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في التحفظ على أي شخص يكون له الحق في التحفظ عليه، وله أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما يتوافر لديه أسانيد معقولة تدعو للاعتقاد بأن لذلك العمل صفة ضرورية فورية لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الأموال فيها.

المادة السابعة

١- يتوقف تطبيق إجراءات التحفظ التي تتخذ تجاه شخص ما وفقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أية نقطة تهبط فيها الطائرة إلا:

(أ) إذا كانت تلك النقطة تقع في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطات تلك الدولة السماح بإنزال ذلك الشخص أو إذا كانت إجراءات التحفظ قد فرضت وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة السادسة لتمكين تسليمه للسلطات المختصة؛

(ب) إذا هبطت الطائرة هبوطاً اضطرارياً وليس في مقدور قائد الطائرة أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة؛

(ج) إذا قبل ذلك الشخص استمرار نقله فيما وراء تلك النقطة مع بقاءه خاضعاً لإجراءات التحفظ.

٢- يقوم قائد الطائرة، في أقرب وقت ممكن عملياً، وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في إقليم دولة ما وعلى متنها شخص تحت التحفظ وفقاً لأحكام المادة السادسة، بإخطار سلطات تلك الدولة بوجود شخص تحت التحفظ على متن الطائرة وأسباب التحفظ عليه.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد اتفقت على الآتي:

الباب الأول
مجال تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى

١- تطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات؛

(ب) الأفعال، سواء كانت أو لم تكن في عداد الجرائم، التي يحتمل أن تعرض للخطر أو تعرض لخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها، أو التي تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها،

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الباب الثالث، تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها أو الأفعال التي يقوم بها شخص ما على متن أية طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود تلك الطائرة إما في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق سطح أية منطقة لا تشكل جزءاً من إقليم أية دولة.

٣- فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر طائرة ما في حالة طيران منذ لحظة تشغيل قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي ينتهي فيها شوط الهبوط.

٤- لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة، وبشرط مراعاة مقتضيات سلامة الطائرة وسلامة الركاب أو الأموال على متنها، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخول أو يقتضي القيام بأي إجراء فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها قوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو التي تستند إلى تمييز عنصري أو ديني.

الباب الثاني
الاختصاص

المادة الثالثة

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة الصلاحية في ممارسة الاختصاص بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها، بصفتها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتدخل في تشغيل طائرة في حالة طيران من أجل أن تمارس اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ما ارتكبت على متن تلك الطائرة إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون للجريمة أثر على إقليم تلك الدولة؛

(ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبت أو ارتكبت ضد مواطن من تلك الدولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمة؛

(ج) أن تمس الجريمة أمن تلك الدولة؛

(د) أن تشكل الجريمة انتهاكاً للقواعد والأنظمة النافذة في تلك الدولة المتعلقة بالطيران أو بتحركات الطائرات؛

(هـ) أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لكفالة قيام تلك الدولة بالوفاء بالتزام واقع عليها بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف.

المادة الثامنة

المادة الثالثة عشرة

١- عندما يتوافر لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بالمادة الأولى، على متن الطائرة، فله إنزال ذلك الشخص في إقليم أية دولة تهبط فيها الطائرة، بقدر ما يكون ذلك الإجراء ضرورياً لأغراض الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١ بالمادة السادسة.

٢- يبلغ قائد الطائرة سلطات الدولة التي يقوم فيها بإنزال أي شخص طبقاً لأحكام هذه المادة بواقعة ذلك الإنزال وبالأسباب التي دعت إليه.

١- تتسلم أية دولة متعاقدة أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها طبقاً للفقرة ١ من المادة التاسعة.

٢- تقوم أية دولة متعاقدة، إذا رأت أن الظروف تبرّر ذلك، باحتجاز، أو باتخاذ كل الإجراءات الأخرى التي تكفل تواجد أي شخص مشتبه في ارتكابه لفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، فضلاً عن أي شخص آخر تم تسليمه إليها، ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقاً لقوانين تلك الدولة؛ على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت اللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

المادة التاسعة

١- إذا توافرت لدى قائد الطائرة أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب على متن الطائرة فعلاً يشكل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقاً لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطائرة، فله أن يسلم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عملياً، وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في إقليم دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته في تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.

٣- يزود قائد الطائرة السلطات التي يسلم الجاني المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته شرعاً وفقاً لقانون دولة تسجيل الطائرة.

٣- يعاون أي شخص يكون قد تم احتجازه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة في الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها.

٤- تقوم أية دولة يجري تسليم أي شخص إليها طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة، أو التي يهبط في إقليمها طائرة ما بعد ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، بإجراء تحقيق أولي لتحديد الوقائع فوراً.

٥- عندما تحتجز دولة ما شخصاً طبقاً لأحكام هذه المادة، تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وإذا ما رأت أن الأمر يستدعي ذلك، أي دول أخرى ذات مصلحة، بواقعة هذا الاحتجاز وكذلك بالظروف التي دعت إلى إجرائه. وتبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة على وجه السرعة بإرسال تقرير بنتائج التحقيق إلى الدول المذكورة تبين فيه ما إذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها في هذا الشأن.

المادة العاشرة

المادة الرابعة عشرة

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة، أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أي راكب، أو مالك الطائرة أو مستثمرها أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه، مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت تلك الإجراءات حياله.

١- عندما يتم إنزال شخص طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة، أو تسليمه طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة أو إنزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة، ولا يستطيع أو لا يرغب في مواصلة رحلته، وترفض دولة الهبوط قبوله، يجوز لتلك الدولة، إذا لم يكن ذلك الشخص من رعاياها أو مقيماً فيها بصفة دائمة، أن تعيده إلى إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها بصفة دائمة أو إلى إقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بطريق الجو.

٢- لا يعتبر إنزال الشخص المعني أو تسليمه أو احتجازه أو اتخاذ الإجراءات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣، أو إعادة ذلك الشخص، بمثابة إذن بالدخول إلى إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص إلى إقليمها أو قبولهم فيه وليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس قوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها.

الباب الرابع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

المادة الحادية عشرة

١- عندما يرتكب شخص ما، على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، فعلاً من أفعال التدخل في استعمال طائرة في حالة طيران أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها، أو عندما يشرع في ارتكاب ذلك الفعل، تتخذ الدول المتعاقدة كل الإجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، تسمح الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة لركاب تلك الطائرة وطاقمها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وتعيد الطائرة وما فيها من بضائع إلى الأشخاص الذي يحق لهم امتلاكها.

المادة الخامسة عشرة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فإن أي شخص جرى إنزاله طبقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو جرى تسليمه طبقاً للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو تم إنزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ويرغب في مواصلة رحلته، يستطيع في أقرب وقت ممكن التوجه لأية جهة يختارها، ما لم يقتضي قانون دولة الهبوط تواجده لغرض اتخاذ إجراءات جنائية أو إجراءات خاصة بالتسليم.

٢- على الدولة المتعاقدة التي يتم إنزال أحد الأشخاص في إقليمها طبقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة، أو الذي يتم تسليمه فيها طبقاً للفقرة ١ من المادة التاسعة، أو الذي يكون قد نزل ويوجد اشتباه في ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة أن تمنح ذلك الشخص معاملة لا تقل إثارة، فيما يتعلق بحمايته وسلامته، عن تلك التي يلقاها رعايا تلك الدولة المتعاقدة في ظروف مشابهة، وذلك بدون الإخلال بقوانين تلك الدولة المتعلقة بالدخول إلى إقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو تسليمهم أو إبعادهم منه.

الباب الخامس

سلطات الدول والتزاماتها

المادة الثانية عشرة

تسمح أية دولة متعاقدة لقائد طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخرى بإنزال أي شخص طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة.

المادة الثانية والعشرون

- ١- تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.
- ٢- يتم انضمام أي دولة بإيداع وثيقة الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي، ويصبح نافذاً في اليوم التسعين بعد إيداع تلك الوثيقة.

المادة الثالثة والعشرون

- ١- لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٢- يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار بالانسحاب.

المادة الرابعة والعشرون

- ١- أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً لنظام المحكمة.
- ٢- لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة، ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.
- ٣- لأي دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإخطار ترسله إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الخامسة والعشرون

- فيما عدا الحالة المشار إليها في المادة الرابعة والعشرين، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

- تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتي:
- (أ) أي توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع؛
 - (ب) إيداع أية وثيقة للتصديق أو الانضمام وتاريخ ذلك الإيداع؛
 - (ج) تاريخ سريان الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين؛
 - (د) استلام أي إخطار بالانسحاب وتاريخ ذلك الاستلام؛
 - (هـ) استلام أي إعلان أو إخطار طبقاً للمادة الرابعة والعشرين وتاريخ ذلك الاستلام.

إثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في طوكيو في اليوم الرابع عشر من أيلول/سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين من ثلاثة نصوص رسمية محررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

تودع هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتظل مفتوحة للتوقيع لديها وفقاً للمادة التاسعة عشرة وتقوم المنظمة المذكورة بإرسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

الباب السادس

أحكام أخرى

المادة السادسة عشرة

- ١- لأغراض التسليم، تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في دولة متعاقدة أنها ارتكبت ليس في مكان حدوثها فحسب بل أيضاً في إقليم دولة تسجيل الطائرة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه ينشئ التزاماً بإجراء التسليم.

المادة السابعة عشرة

على الدولة المتعاقدة عند اتخاذها إجراءات التحقيق أو القبض أو عند ممارسة اختصاصها بأية وسيلة أخرى بصدد أية جريمة ترتكب على متن طائرة ما أن تقيم الاعتبار الواجب لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها الأخرى وأن تتحاشى عند قيامها بتلك الإجراءات أي تأخير لا ضرورة له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو أعضاء الطاقم أو البضائع.

المادة الثامنة عشرة

إذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تستعمل طائرات غير مسجلة في أية دولة، تقوم تلك الدول المتعاقدة، تبعاً لظروف الحالة، بتسمية دولة من بينها تعدد في مجال أغراض هذه الاتفاقية، دولة التسجيل، وعليها أن تقدم إخطاراً بذلك إلى منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك الإخطار.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

إلى أن يحين تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون في ذلك التاريخ عضواً في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

المادة العشرون

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها طبقاً للإجراءات الدستورية في كل منها.
- ٢- تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الحادية والعشرون

- ١- بمجرد إيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل اثنتي عشرة دولة موقعة تصبح الاتفاقية سارية المفعول فيما بينها ابتداءً من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة الثانية عشرة. وبالنسبة لكل دولة تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المفعول بالنسبة لها ابتداءً من اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها.
- ٢- تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمجرد سريانها.

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠

الدولة أو يكون محل إقامة الدائمة فيها، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة كذلك الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة في حالة تواجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية، والتي تستعمل طائرات تكون محلاً لتسجيل مشترك أو دولي، أن تسمى بالنسبة لكل طائرة، بالوسائل الملائمة، دولة من بينها يكون عليها ممارسة الاختصاص وتولي وظائف دولية التسجيل وذلك لأغراض هذه الاتفاقية. وعلى تلك الدولة إخطار منظمة الطيران المدني الدولي بذلك وتقوم المنظمة بدورها بتعميم ذلك الإخطار على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

١- على أية دولة متعاقدة يوجد الجاني أو الجاني المشتبه فيه بإقليمها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ غير ذلك من الإجراءات التي تكفل تواجده، وذلك إذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك، ويتم الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة، على أن تستمر تلك الإجراءات فقط إلى الوقت اللازم لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

٢- تقوم تلك الدول فوراً بإجراء تحقيق أولي لتحديد الوقائع.

٣- يعاون أي شخص يكون قد تم احتجازه وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة في الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها.

٤- عندما تحتجز دولة ما شخصاً طبقاً لأحكام هذه المادة، تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة، والدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وإذا رأت أن الأمر يستدعي ذلك، أي دول أخرى ذات مصلحة، بواقعة ذلك الاحتجاز وكذلك بالظروف التي دعت إلى إجراءاته. وتبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة على وجه السرعة بإرسال تقرير بنتائج التحقيق إلى الدول المذكورة وتبين فيه ما إذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها في هذا الشأن.

المادة السابعة

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة بدون استثناء أياً كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة. وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجريمة من الجرائم التي يسري عليها التسليم المنصوص عليها في أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. وتتعمد الدول المتعاقدة، بأن تضمن الجريمة بصفتها جريمة يسري عليها التسليم في أية معاهدة للتسليم تعقد بينها مستقبلاً.

٢- إذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة للتسليم وتلقت طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانوني للتسليم

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

وأضعة في اعتبارها أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر، ويؤثر تأثيراً خطيراً على تشغيل الخطوط الجوية، ويزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني؛ وأن حدوث مثل تلك الأفعال يعد أمراً مثيراً للقلق البالغ؛ وأنه لمنع حدوث تلك الأفعال، تثار الحاجة الملحة لإيجاد إجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة؛

قد اتفقت على الآتي:

المادة الأولى

يعد مرتكباً لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم "الجريمة" أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال، أو

(ب) يكون شريكاً مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأفعال.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات مشددة.

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.

٣- لا تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة، بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو خارجية.

٤- في الحالات المبينة في المادة الخامسة، لا تطبق هذه الاتفاقية إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، تطبق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة مهما كان مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي إذا وجد الجاني أو الجاني المشتبه فيه في إقليم دولة خلاف دولة تسجيل تلك الطائرة.

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجريمة وأي من أفعال العنف الأخرى الموجهة ضد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها.

(ج) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك

٢- لكل دولة عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- لأية دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإخطار ترسله إلى حكومات الإيداع.

المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي اعتباراً من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجرم المتعدّد في لاهاي في الفترة من ١ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (والمشار إليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي). ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ في موسكو ولندن وواشنطن. ويجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيّز النفاذ طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من جانب الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كحكومات إيداع.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها، إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الأول.

٥- تقوم حكومات الإيداع على وجه السرعة بإخطار الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع أية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام وبتاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، وكذلك أي إشعارات أخرى.

٦- تقوم حكومات الإيداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها حيّز النفاذ وذلك وفقاً للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجّه إلى حكومات الإيداع.

٢- يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلّم حكومات الإيداع للإخطار.

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهم.

حررت في لاهاي في اليوم السادس عشر من كانون الأول/ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها في أربعة نصوص رسمية باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

فيما يتعلق بالجريمة. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يطلب التسليم منها.

٣- على الدول المتعاقدة التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة قائمة أن تعتبر الجريمة كإحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة التي يطلب التسليم منها.

٤- تعامل الجريمة، لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس في مكان وقوعها فحسب بل أيضاً في أقاليم الدول التي يقتضي الأمر أن تؤسس اختصاصها طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة.

المادة التاسعة

١- عندما يقع أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الأولى، الفقرة أ، أو كان على وشك الوقوع، تتخذ الدول المتعاقدة كل الإجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

٢- في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب وقت ممكن، وتقوم دونما تأخير بإعادة الطائرة وما فيها من بضائع للأشخاص الذين يحق لهم امتلاكها.

المادة العاشرة

١- تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الرابعة. وفي جميع الحالات، يكون القانون الذي يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون الدولة التي يطلب المساعدة منها.

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائي أو متعدّد الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً، على نحو كلي أو جزئي، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة الحادية عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة بأقصى سرعة ممكنة بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، طبقاً لأحكام تشريعها الوطني، بأي معلومات مفيدة تكون في حوزتها بشأن ما يلي:

(أ) الظروف الخاصة بالجريمة؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً لأحكام المادة التاسعة؛

(ج) الإجراءات المتخذة تجاه الجاني أو الجاني المشتبه فيه، ولا سيما نتائج

أي إجراء من إجراءات التسليم أو غير ذلك من الإجراءات القضائية.

المادة الثانية عشرة

١- أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً لنظام المحكمة.

اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١

(أ) إذا كان مكان إقلاع أو هبوط الطائرة، الفعلي أو المقصود، واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة؛
 (ب) إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.
 ٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية أيضا إذا تواجد الجاني أو المتهم في إقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.
 ٤- فيما يتعلق بالدول المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة داخل إقليم نفس الدولة في حالة ما إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها في المادة التاسعة، وذلك إلا إذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجاني أو المتهم في إقليم دولة أخرى غير تلك الدولة.
 ٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إلا إذا كانت المساعدات الملاحة الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية.
 ٦- تسري كذلك أحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ و ٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الخامسة

١- على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:
 (أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛
 (ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛
 (ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها؛
 (د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.
 ٢- على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وكذلك الفقرة ٢ من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
 ٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي يتم مباشرة طبقا للقانون الوطني.

المادة السادسة

١- على أي دولة متعاقدة، يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها أن تقوم باحتجازه، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك، ويراعى في الاحتجاز والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يستمر إلا للوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.
 ٢- على تلك الدولة أن تقوم فوراً بإجراء تحقيق مبدئي في الواقعة.
 ٣- يجب مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو أحد رعاياها.
 ٤- عند قيام دولة باحتجاز أحد الأشخاص طبقاً لهذه المادة، عليها أن تقوم فوراً بإخطار الدول المشار إليها في المادة ٥ فقرة ١، والدولة التي يحمل الشخص المعتقل جنسيتها، وأية دولة أخرى يهمها الأمر إذا ما رأت ذلك مناسباً، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
 إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر وتؤثر تأثيراً خطيراً على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني، وتعتبر أن حدوث مثل هذه الأفعال يعتبر أمراً مثيراً للقلق البالغ، وتعتبر أنه، لمنع هذه الأفعال، ثور الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة،
 قد اتفقت على الآتي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:
 (أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر؛
 (ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر؛
 (ج) أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر؛
 (د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر؛
 (هـ) أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة أي طائرة في حالة طيران للخطر.
 ٢- يعد، كذلك مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:
 (أ) أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
 (ب) أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

المادة الثانية

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:
 (أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب، وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال؛
 (ب) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- لا تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة.
 ٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا في الحالتين التاليتين:

٢- لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كلياً أو جزئياً، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بإبلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني بإبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن:

(أ) ظروف الجريمة؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

(ج) الإجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم، بوجه خاص، نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى.

المادة الرابعة عشرة

١- أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناءً على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة.

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت بإجراء مثل هذا التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة متعاقدة أجرت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.

المادة الخامسة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتباراً من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من ٨-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (المشار إليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال)، وفي موسكو ولندن وواشنطن بعد ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول، وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة يجوز لها أن تنضم إليها في أي وقت.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات إيداع.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال.

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها أي التاريخين لاحقاً للآخر.

٥- على حكومات الإيداع أن تقوم فوراً بإخطار جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع، وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأية إشعارات أخرى.

تبادر فوراً إلى موافاة الدول المشار إليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وعليها أن تبين عما إذا كانت تعترم مباشرة اختصاصها القضائي.

المادة السابعة

على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم في إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون أي استثناء، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أم لا. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في أية قضية عادية ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كجرائم خاضعة للتسليم.

٢- إذا تلقت دولة متعاقدة، تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها قانون الدولية التي يطلب منها التسليم.

٣- على الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة التسليم أن تقر فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه، ولكن أيضاً في أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائي طبقاً للفقرة ١ (ب)، (ج) و(د) من المادة الخامسة.

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل الجوي أو وكالات دولية للنقل الجوي، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها، بالوسائل المناسبة، الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة، وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، وعليها أن تحظر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بدورها بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وذلك طبقاً للقانون الدولي الوطني.

٢- عندما يتسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في تأخير أو تعطيل إحدى الرحلات، فعلى الدولة المتعاقدة التي يتواجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن، كما عليها أن تقوم دون إبطاء بإعادة الطائرة وبضائعها إلى الأشخاص الذين لهم الحق شرعاً في حيازتها.

المادة الحادية عشرة

١- على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم. وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة.

٢- يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسليم حكومات الإيداع للإخطار .

وإثباتا لذلك ، وقّع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم .

حررت في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من أيلول/سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية .

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،

بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، لعام ١٩٧٣

التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص أو على حرية أو على كرامة الشخص المتمتع بحماية دولية .

المادة الثالثة

١- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الأحوال التالية :

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة ؛

(ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف ممارستها باسم هذه الدولة .

٢- كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها وإذا لم تقم ، وفقا للمادة ٨ ، بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي .

المادة الرابعة

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، ولا سيما بالقيام بما يلي :

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام ، في إقليم كل منها ، بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم .

المادة الخامسة

١- تقوم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، إن كان لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بهروب المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من إقليمها ، بإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى ، مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المظنون بارتكابه الفعل الجرمي .

٢- متى ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ضد شخص يتمتع بحماية دولية ، تسعى أية دولة طرف يكون لديها معلومات عن المعتدى عليه وعن ظروف الجريمة ، إلى إبلاغها كاملة على وجه السرعة ، وفقا للشروط التي ينص عليها قانونها الداخلي ، إلى الدولة الطرف التي كان المجني عليه يمارس وظائفه باسمها .

المادة السادسة

١- لدى اقتناع الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجودا في إقليمها بوجود ظروف تبرّر ذلك ، تعمد إلى اتخاذ التدابير

٦- بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الإيداع بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاجو ١٩٤٤) .

المادة السادسة عشرة

١- لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى حكومات الإيداع .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصياغة السلم الدولي وتعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وإذ تدرك أن الجرائم التي ترتكب ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وتعرض سلامتهم للخطر تشكل

تهديدا جديا لصيانة العلاقات الدولية الطبيعية اللازمة للتعاون بين الأمم ،

وإذ تعتقد بأن ارتكاب أمثال هذه الجرائم يسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي ،

واقترانها منها بوجود حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع

وقمع أمثال هذه الجرائم ،

قد وافقت على ما يلي :

المادة الأولى

أغراض هذه الاتفاقية :

١- يقصد بتعبير "الأشخاص المتمتعون بحماية دولية" :
(أ) أي رئيس دولة ، ويشمل ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية ، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية ، كلما وجد مثل هذا الشخص في أية دولة أجنبية ، وكذلك أفراد أسرته المرافقون له ؛

(ب) أي ممثل أو موظف لدولة أو أي موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون ، حين وحيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمي ، أو محل إقامته الخاص ، أو وسائل نقله ، متمتعا بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة من أي اعتداء على شخصه أو على حرته أو على كرامته ، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته ؛

٢- ويقصد بتعبير "المظنون بارتكابه الفعل الجرمي" أي شخص تتوفر بشأنه أدلة كافية للحكم ، بناء على الظواهر الأولية ، بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو باشتراكه فيها .

المادة الثانية

١- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي :

(أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حرته ؛

(ب) أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حرته للخطر ؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل ؛

(د) محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل ؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل .

٢- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف من هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار .

٣- لا تنتقص أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، بأية صورة مما يترتب على الدول الأطراف بموجب القانون الدولي من التزامات باتخاذ جميع

المادة الحادية عشرة

تقوم الدولة الطرف التي اتخذت فيها إجراءات جنائية بحق المظنون بارتكابه الفعل الجرمي بإبلاغ النتيجة النهائية لهذه الإجراءات إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغها إلى الدول الأطراف الأخرى .

المادة الثانية عشرة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بتطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء التي تكون سارية المفعول في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية، وذلك فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات؛ على أنه لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات .

المادة الثالثة عشرة

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لدى واحد من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢- لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الرابعة عشرة

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة الخامسة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السادسة عشرة

يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية مباحاً لأي دولة من الدول. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة عشرة

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- وبالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثامنة عشرة

١- لأية دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المناسبة بموجب قانونها الداخلي لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه. ويجري إبلاغ هذه التدابير دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي من رعاياها أو الدول التي يقيم في إقليمها بصورة دائمة إن كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون الشخص المعني المتمتع بحماية دولية من رعاياها أو التي كان هذا الشخص يؤدي وظائفه باسمها؛

(د) جميع الدول المعنية الأخرى؛

(هـ) المنظمة الدولية التي يكون الشخص المعني المتمتع بحماية دولية من موظفيها أو معتمديها .

٢- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو، إن كان عديم الجنسية، فالدولة التي يطلب إليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها؛

(ب) أن يزوره ممثل لهذه الدولة .

المادة السابعة

على الدولة الطرف التي يكون المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إقامة الدعوى وفقاً لإجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة .

المادة الثامنة

١- كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لم تدرج في قائمة الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة فيما بين الدول الأطراف تعتبر مدرجة في تلك القائمة بتلك الصفة. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الجرائم جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقدها فيما بينها في المستقبل .

٢- إذا تلقت دولة من الدول الأطراف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلباً بتسليم المجرمين، من دولة أخرى من الدول الأطراف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، فلها، إذا قررت التسليم، اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بخصوص الجرائم المبينة. وتخضع عملية تسليم المجرمين للإئتمة الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي تقدم إليها الطلب .

٣- أما الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فتعتبر هذه الجرائم فيما بينها جرائم تستدعي تسليم المجرمين مع مراعاة النظم الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي تقدم إليها الطلب .

٤- تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فقط بل وفي إقليم كل من الدول المطلوب إليها تقرير ولايتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ .

المادة التاسعة

تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في جميع مراحل تلك الإجراءات .

المادة العاشرة

١- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لأغراض هذه الإجراءات .

٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة العشرون

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ذات حجية متساوية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام صوراً مصدقة منها إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩

ولا سيما لتأمين الإفراج عنه، ولتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه.

٢- إذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت ممكن إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة ١، تبعاً للحالة، أو إلى السلطات المختصة التابع لها.

المادة الرابعة

تعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن، أو التحريض عليها، أو تنظيمها، أو الاشتراك في ارتكابها؛ (ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة الخامسة

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، ترتكب:

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛ (ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها؛ (ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به؛ (د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢- كذلك تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي.

المادة السادسة

١- تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لقوانينها، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجري هذه الدولة الطرف، على الفور تحقيقاً تمهيدياً في الوقائع.

٢- يسري النقص بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة عشرة

يُعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول، في جملة أمور، بما يلي: (أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية، وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦، وأي إشعارات توجه بمقتضى المادة ١٨؛ (ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للمادة ١٧.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ تقر، بوجه خاص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجرّد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدم للمحاكمة أو يتم تسليمه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

واقناعاً منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعّالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي، قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدّد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٢- أي شخص:

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن؛

(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل، يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة الثالثة

١- تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة،

(أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قَدِّمَ بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي؛
(ب) أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر؛
'١' بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة؛

'٢' أو بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.
٢- بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.
٢- إذا ما تلقت دولة طرف، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١. وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
٣- تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.
٤- لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥.

المادة الحادية عشرة

١- تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المستوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.
٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة الثانية عشرة

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- يُجرى إبلاغ تدابير الحسب أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛
(ب) الدولة التي وجه الإكراه أو شرع في ضدها؛
(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها؛
(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛
(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوب إليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، إن كان عديم الجنسية؛
(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضدها؛
(ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛
(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجرم، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلا بأن تحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته.

٦- تبادر الدولة التي تجري التحقيق التمهيدي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بإبلاغ النتائج التي تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وتبين ما إذا كانت تعزم ممارسة ولايتها القضائية.

المادة السابعة

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة الثامنة

١- على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائنا ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

٢- تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في إقليمها.

المادة التاسعة

١- لا تسلّم أية دولة طرف شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة، وفقا لهذه الاتفاقية، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد:

المادة الثالثة عشرة

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوب إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوب إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة.

المادة الرابعة عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات، على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفا في تلك المعاهدات.

المادة السادسة عشرة

١- يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية يطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة عشرة

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة عشرة

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العشرون

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا مصدقا عليها إلى كافة الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول كل من حكومتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام ١٩٨٠

وإذ تسلّم بأهمية توفير الحماية المادية الفعّالة للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، وإذ تفهم أنه يجري، وسيظل يجري، منح تلك المواد حماية مادية متشددة، وقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم؛

(ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛

(ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائل النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة، بدءاً

إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

واقترانها منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

ورغبة منها في تفادي ما يشكّله أخذ واستعمال المواد النووية، بصورة غير مشروعة، من أخطار محتملة،

واقترانها منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

وإذ تعي الحاجة إلى قيام تعاون دولي من أجل وضع تدابير فعّالة، تتماشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، للحماية المادية للمواد النووية،

واقترانها منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تيسر النقل المأمون للمواد النووية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً،

النوية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وتتولى كل منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال.

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، تعمد الدول الأعضاء، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقديم تعاونها ومساعدتها في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم، في أقرب وقت ممكن، الدول الأخرى التي يبدو أن الأمر يعينها، بأية سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأي تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وعند الاقتضاء، لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر؛

(ب) تتبادل الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، بغية حماية المواد النووية المهتدة، أو التحقق من سلامة حاوية النقل، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع، وعليها:

١' أن تتسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها؛

٢' أن تقدم المساعدة، عندما يطلب إليها ذلك؛

٣' أن تضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه. وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- على الدول الأطراف أن تتعاون وتتعاون فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية، بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي.

المادة السادسة

١- تتخذ الدول الأطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتمشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بفضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا أسرت دول أطراف بمعلومات إلى منظمات دولية، تعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات.

٢- لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تزويد أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الإفشاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

المادة السابعة

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها، وبسبب، أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته أو إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات؛

(ب) وسرقة أو سلب المواد النووية؛

(ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(هـ) وأي تهديد؛

١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته أو إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات؛

٢' أو بارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

(و) ومحاولة ارتكاب أية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)؛

(ز) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أية جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

المادة الثامنة

بمخرجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي.

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً، باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها، على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً.

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محلياً.

المادة التاسعة

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتماشى مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الأول للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

المادة العاشرة

١- على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في إقليمها مواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطارها أو موانئها، ما لم تكن قد تلقت، بالقدر الممكن عملياً، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الأول.

٤- تطبق كل دولة طرف، في إطار قانونها الوطني، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.

٥- تقوم الدولة المسؤولة عن تلقي التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الأول، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣، بتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مروراً عبرها في إقليمها، براً أو بواسطة الممرات المائية الداخلية، أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانئها، وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك.

٦- يجوز، بالاتفاق المتبادل، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المطلعة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة.

٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس، بأي نحو كان، السيادة والولاية الإقليميتين لأية دولة، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوي وبحرها الإقليمي.

المادة العاشرة

١- تعمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، والمسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد

المادة الثالثة عشرة

- ١- تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الأدلة اللازمة للدعاوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.
- ٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، تحكيم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

المادة الرابعة عشرة

- ١- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية. ويقوم الوديع دورياً بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف.
- ٢- على الدولة الطرف التي يقاضى فيها شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة أن تقوم أولاً، وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول.
- ٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظل كل من المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل إقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، لا يكون في هذه الاتفاقية ما يفسر أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

المادة الخامسة عشرة

المرفقان يشكّلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

- ١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث الدياجة وكامل جزء المنظوق منها والمرفقان، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ.
- ٢- ويجوز لغالبية الدول الأعضاء أن تستصدر، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

المادة السابعة عشرة

- ١- في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور تلك الدول فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الأطراف في النزاع.
- ٢- يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الأطراف في النزاع، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين. وفي حالة تضارب طلبات الأطراف في النزاع، تعطى الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو كليهما، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ إزاء دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً على ذلك الإجراء.

- ٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم.

المادة الثامنة

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ في الحالات التالية:
- (أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛
- (ب) عندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة.
- ٢- وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، عملاً بالمادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.
- ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني.
- ٤- وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، تمشياً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها دولة مصدرة أو مستوردة.

المادة التاسعة

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، الإجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم، ويتم إخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، دون تأخير، بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

المادة العاشرة

على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعمد إلى تسليمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة.

المادة الحادية عشرة

- ١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف أن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.
- ٢- إذا تلتقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية للفقرة ١ من المادة ٨.

المادة الثانية عشرة

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم المبينة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى.

٤- يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتقديم إخطار إلى الوديع بذلك .

المادة الثامنة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها .
٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة عليها .
٣- تظل هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها .
٤- (أ) يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها مفتوحا أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها .
(ب) تمارس تلك المنظمات، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وباسمها هي، من الحقوق وتؤدي من الالتزامات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف .

(ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفا في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلانا يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأي من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها .
(د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها .
٥- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع .

المادة التاسعة عشرة

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .
٢- وبالنسبة إلى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار الحادية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها .

المادة العشرون

١- دون المساس بالمادة ١٦، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يقوم فورا بتعميمه على

جميع الدول الأطراف . فإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمرا للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور الدعوات . وأي تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف، يبادر الوديع إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع . وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو إقرارها له .

المادة الحادية والعشرون

١- يجوز لأي دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب ذلك إلى الوديع .
٢- يصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ استلام الوديع للإخطار .

المادة الثانية والعشرون

يسارع الوديع بإخطار جميع الدول بما يلي :

- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية ؛
(ب) وكل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام ؛
(ج) وأي تحفظ أو سحب له وفقا للمادة ١٧ ؛
(د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقا للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ ؛
(هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛
(و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ؛
(ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١ .

المادة الثالثة والعشرون

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منه إلى جميع الدول .

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول، قد وقّعوا على هذه الاتفاقية التي تفتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ .

المرفق الأول

٢- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي :

- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة، يحدّد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسؤولية عن النقل ؛
(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، ويكون بالإضافة إلى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولأحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة ؛
(ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على ٥٠٠ كيلوغرام يورانيوم إخطارا مسبقا عن الشحنة يحدّد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها .

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

- ١- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المرافق للنقل النووي الدولي ما يلي :
- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول إليها للرقابة ؛
(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية ؛
(ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول إليها، علاوة على ذلك، مقصورا على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة . وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو نقل غير مأذون به للمواد .

المرفق الثاني
جدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة
		الأولى
١- البلوتونيوم ^(أ)	غير مشع ^(ب)	أقل من ٢ كغ أو أكثر ولكن أكثر من ٥٠٠ غ
٢- يورانيوم ٢٣٥	غير مشع ^(ب)	أقل من ٥ كغ أو أكثر ١٠ كغ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ
٣- يورانيوم ٢٣٣	غير مشع ^(ب)	أقل من ٢ كغ ولكن أكثر من ٥٠٠ غ
٤- وقود مشع		يورانيوم مستنفذ أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود على درجة متدنية من الإغناء (أقل من ١٠ في المائة من المحتويات المنشطرة) ^{(د) (هـ)}

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨.

(ب) المواد غير المشعة في مفاعل أو المواد المشعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرج.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقا للممارسة الإدارية الحسيفة.

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول الأعضاء، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية المادية.

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعّ بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرج.

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات
التي تستخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨*

المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

مشروع، باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح، فعلا من الأفعال التالية:

(أ) أن يقوم، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بفعل من أفعال العنف بسبب أو يحتمل أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو

(ب) أن يدمر أو يتلف إتلافا جسيما مرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار، أو يعرقل الخدمات في المطار، إذا كان ذلك الفعل يعرض أو يحتمل أن يعرض السلامة في ذلك المطار للخطر.

٢- في الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية، تضاف بعد عبارة "الفقرة ١" العبارة التالية:

"أو الفقرة ١ مكررا".

المادة الثالثة

في المادة الخامسة من الاتفاقية، يضاف ما يلي باعتباره الفقرة ٢ مكررا:

"٢ مكررا- على كل دولة متعاقدة أن تتخذ كذلك الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرة ١ مكررا من المادة الأولى وفي الفقرة ٢ من المادة الأولى، بقدر ما تتعلق تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة وجود المجرم المزعوم في إقليمها وعدم قيامها بتسليمه طبقا للمادة الثامنة إلى الدولة المذكورة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة."

المادة الرابعة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال اعتبارا من ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ بالنسبة للدول المشتركة في المؤتمر الدولي للقانون

إذ تضع في اعتبارها أن أفعال العنف غير المشروعة التي تعرض للخطر أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الأشخاص في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو التي تعرض للخطر التشغيل الآمن لتلك المطارات تزعزع ثقة شعوب العالم في أمن تلك المطارات وتعرقل التسيير الآمن والمنتظم للطيران المدني في جميع الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن حدوث هذه الأفعال هو مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي وأن هناك حاجة ملحة، لغرض ردع تلك الأفعال، لتوفير تدابير ملائمة لمعاقبة الجناة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري اعتماد أحكام تكمل أحكام اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، بغية التصدي لأفعال العنف غير المشروعة هذه في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛

قد اتفقت على الآتي:

المادة الأولى

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، المحررة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية")، وعلى الأطراف في هذا البروتوكول، فيما بينها، الرجوع إلى الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كوثيقة واحدة وحيدة.

المادة الثانية

١- في المادة الأولى من الاتفاقية، يضاف ما يلي باعتباره الفقرة الجديدة ١ مكررا:

"١ مكررا- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق

* مترجم في مكتب الأمم المتحدة بفيينا (يونوف) من الصيغة الأصلية الإنكليزية.

الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من ٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وبعد أول آذار/مارس ١٩٨٨ يفتح باب التوقيع على البروتوكول بالنسبة لجميع الدول في كل من لندن وموسكو وواشنطن ومونتريال إلى أن يدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة .

المادة الخامسة

١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الدول الموقعة عليه .
٢- يجوز لأية دولة ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها طبقاً للمادة الخامسة عشرة منها .
٣- تودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى منظمة الطيران المدني الدولية، التي عينت بهذا جهات إيداع .

المادة السادسة

١- حالما تودع عشر دول من الدول الموقعة ووثائق تصديقها على هذا البروتوكول، يدخل حيز النفاذ فيما بينها اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة . ويدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة تودع وثيقة تصديقها بعد ذلك التاريخ اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة تصديقها .
٢- حالما يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ، تقوم جهات الإيداع بتسجيله وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) .

المادة السابعة

١- يكون باب الانضمام إلى هذا البروتوكول، بعد أن يدخل حيز النفاذ، مفتوحاً بالنسبة للدول غير الموقعة عليه .
٢- يجوز لأية دولة ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاقية أن تنضم إلى هذا البروتوكول إذا قامت في نفس الوقت

بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها طبقاً للمادة الخامسة عشرة منها .
٣- تودع وثائق الانضمام لدى جهات الإيداع ويصبح الانضمام ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد الإيداع .

المادة الثامنة

١- يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه بإخطار مكتوب إلى جهات الإيداع .
٢- يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلّم الإشعار جهات الإيداع للإخطار .
٣- لا يعتبر الانسحاب من هذا البروتوكول، في حد ذاته، انسحاباً من الاتفاقية .
٤- يعتبر الانسحاب من الاتفاقية من قبل دولة متعاقداً فيها بصيغتها المكتملة بهذا البروتوكول انسحاباً أيضاً من هذا البروتوكول .

المادة التاسعة

١- على جهات الإيداع أن تقوم فوراً بإخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول والمنظمة إليه وجميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنظمة إليها:
(أ) بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه؛ و
(ب) باستلام أي إشعار بالانسحاب من هذا البروتوكول وتاريخه .
٢- على جهات الإيداع أيضاً أن تقوم بإشعار الدول المشار إليها في الفقرة ١ بالتاريخ الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز النفاذ طبقاً للمادة السادسة .

وإثباتاً لذلك وقع على هذا البروتوكول المفوضون الموقعون أدناه، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم .
حرر في مونتريال في اليوم الرابع والعشرين من شباط/فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين، من أربع نسخ أصلية، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية .

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨

الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"،

كما تستذكر أن القرار رقم ٦١/٤٠ يدين "إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها"، وإذ تستذكر أيضاً أن القرار رقم ٦١/٤٠ دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة"،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج ٥٨٤ (د-١٤) الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى تلافى الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم،
وإذ تلاحظ أن مسألة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير، حسب الضرورة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافى الأعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول،
وإذ تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحريّة والسلامة الشخصية حسبما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد أعمال الإرهاب بمختلف أشكاله على المستوى العالمي، مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر، ويهدد الحريات الأساسية، ويسبب بشدة إلى كرامة بني الإنسان،
وإذ تعتبر أن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية،
وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤمن بالحاجة الملحة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٤٠ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه، ضمن أمور أخرى، "جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء

٢- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها مع ذلك ستطبق، إذا كان الفاعل أو الظنين موجودا في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١.

المادة الخامسة

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة السادسة

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ عند ارتكاب الجرم:

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة؛

(ب) في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية؛

(ج) من قبل أحد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة السابعة

١- تقوم أية دولة طرف يكون الفاعل أو الظنين في أراضيها، وطبقا لقوانينها، باعتقاله أو باتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي هذا.

٢- تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقا لتسريعاتها.

٣- يحق لأي شخص تتخذ ضده الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي:

(أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ من أراضيها مقرا معتادا له؛

(ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيق الغايات التي تهدف إليها الحقوق المنوطة في ظل الفقرة ٣ على الوجه الأمثل.

٥- عندما تقوم دولة طرف، طبقا لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ على الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا

ظهر السفن التي أوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك أن المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تلتزم جميع الدول، في كفاحها ضد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلزاما صارما بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سفينة" أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى.

المادة الثانية

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن الحربية؛ أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة عند استخدامها كسفن مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة؛ أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة.

٢- لا تخل هذه الاتفاقية بأي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية.

المادة الثالثة

١- يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

(أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي غمط من أنماط الإخافة؛

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛

(د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن؛

(و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن؛

(ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بالآتي:

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١؛ أو

(ب) التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال؛

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية.

المادة الرابعة

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الأطراف تشترط التسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلقت طلبا بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم إزاء الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

٣- وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ كأفعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، فمن الواجب معاملة الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

٥- وفي حال تلقي دولة طرف أكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقا للمادة ٧، وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الفاعل أو الظنين أن تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

٦- وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقا لهذه الاتفاقية، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع إنفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧ في الدولة الطالبة.

٧- وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية، فإن أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الأطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

١- على الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الأدلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتجها تلك الإجراءات.

٢- تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة ١ بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات، فإن الدول الأطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقا لقوانينها الوطنية.

المادة الثالثة عشرة

١- تتعاون الدول الأطراف في تلافى الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ وخصوصا عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة كي تمنع القيام على أراضيها بالإعداد لارتكاب تلك الأفعال الجرمية ضمن أراضيها أو خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات طبقا لقوانينها الوطنية، وتنسيق الإجراءات الإدارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعندما يسافر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة ٣ عن تأخير مرور سفينة ما أو انقطاعه فإن على أية دولة طرف توجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب احتجاز أو تأخير السفينة أو ركابها أو طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة الرابعة عشرة

على كل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن جرم ما من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ سيرتكب أن تقدم، طبقا لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها إلى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقا للمادة ٦.

الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجازه. وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بإرسال ما تخلص إليه من نتائج إلى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانت تعترم ممارسة الولاية.

المادة الثامنة

١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى ما ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلا من الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣.

٢- وعند نقل السفينة لشخص يعترم الربان تسليمه طبقا للفقرة ١ ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاعا، وقبل دخول المياه الإقليمية للدولة المتلقية، إن أمكن، إلزام الربان بإخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالأدلة الداعية إلى ذلك.

٣- ينبغي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالإجراءات طبقا لأحكام المادة ٧، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الأسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تنطبق على الأفعال التي تستند إليها عملية التسليم. ومن الواجب إرفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك.

٤- تكفل دولة العلم إلزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالأدلة المتوافرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

٥- يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقا للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم قبول تسلم ذلك الشخص. وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب، وإذا ما وافقت عليه فإنها تباشر بالإجراءات طبقا للمادة ٧. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتلقية ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة التاسعة

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة العاشرة

١- في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٦ فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقا لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

٢- يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات.

المادة الحادية عشرة

١- تعتبر الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال كأفعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

المادة الخامسة عشرة

١- على كل دولة طرف، وطبقا لقانونها الوطني، أن تقدم إلى الأمين العام، بأسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن:

(أ) ظروف الجرم؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٣؛

(ج) الإجراءات المتخذة إزاء الفاعل أو الظنين ولا سيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية أخرى.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين، وطبقا لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات.

٣- يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسله طبقا للفقرتين ١ و ٢ على جميع الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) والدول الأخرى المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المادة التاسعة عشرة

- ١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.
- ٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة العشرون

- ١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمرا للمراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية.
- ٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة أو تعديل الاتفاقية، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف أو عشر منها أيهما كان أكثر.
- ٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت.

المادة السادسة عشرة

١- عند استحالة تسوية أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

٢- بإمكان أية دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من أحكام الفقرة ١ أو بها جميعا. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء أية دولة أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- تستطيع أية دولة أبدت تحفظا حسب الفقرة ٢ أن تسحب، في أي وقت، هذا التحفظ وذلك عن طريق إخطار الأمين العام.

المادة الحادية والعشرون

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي:
 - (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بالآتي:
 - ١' كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛
 - ٢' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
 - ٣' إيداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛
 - ٤' تلقي أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية؛
 - (ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.
- ٣- وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية، يرسل الموعد لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ و ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩. ويبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.
- ٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ج) الانضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة الثانية والعشرون

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

المادة الثامنة عشرة

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حُررت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة

في الجرف القاري، لعام ١٩٨٨

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخاطر الأمين العام بهذا الإلغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقا للقوانين الوطنية.

المادة الرابعة

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصورة على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة الخامسة

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ج) الانضمام.

٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٤- يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

المادة السادسة

١- يدخل هذه البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو إيداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذا قبل سريان مفعول الاتفاقية.

٢- وبالنسبة لأية دولة أودعت صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوما من الإيداع.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، باعتبارها أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

وإذ تدرك أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضا على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، بنود المادتين ٥ و ٧ والمواد من ١٠ إلى ١٦ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") أيضا على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.

٢- وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية.

٣- ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة الثانية

١- يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة؛

(ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛

(د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نسيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛

(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "د".

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بالآتي:

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١؛ أو

(ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفاها؛

(ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة الثالثة

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ وذلك عند ارتكاب الجرم:

(أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة؛ أو

(ب) من قبل أحد مواطنيها.

المادة السابعة

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:

١' كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

٢' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

٣' إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

٤' تلقي أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول؛

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.

٢- ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

٣- ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

٤- ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.

٣- وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمثياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمر المراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.

٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول، بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، أو خمس منها أيهما كان أكثر.

٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول، على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل.

المادة العاشرة

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

المادة التاسعة

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

١- يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.

٢- يقوم الأمين العام بما يلي:

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لعام ١٩٩١

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- "المتفجرات" تعني المنتجات الناسفة، المعروفة على نحو شائع باسم "المتفجرات البلاستيكية"، بما في ذلك المتفجرات التي تكون على شكل صفحي مرن أو لين، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٢- "مادة كاشفة" تعني مادة تضاف إلى متفجّر لتسهيل كشفه، حسب الوصف الوارد لها في الملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٣- "تمييز" تعني إضافة مادة كاشفة إلى متفجّر وفقاً للملحق الفني لهذه الاتفاقية.

٤- "تصنيع" تعني أية عملية لإنتاج متفجرات بما في ذلك إعادة تجهيزها.

٥- "أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القنابل والخرطيش والقذائف والألغام والمقدوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقدوفات الثابتة التي تصنع فقط لأغراض عسكرية أو لأغراض الشرطة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية.

٦- "دولة منتجة" تعني أي دولة تصنع متفجرات في إقليمها.

المادة الثانية

على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعّالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة في إقليمها.

المادة الثالثة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والفعّالة لحظر ومنع إدخال متفجرات غير مميزة إلى إقليمها أو إخراجها منه.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إدراكاً منها لما ينتج عن أفعال الإرهاب من آثار على الأمن الدولي، وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء الأفعال الإرهابية التي ترمي إلى تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى وغير ذلك من الأهداف.

وإذ يقلقها أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الأفعال الإرهابية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم كثيراً في منع ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة، واعترافاً منها بوجود حاجة ملحة، لغرض ردع تلك الأفعال غير المشروعة، إلى وضع وثيقة دولية لإلزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، والقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذان يحثان منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرار ٢٧د-٨ الذي أقرته بالإجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي، والذي أيد إعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها مع إعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الأولوية المطلقة،

وإذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في إعداد الاتفاقية بالإضافة إلى رغبته في القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها،

قد اتفقت على الآتي:

٥- تعتمد اللجنة نظامها الأساسي شريطة موافقة المجلس عليه .

المادة السادسة

- ١- تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها .
- ٢- تقوم اللجنة، من خلال المجلس، بإرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المعنية .
- ٣- تقوم اللجنة، كلما كان ذلك ضروريا، بتقديم توصيات إلى المجلس لإدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية . وعلى اللجنة أن تسعى إلى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات بإجماع الآراء . وإذا تعذر ذلك، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة .
- ٤- يجوز للمجلس، بناءً على توصية من اللجنة، أن يقترح على الدول الأطراف إدخال تعديلات على الملحق الفني لهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

- ١- يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الإخطار بتعديل مقترح على الملحق الفني لهذه الاتفاقية . ويقوم المجلس في أقرب وقت ممكن بإحالة تلك التعليقات إلى اللجنة لكي تنظر فيها . وعلى المجلس أن يدعو أية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترح إلى أن تشاور اللجنة .
- ٢- على اللجنة أن تنظر في الآراء التي تعرب عنها الدول الأطراف وفقا للفقرة السابقة وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في هذا الشأن . ويجوز للمجلس، بعد النظر في تقرير اللجنة، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة التعديلات والتعليقات من الدول الأطراف، بما فيها الدول المنتجة، أن يقترح التعديل على جميع الدول الأطراف لإقراره .
- ٣- إذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف، بواسطة إخطار كتابي إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ إخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس، يعتبر أن هذا التعديل قد تم إقراره، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ، أو بعد أي فترة أخرى محددة في التعديل المقترح، بالنسبة للدول الأطراف التي لم تعترض صراحة عليه .
- ٤- يجوز للدول الأطراف التي اعترضت صراحة على التعديل المقترح أن تعرب، بعد ذلك، عن موافقتها على الالتزام بأحكام التعديل بواسطة إيداع وثيقة قبول أو موافقة .
- ٥- إذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الأطراف، فعلى المجلس أن يحيله إلى اللجنة لمزيد من البحث .
- ٦- إذا لم يتم إقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أيضا أن يعقد مؤتمرا لكل الدول الأطراف .

المادة الثامنة

- ١- على الدول الأطراف، إن أمكن، أن ترسل إلى المجلس المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تأدية وظائفها وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة .
- ٢- على الدول الأطراف أن تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية .

المادة التاسعة

على المجلس أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، الإجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقديم

٢- لا تسري الفقرة السابقة على عمليات النقل لأغراض لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التي تؤدي مهامها عسكرية أو شرطية، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة الرابعة

- ١- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التي تكون قد صنعت في إقليمها أو أدخلت إليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها لخدمة أغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي لا توجد لدى السلطات العسكرية أو شرطية، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .
- ٣- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي توجد لدى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة والتي لا تكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول، قد تم إتلافها أو استهلاكها لأغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة مستديمة وذلك في غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .
- ٤- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في إقليمها، في أقرب وقت ممكن، بإتلاف المتفجرات غير المميزة التي قد يكشف وجودها في ذلك الإقليم والتي لا تشير إليها الفقرات السابقة من هذه المادة، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير المميزة الموجودة لدى سلطاتها التي تؤدي مهامها عسكرية أو شرطية، والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .
- ٥- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات المشار إليها في الفقرة "ثانيا" من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لأغراض منافية لأهداف هذه الاتفاقية .
- ٦- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القيام في إقليمها، في أقرب وقت ممكن، بإتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التي لا تكون مدمجة على النحو المحدد في الفقرة "ثانيا" (د) من الجزء الأول من الملحق الفني لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التي لم تعد تندرج في نطاق أي فقرات فرعية من الفقرة "ثانيا" المذكورة .

المادة الخامسة

- ١- أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، وتتألف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (ويشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ٢- يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة في المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخاصة بها .
- ٣- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .
- ٤- تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، أو في أي أماكن أو مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس .

منظمة الطيران المدني الدولي التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة إيداع. وعلى كل دولة، عندما تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن ما إذا كانت منتجة أم لا.

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على الأقل قد أعلنت، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، أنها دول منتجة. وإذا تم إيداع خمس وثلاثين وثيقة من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المنتجة بإيداع وثائقها، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدولة المنتجة الخامسة.

٤- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٥- على المودع لديه أن يقوم، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

على المودع لديه أن يقوم فوراً بإخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الأطراف بما يلي:

- ١- كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع؛
- ٢- كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك الإيداع، مع إعطاء إشارة خاصة بما إذا كانت الدولة قد أفادت بأنها دولة منتجة؛
- ٣- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛
- ٤- تاريخ نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الفني؛
- ٥- أي انسحاب من الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة عشرة؛
- ٦- أي إعلان يصدر وفقاً للفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة.

المادة الخامسة عشرة

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي ترسله إلى المودع لديه.

٢- يسري هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار به من جانب المودع لديه.

إشهاداً على ذلك وقّع مندوبو الدول الموقّضون من حكوماتهم حسب الأصول على هذه الاتفاقية.

حرّرت في مونتريال في اليوم الأول من شهر آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة أصلية واحدة، وبخمس لغات لها نفس الحجية هي العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

الملحق الفني

(أ) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لأغراض الأعمال المصرّح بها حسب الأصول في مجالات البحوث والتطوير واختبار متفجّرات جديدة أو معدّلة؛

(ب) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لكي تستعمل للتدريب المصرّح به حسب الأصول في مجال كشف المتفجّرات و/أو لتطوير واختبار أجهزة كشف المتفجّرات؛

(ج) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لأغراض علم الطب الشرعي المصرّح به حسب الأصول؛

(د) من المقرر إدماجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرّح بها حسب الأصول في إقليم الدولة المنتجة في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، على أن تعتبر تلك الأجهزة المنتجة خلال فترة السنوات الثلاث أجهزة عسكرية مصرّح بها حسب الأصول في إطار الفقرة ٤ من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية.

المساعدة الفنية والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية في مجال تمييز المتفجّرات وكشفها.

المادة العاشرة

يشكّل الملحق الفني جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١- أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فإنه يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣- يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار ترسله إلى المودع لديه.

المادة الثانية عشرة

فيما عدا الحالة المشار إليها في المادة الحادية عشرة، لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المعقد بمونتريال من ١٢ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١. وبعد ١ آذار/مارس ١٩٩١، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال إلى حين بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويجوز لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى

الجزء الأول: وصف المتفجّرات

١- المتفجّرات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى هي المتفجّرات التي: (أ) تتكون من متفجّر واحد أو أكثر من المتفجّرات القوية، التي يقل ضغط البخار في حالتها النقية عن ١٠-٤ باسكال في درجة حرارة قدرها ٢٥ درجة مئوية؛

(ب) تحتوي على مادة رابطة؛ (ج) وتتصف بالليونية أو المرونة عند درجة الحرارة العادية الداخلية، عندما تكون على شكل مخلوط.

٢- المتفجّرات التالية، بالرغم من أنها تفي بوصف المتفجّرات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الجزء، لا تعتبر متفجّرات طالما استمرت حيازتها أو استعمالها للأغراض المحددة أدناه أو إذا ظلت مدمجة بالشكل المحدد أدناه، وهي المتفجّرات التي:

٣- في هذا الجزء:

عبارة "المصرح بها حسب الأصول" في الفقرة ثانياً (أ)، (ب) و(ج) تعني المصرح بها بموجب قانون الدولة الطرف المعنية أو نظمها، وعبارة "المتفجرات القوية" تشمل، ولكن لا تقتصر على، رباعي المثيلين الحلقي - رباعي الترامين (اكتوجين)، ورايع نترات خماسي الارثريتول (بنترات)، وثلاثي المثيلين الحلقي - ثلاثي الترامين (هكسوجين).

الجزء الثاني: المواد الكاشفة

المادة الكاشفة هي أي مادة من تلك المواد المبيّنة في الجدول التالي. والمقصود من المواد الكاشفة المذكورة في هذا الجدول أن تستعمل لتعزيز إمكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخاري. وينبغي في كل حالة، إدماج المادة الكاشفة في المتفجر بطريقة تجعلها موزعة بانتظام داخل المنتج النهائي. ويتعين أن يكون الحد الأدنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج النهائي للمتفجر عدد صنعه، كما يلي في الجدول.

جدول

اسم المادة الكاشفة	الصياغة الجزئية	الوزن الجزيئي	الحد الأدنى للتركيز
ثنائي نترات ايثيلين الجليكول	ك ٢ يد ٤ (ن ٣ أ)	١٥٢	٠,٢ في المائة حسب الكتلة
ثنائي نترات البوتان	ك ٦ يد ١٢ (ن ٢ أ)	١٧٦	٠,١ في المائة حسب الكتلة
بارا-أحادي نترات التولوين	ك ٧ يد ٧ أ	١٣٧	٠,٥ في المائة حسب الكتلة
أورثو-أحادي نترات التولوين	ك ٧ يد ٧ ن أ	١٣٧	٠,٥ في المائة حسب الكتلة

وإذا كان أحد المتفجرات يحتوي، نتيجة لتركيبه العادي، على أي من المواد الكاشفة المحددة، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة أو بنسبة تزيد عليها، فيجب اعتبار أنه قد تم تمييزه.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢- يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣- يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة" (أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

٤- يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٥- يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو مباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦- يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة الثانية

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميّنة أصبحت متفشية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التناهي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى،

فقد اتفقت على ما يلي:

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو
(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو
(هـ) على متن طائرة تشغيلها حكومة تلك الدولة .
٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررت بموجب قانونها الداخلي وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة . وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور .
٤- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة .
٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي .

المادة السابعة

١- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات .
٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .
٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛
(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) .
٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣ .

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته .

٦- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأته من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه . وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعترم ممارسة الولاية القضائية .

المادة الثامنة

١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك

غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك :

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو
(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة .

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من يشعرك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- يرتكب جريمة أيضا :

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية .

المادة الثالثة

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء .

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير :
(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛
(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير .

المادة الخامسة

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات مبركبيها تتمشى مع طابعها الخطير .

المادة السادسة

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة .

٢- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت :

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

المادة الثانية عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة الثالثة عشرة

١- يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

- (أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و
 - (ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.
- ٢- لأغراض هذه المادة:
- (أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛
 - (ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتمتع عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛
 - (ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛
 - (د) تحسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.
- ٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيّد حرية الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة الرابعة عشرة

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الخامسة عشرة

تعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢- حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلّم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقتضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة التاسعة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضا.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية والعشرون

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة الثالثة والعشرون

١- لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الرابعة والعشرون

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة السادسة عشرة

علي الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة السابعة عشرة

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة التاسعة عشرة

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة العشرون

١- يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

المادة الثانية

- ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:
- (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛
- (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقها، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
- ٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛
- (ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.
- ٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).
- ٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥- يرتكب جريمة كل شخص:
- (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛
- (ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛
- (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:
- ١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو
- ٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة الثالثة

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة الخامسة

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة الثامنة

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.
- ٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.
- ٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة التاسعة

- ١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.
- ٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرّر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.
- ٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢: (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛ (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ (ج) أن يُبلّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.
- ٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.
- ٦- متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرّر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

- قوانينها المسؤولة إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولة قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٢- تتحمل هذه المسؤولة دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة السادسة

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة السابعة

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت: (أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.
- ٢- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو (ب) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو (ج) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (ج) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ (د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو (هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغيلها حكومة تلك الدولة.
- ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.
- ٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبيّنة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.
- ٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة العاشرة

المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتدرع بالطابع المالي للجريمة وحده لتفرض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة الخامسة عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة السادسة عشرة

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتمفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحسب للشخص المنقول المدة التي قضاه قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تحجز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقتضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة الحادية عشرة

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التدرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو

المادة السابعة عشرة

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبيّنة في المادة ٢؛
(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:
'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛
'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.
٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة الثامنة عشرة

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبيّنة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:
(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبيّنة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛
(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهنة الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛
'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الأئنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛
'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها؛
(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهناً بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

المادة التاسعة عشرة

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائياً المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة العشرون

تتخذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة الحادية والعشرون

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة الثانية والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة الثالثة والعشرون

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:
(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛
(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛
(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفاً في هذه الاتفاقية.
٢- بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.
٣- يعتبر التعديل المقترح معتمداً إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميمه.
٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الرابعة والعشرون

- ١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتعدر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناءً على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- ٣- لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة والعشرون

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة والعشرون

- ١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة والعشرون

- ١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة والعشرون

- يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.
- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق ٣

ميثاق الأمم المتحدة

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٤٣

١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. ٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أو ضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

- ١- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
- ٢- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
- ٣- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيه الاستراتيجية لأية قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
- ٤- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجناً فرعية إقليمية إذا حوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨

- ١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
- ٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى، سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن، تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

المرفق ٤

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الدباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الضروري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين البلدان، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يحل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
٢- لا يبدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجرمية.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- ١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

- ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتراكم والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- ٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

- ١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- ٢- يجب أن تهدف التربية إلى إتمام شخصية الإنسان إتماماً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

- ١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- ٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان محققاً تاماً.

المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو حراً كاملاً.
- ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المرفق ٥

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي؛
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.
٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا لجزء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

الدباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية وبتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهئية الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق مبادئها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

٢- (أ) يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛ (ب) يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويُفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمتنضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر

والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاه أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛ (ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي

تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة؛

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

'١' الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تُفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛

'٢' أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً؛

'٣' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها؛

'٤' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج

٢- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة .
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية .
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

المادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
- ٣- يتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به . ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم .

المادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم . ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم

يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

- ٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .
- ٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ؛
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر ؛
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفسي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛
(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ؛
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

- ٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .
- ٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .
- ٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمّل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .
- ٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة ١٥

- ١- لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .
- ٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

- ١- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهن الشخصية.

المادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قدر رشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣- يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب للملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

التقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يُعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ (ب) أن ينتخب ويُنْتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

المادة ٤٠

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية؛

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجه إليها وإلى الدولة الأخرى؛ (ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا ذلك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوقّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر؛

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)؛

'١' فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

'٢' وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقريرين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين؛

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثروتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

المادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

٢- يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١ .

المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ .

المرفق ٦

ملاحظات بشأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها،
نيويورك، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(٢٥٤)

الأهداف

اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ على خلفية ازدياد هائل في وفيات المشاركين في عمليات الأمم المتحدة من موظفي المنظمة والأفراد المرتبطين بها. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز الحماية القانونية الموفرة لموظفي المنظمة والأفراد المرتبطين بها هؤلاء، ومن الهجمات التي ترتكب ضدهم، ومعاقبة من ارتكبوا تلك الهجمات. — وقد حفز على إبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الازدياد الكبير في عدد ونطاق عمليات حفظ السلام وعمليات صنع السلام. — ولذلك ينبغي أن يكون تحليل أحكام الاتفاقية، وكذا تحليل بعثات المساعدة التقنية الموفدة إلى الدول التي تطلبها، من وجهة النظر هذه.

الأحكام الرئيسية

تخطر الاتفاقية أي هجوم على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأماكن عملها الرسمية، وتفرض على الأطراف مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سلامة وأمن أولئك الموظفين والأفراد وأماكن العمل. وتجرم الاتفاقية ارتكاب أي من الأعمال التالية: قتل أو اختطاف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو الهجمات الأخرى عليهم أو على أشخاصهم أو حريتهم أو على أماكن عملهم الرسمية أو سكنهم الخاص أو وسائل نقلهم، أو التهديد بارتكاب أي عمل من هذا القبيل. والدول الأطراف ملزمة بأن تجعل هذه الأعمال معاقبا عليها بالقانون بعقوبات ملائمة، مع مراعاة طبيعتها الخطيرة. وتقرر الاتفاقية مبدأ "المحاكمة أو التسليم". وكل دولة طرف ملزمة، تبعا لذلك، بمحاكمة المجرم الموجود في إقليمها أو تسليمه إلى أي دولة طرف ذات ولاية قضائية عليه. وتنطبق الاتفاقية فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتعرف "عملية الأمم المتحدة" بأنها عملية ينشئها

الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة بغرض صون وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛ أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

ويعرف مصطلح "موظفو الأمم المتحدة" بأنه يعني الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في عملية الأمم المتحدة، والموظفين والخبراء الآخرين الموفدين في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، والموجودين بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة. ويعرف مصطلح "الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة" بأنه يعني الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية، بموافقة الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛ والأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة؛ والأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة. وعمليات الأمم المتحدة المستبعدة من نطاق الاتفاقية هي العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية. وعليه فإن إجراءات الإنفاذ التي يضطلع بها في أحوال الصراع المسلح الداخلي مشمولة في نطاق الاتفاقية وتخضع لنظام الحماية الذي تنص عليه.

ورغم ذلك فالأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة المستبعدة، بموجب المادة ٢، من نطاق انطباق الاتفاقية ليسوا محرومين من الحماية. فهم محميون وملزمون، في أوقات الصراع المسلح، بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على تلك الصراعات. وتنص المادة ٢٠ (د) في هذا الصدد على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس انطباق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين في احترام هذا القانون وهذه المعايير.

المرفق ٧

معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ (١٩٩٧):
التعاون الدولي في المسائل الجنائية

القرار A/RES/45/116
١١٦/٤٥ - معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حاليا بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محلها ترتيبات حديثة تراعى فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي،
وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة،
١- تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية، وبمقد تلك الاتفاقات؛
٢- تدعو الدول الأعضاء، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك؛
٣- تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية؛
٤- تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية؛
٥- تحث الدول الأعضاء على أن تبذل الجهود اللازمة لتعزيز دورها بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين؛
٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورها التقدم المحرز في هذا الميدان؛
٧- تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم، حيثما يطلب منها ذلك، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين؛
٨- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام، عندما يطلب منها ذلك، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،
وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة وللعادلة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية،
وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذته المؤتمر السابع بشأن الجريمة المنظمة، وحث فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،
وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولا سيما، في جملة أمور، في مجال تسليم المجرمين،
وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
وإذ تعترف بالإسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء، ولا سيما حكومة أستراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات،
وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني،
واقناعاً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة،
وإذ تعي ضرورة احترام كرامة الإنسان، وتعيد تأكيد الحقوق المنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المرفق

معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١- الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/ سنتين] أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ ستة] أشهر.
٢- ليس مهماً، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

إن و.....
رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم.

(ج) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله؛

(د) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة المطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا، تعتبره الدولة المطالبة كافيا، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها؛

(هـ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرما مقترفا كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة. وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله؛

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة المطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض؛ (ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها في الوقت ذاته طبيعة الجرم ومصالح الدولة المطالبة، أن تسليم ذلك الشخص، بالنظر إلى ظروف القضية، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١- يقدم طلب التسليم كتابة. ويحال الطلب ومستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

٢- يرفق بطلب التسليم ما يلي:

(أ) في كل الحالات،

'١' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه؛

'٢' نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو، عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها؛

(ب) إذا كان الشخص متهماً بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه؛

(ج) إذا كان الشخص مداناً بجرم، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة؛

(د) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيايباً، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة؛

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها؛

(ب) أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة المطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

٣- في حالة طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب، أو الرسوم الجمركية، أو مراقبة النقد الأجنبي، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المنضمين في قانون الدولة المطالبة.

٤- إذا تضمن طلب التسليم عدّة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها.

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية:

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي؛

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرياً للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو؛

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة المطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ز) إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيايباً، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة. وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم لأجله؛

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات؛

المادة ١٠

البت في الطلب

- ١- تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور.
- ٢- تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب.

المادة ١١

تسليم الشخص

- ١- لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.
- ٢- يُنقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته.
- ٣- إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يُعلم الطرف الآخر بذلك، ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم. وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

- ١- يجوز للدولة المطالبة، بعد البت في طلب التسليم، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة تبعا لذلك.
- ٢- يجوز للدولة المطالبة، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلّم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتًا للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

المادة ١٣

تسليم الأموال

- ١- في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناءً على طلب الدولة الطالبة، تسلّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كدليّة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.
- ٢- يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.
- ٣- عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتًا.
- ٤- أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة، بناءً على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان بذلك.

- ٥- إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكسوة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.
- ٣- ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

المادة ٦

إجراءات التسليم المبسطة

- يجوز للدولة المطالبة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب بالاعتقال المؤقت، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة.

المادة ٧

التصديق والتوثيق

- باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته. وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

المادة ٨

المعلومات الإضافية

- إذا ارتأت الدولة المطالبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها.

المادة ٩

الاعتقال المؤقت

- ١- يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم. ويمكن إرسال الطلب بوسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.
- ٢- يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب، وبياناً بأن التسليم سيطلب، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة، التي تأذن باعتقال الشخص، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها جزاء للجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة. وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً.
- ٣- تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير.
- ٤- يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة. ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً.
- ٥- لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد.

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

١- لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه:

(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه، وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقا لهذه المعاهدة.

٢- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحض قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

٣- لا تطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة طالبة ولم يغادرها في غضون ٤٥/٣٠ يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة طالبة بعد مغادرتها.

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدّد، تبعا لما يراه مناسبا، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص.

المادة ١٧

التكاليف

١- تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية.

٢- تتحمل الدولة المطالبة أيضا التكاليف المتكبدة على أراضيها، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه.

٣- تتحمل الدولة طالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة، بما في ذلك تكاليف النقل.

المادة ١٨

أحكام ختامية

١- تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة]. ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].

٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُررت في..... بتاريخ.....

باللغتين [باللغات].....

[و.....] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

المادة ١٥

العبور

١- في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.

٢- عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، تبت فيه وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية.

٣- تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور.

٤- إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررًا، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناءً على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة، ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/635)]

٨٨/٥٢- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

واقترنعا منها أيضا بأن استعراض معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتنقيحها سوف يساهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام، وإذ تشيد بأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لتنفيذ أجزاء معينة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك باستعراض المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين واقتراح أحكام تكميلية لها، ومبادئ لتشريعات نموذجية في مجال تسليم المجرمين، وما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية للموظفين الوطنيين المعنيين بالعمل في مجال تسليم المجرمين، وإذ تشي أيضًا على كل من الرابطة الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتقديهما الدعم لاجتماع فريق

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين وطنية توفر أساسا يتسم بأكبر قدر من المرونة بشأن تسليم المجرمين، وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال قد تعوزها الموارد اللازمة لتطوير العلاقات التعاقدية وتنفيذها في مجال تسليم المجرمين، وكذلك التشريعات الوطنية المناسبة،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي، واقترنعا منها بوجوب المواظبة باستمرار على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، وذلك لضمان معالجة المشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة معالجة فعالة في جميع الأحوال،

٨- تحت أيضا الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الإنسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، مع الاعتراف أيضا بالحاجة إلى آليات فعالة تماما لأجل تسليم المجرمين القارين؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في التدابير التالية في سياق استخدام معاهدات تسليم المجرمين وتطبيقها أو غير ذلك من الترتيبات:

(أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لترتيباتها التعاقدية أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى بغرض جعل تلك الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة؛

(ج) تبسيط وتنظيم الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لإتاحة تسليم المجرمين؛

(د) الإقلال من الاشتراطات الفنية، بما في ذلك المستندات، اللازمة لوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة؛

(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها لتشمل كل الأفعال وأوجه التقصير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(و) ضمان التطبيق الفعّال لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة؛

(ز) إيلاء الاهتمام المناسب، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات ٩ (ب) إلى (و) أعلاه وتنفيذها، لتعزيز حماية حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠- تشجع الدول الأعضاء على القيام، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، بترويج اتخاذ تدابير لتحسين مهارات الموظفين المسؤولين بغية تيسير تسليم المجرمين، مثل التدريب المتخصص وإعارة الموظفين وتبادلهم حيثما أمكن، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى، وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية؛

١١- تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها ذات الصلة وبمعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما المتعلقة بتسليم المجرمين، وأن تمدّه كذلك بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يستكمل، بانتظام، المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه ويوزعها، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صوغ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها، فضلا عن صوغ تشريعات وطنية مناسبة وتطبيقها حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين في الدول الأعضاء، ويشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس إقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة؛

(د) أن يعمل، آخذا التوصيات المتعلقة ببرامج التدريب في الاعتبار والواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبمشاركة الدول الأعضاء المهتمة في اجتماع المنظمات الحكومية الدولية المشار إليه في التوصيات، ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، على توفير التدريب لموظفي الهيئات الحكومية المعنية والسلطات المركزية للدول الأعضاء التي تطلبه، في مجال قوانين وممارسات تسليم المجرمين، الرامية إلى تطوير المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة؛

الخبراء، وكذلك على حكومات ألمانيا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لتعاونهم في تنظيم ذلك الاجتماع،

وإذ تسلّم بتعذر إنجاز أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي بكاملها، بالنظر إلى الوقت المحدود الذي كان متاحا لأعماله، ولذا فقد اقتضت أخيرا على مجال تسليم المجرمين،

وتصميما منها على تنفيذ الجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يعنى باستكشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في القيام بتسليم المجرمين، وما يتصل بذلك من آليات التعاون الدولي،

أولا

المساعدة المتبادلة

١- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، باستخدام ما سبق تقديمه من أموال من خارج الميزانية لهذا الغرض، لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتعزيزها؛

٢- توصي بأن يعمل فريق الخبراء، وفقا للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وإعداد تشريعات نموذجية، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات؛

٣- توصي أيضا بأن يقدم فريق الخبراء تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه إبان دورتها الثامنة؛

ثانيا

تسليم المجرمين

١- ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢- تقرر استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣- تشجع الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية الخاصة بها، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب إلى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، تشريعات نموذجية، لأجل عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، غايتها مساعدة الدول الأعضاء على إنفاذ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول، مع الأخذ في الاعتبار محتويات التشريعات النموذجية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٥- تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، لإبرام اتفاقات لتسليم المجرمين واستسلامهم أو نقلهم؛

٦- تحت الدول على تنقيح ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال إنفاذ القوانين باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى مكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار التي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٧- تحت الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أساسا لإقامة علاقات تعاقدية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذًا كاملاً، وتحث الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، للنظر فيهما.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد المواد التدريبية المناسبة بغرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٤- تشيد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم واستضافة اجتماع تنسيقي بغرض إعداد المواد التدريبية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين؛

المرفق

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

المادة ٣

لوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال".

المادة ٦

٧- تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٦: "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة".

المادة ١٤

٨- تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية ١ (أ): "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم".

٩- تحذف الحاشية (١٠٣).

١٠- تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة ٢: "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم بعض هذه الوثائق أو جميعها".

المادة ١٥

١١- تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٥): "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية".

المادة ١٧

١٢- تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٦): "وقد تكون هناك أيضاً حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين".

المادة ٤

٣- تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة (أ): "قد ترغب بعض البلدان أيضاً في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلاً سن أحكام من شأنها أن تتيح الاستسلام بالنسبة للجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتاً بغرض محاكمته وإعادته إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم".

٤- يضاف إلى الفقرة (د) نصوص الحكم نفسها الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (و).

المادة ٥

٥- تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٥: "قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطوراً لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة".

٦- يستعاض عن الحاشية (١٠١) بالنص التالي: "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة

المرفق ٨

معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،
بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ (١٩٩٨):
التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛
(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطالبة أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة المطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته؛
(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي؛
(و) إذا كان الفعل يعتبر جُرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جُرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.
٢- لا ترفض المساعدة بالتذرع، حصرا، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة.
٣- يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية فيها.
٤- قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهنا ببعض الشروط. وإذا قبلت الدولة المطالبة لتلقي المساعدة رهنا بهذه الشروط، وجب عليها أن تنقيد بها.
٥- تبين الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية.

المادة ٥

محتويات الطلبات

١- تتضمن طلبات المساعدة ما يلي:
(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفيذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب؛
(ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة؛
(ج) وصف للوقائع المدعى أنها تشكل الجرم، وبيان بالقوانين ذات الصلة أو نصوصها، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق؛
(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه، عندما يلزم ذلك؛
(هـ) أسباب وتفصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة المطالبة في اتباعه، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع؛
(و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها؛
(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.
٢- ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تُعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.
٣- يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمّنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه.

المادة ٦

تنفيذ الطلبات

رهنا بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة، تنفذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة والممارسة المتبعة فيها. وتنفذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة المطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها.

إن و.....
رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

نطاق التطبيق

١- يقدم كل طرف لآخر، وفقا لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن اختصاص السلطات القضائية في الدولة المطالبة.
٢- يمكن للمساعدة المتبادلة وفقا لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي:
(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص؛
(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات؛
(ج) تبليغ الوثائق القضائية؛
(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
(هـ) فحص الأشياء والمواقع؛
(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية؛
(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

٣- لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي:

(أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه؛
(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة المطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة؛
(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم؛
(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية.

المادة ٢

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة في الالتزامات القائمة بين الطرفين عملا بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك، ما لم يقر خلاف هذا.

المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها، لأغراض هذه الاتفاقية، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر.

المادة ٤

رفض طلب المساعدة

١- يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:
(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب، إذا ووفق عليه، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية؛
(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا؛
(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تُعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية، سلمت إلى الدولة المطالبة بموجب هذه المعاهدة، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها.

المادة ٨

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة المطالبة، دون موافقة الدولة المطالبة، أن تستخدم أو تنقل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب، إلا أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة، ما دام الجرم، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام، جرماً يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة.

المادة ٩

صون السرية

عند الطلب:

(أ) تبذل الدولة المطالبة قصارى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة. وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية، فعلى الدولة المطالبة أن تعلم بذلك الدولة المطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك؛
(ب) تحافظ الدولة المطالبة على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب.

المادة ١٠

تبليغ الوثائق

١- تقوم الدولة المطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة المطالبة.
٢- يوجه أي طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل ... يوماً على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص. وفي الحالات العاجلة، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية.

المادة ١١

الحصول على البيانات

١- تتولى الدولة المطالبة، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع، أو الحصول على إفاداتهم بشكل آخر، أو إلزامهم بتقديم بنود البيّنة لإحالتها إلى الدولة المطالبة.
٢- يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة المطالبة، ولممثلهم القانونيين ومثلي الدولة المطالبة، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالبة، حضور الإجراءات بناءً على طلب الدولة المطالبة.

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الإلزام بالرفض

١- يجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة المطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة.

٢- إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تعتمد، في هذا الصدد، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام.

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات

١- يجوز، بناءً على طلب الدولة المطالبة، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة المطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، شريطة أن يوافق على ذلك.

٢- طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة، يكون على الدولة المطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً.

٣- إذا تلقت الدولة المطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة.

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات

١- يجوز للدولة المطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص: (أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه؛ أو (ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة المطالبة.
٢- تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات، أو للمساعدة في التحقيقات. وتتأكد الدولة المطالبة، حيثما يقتضي ذلك، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص.
٣- يبين الطلب أو أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة المطالبة.
٤- يجوز للدولة المطالبة، عندما يطلب منها ذلك، منح سلفة للشخص تسدها الدولة المطالبة.

المادة ١٥

سلامة التصرف

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا وجد شخص في الدولة المطالبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة: (أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة المطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً، أو بأي إدانة كانت سابقة، لمغادرته الدولة المطالبة؛ (ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص، بدون موافقته، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في أي تحقيق غير متصل بالقضية أو التحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب.

المادة ١٩

التكاليف

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية، يتشاور الطرفان مقدما في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف.

المادة ٢٠

التشاور

يتشاور الطرفان فورا، يطلب من أيهما، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة.

المادة ٢١

أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة في أقرب وقت ممكن.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة].
- ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُررت في بتاريخ

باللغتين [باللغات]..... و.....

و..... والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة

في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة

- ١- ذلك، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة المطالبة في أمر هذه العائدات نهائيا.
- ٥- تعتمد الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح به قانونها، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة المطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب الدولة المطالبة.
- ٦- يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة، لدى تطبيق هذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حُررت في بتاريخ

باللغتين [باللغات]..... و.....

و..... والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية.

- ٢- يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص، وهو حر في المغادرة، الدولة المطالبة في غضون ١٥ يوما متتاليا، أو أي مدة أطول يتفق عليها الطرفان، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أُخبر أو بلغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازما، أو إذا غادر الدولة المطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته.
- ٣- الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير قسري، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور.

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور

- ١- توفر الدولة المطالبة نسخا من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحا للجمهور باعتبارها جزءا من سجل عام أو غير ذلك، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة.
- ٢- يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخا من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها.

المادة ١٧

التفتيش والحجز

تنفذ الدولة المطالبة، بقدر ما يسمح قانونها، طلبات تفتيش أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة المطالبة لأغراض استدلالية، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

المادة ١٨

التصديق والتوثيق

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

- ١- في هذا البروتوكول تعني عبارة "عائدات الجريمة" أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة، على نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم.

- ٢- تسعى الدولة المطالبة، إذا طلب منها ذلك، إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدّعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، وتعلم الدولة المطالبة بنتائج تحرياتهما. وتعلم الدولة المطالبة الدولة المطالبة، عند توجيه طلبها، بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

- ٣- تسعى الدولة المطالبة، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول، إلى اقتفاء أثر الممتلكات، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة.

- ٤- عندما يتم، عملا بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة، تتخذ الدولة المطالبة، عندما يطلب منها

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)]

١١٢/٥٣ - تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الجريمة بأشكالها الراسخة والمستجدة؛

(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لإتاحة استخدام عائدات الإجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة؛

(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات الرئضية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، ضمن أمور أخرى، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، وتسجيل الشهادات والبيانات، والتدريب؛

٧- تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات تبادل المساعدة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن، إعارة وتبادل الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات الرئضية وغيره من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

٨- تعيد تأكيد دعوتها للدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا المتصلة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات؛

٩- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد، على وجه الخصوص، دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل في أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، لكي تستخدمه الدول الأعضاء؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛ (ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعيا إلى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة؛

١٠- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

١١- تثنى على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن تبادل المساعدة، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب؛

١٢- تحت الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل مهمة لتنمية التعاون الدولي،

واقترانها منها بأن الترتيبات الموجودة حاليا التي تنظم التعاون الدولي في القضاء الجنائي، يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع معاهدات وتنفيذها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

واقترانها منها بأن إتمام معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتكاملتها سيسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

وإذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثنى على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون،

فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من القرار ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر موصي بإدراجها في تشريعات نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال،

وإذ تثنى أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، ولإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل

بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة،

١- ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨؛

٢- تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

٣- تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن تبادل المساعدة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بإدراجها في هذه

التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٦- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما ينطبق ذلك وفي إطار النظم القانونية الوطنية، في اتخاذ التدابير التالية في سياق تطبيق المعاهدات أو غيرها من ترتيبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية وكذلك الاستعراض المنتظم للتشريعات بهدف تنفيذها، واتخاذ كل التدابير الضرورية الأخرى لجعل

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

"، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلبا صريحا لهذا الغرض".

١١ - تضاف العبارة التالية في بداية المادة: "ما لم يتفق على غير ذلك،".

المادة ١١

١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترب في هذه الأحوال جرما جنائيا."

المادة ١٢

١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أن الشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة المطالبة لا يجوز له أن يرفض الشهادة على أساس امتياز معمول به في الدولة المطالبة."

مادة جديدة ١٨

١٥ - تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي تتعلق بعائدات الجريمة، وتهدف بقية نص البروتوكول، بما في ذلك الحواشي.

١٦ - يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

١٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"بدأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة تصبح أداة مهمة في مجال التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في إطار الترتيبات الثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة."

١٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد ترغب الأطراف في النظر في توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية."

المواد من ١٨ إلى ٢١

١٩ - يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ بوصفها المادة ١٩ ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك.

المادة ١

١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

المادة ٣

٢ - في العنوان، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

٣ - تضاف كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"وقد ترغب بلدان معينة في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دورا نشطا في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة، وتحديد الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف، وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية."

المادة ٤

٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجديا، في تقديم مساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرما في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز."

٦ - في الفقرة ١ (د) تحذف عبارة "هو موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو".

٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور، وفقا للمادة ٢٠، قبل رفض مساعدة أو تأجيلها."

المادة ٥

٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك، وخصوصا في الحالات العاجلة، تقديم الطلبات شفاهة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق."

المادة ٦

٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"ينبغي للدولة المطالبة أن تكفل إصدار هذه الأوامر، بما في ذلك الأوامر القضائية، التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق، وفقا للتشريعات الوطنية، على تمثيل الدولة المطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر."

المادة ٨

١٠ - تضاف العبارة التالية في نهاية حاشية المادة:

المرفق ٩

دليل المعاهدات (مقتطف)

قائمة المحتويات

تصدير

المختصرات

- ١- مقدمة
- ٢- إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف
 - ١-٢ الأمين العام كوديع
 - ٢-٢ وظائف الأمين العام كوديع
 - ٣-٢ تعيين الوديع
- ٣- المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف
 - ١-٣ التوقيع
 - ١-١-٣ مقدمة
 - ٢-١-٣ فتح باب التوقيع
 - ٣-١-٣ التوقيع السسيط
 - ٤-١-٣ التوقيع النهائي
 - ٢-٣ التفويض
 - ١-٢-٣ توقيع المعاهدة بدون وثيقة تفويض
 - ٢-٢-٣ اشتراط وثيقة تفويض
 - ٣-٢-٣ شكل وثيقة التفويض
 - ٤-٢-٣ تحديد موعد مع الوديع لإثبات التوقيع
 - ٣-٣ ارتضاء الالتزام
 - ١-٣-٣ مقدمة
 - ٢-٣-٣ التصديق
 - ٣-٣-٣ القبول أو الموافقة
 - ٤-٣-٣ الانضمام
 - ٥-٣-٣ اعتبارات عملية
 - ٤-٣ التطبيق بصفة مؤقتة
 - ٥-٣ التحفظات
 - ١-٥-٣ ما هي التحفظات؟
 - ٢-٥-٣ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩
 - ٣-٥-٣ وقت تقديم التحفظات
 - ٤-٥-٣ شكل التحفظات
 - ٥-٥-٣ قيام الوديع بالإبلاغ عن التحفظات
 - ٦-٥-٣ الاعتراض على التحفظات
 - ٧-٥-٣ سحب التحفظات
 - ٨-٥-٣ إدخال تغييرات على التحفظات
 - ٦-٣ الإعلانات
 - ١-٦-٣ الإعلانات التفسيرية
 - ٢-٦-٣ الإعلانات الاختيارية والإلزامية
 - ٣-٦-٣ وقت تقديم الإعلانات
 - ٤-٦-٣ شكل الإعلانات
 - ٥-٦-٣ قيام الوديع بإبلاغ الإعلانات
 - ٦-٦-٣ الاعتراضات على الإعلانات
- ٤- الوقائع الرئيسية في معاهدة متعددة الأطراف
 - ١-٤ نظرة عامة
 - ٢-٤ بدء النفاذ
 - ١-٢-٤ بدء النفاذ بصفة نهائية
 - ٢-٢-٤ بدء النفاذ بالنسبة للدولة
 - ٣-٢-٤ بدء النفاذ بصفة مؤقتة
 - ٣-٤ فض المنازعات وآليات التقيد
 - ٤-٤ التعديلات
 - ١-٤-٤ تعديل المعاهدات التي بدأ نفاذها
 - ٢-٤-٤ تعديل المعاهدات التي لم يبدأ نفاذها
 - ٣-٤-٤ تقرير التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل
 - ٥-٤ الانسحاب والنقض
 - ٦-٤ الإنهاء

- ٥- تسجيل المعاهدات أو حفظها وقيدها
 ١-٥ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
 ٢-٥ قواعد إنفاذ المادة ١٠٢
 ٣-٥ معنى المعاهدة والاتفاق الدولي في إطار المادة ١٠٢
 ١-٣-٥ دور الأمانة العامة
 ٢-٣-٥ الشكل
 ٣-٣-٥ الأطراف
 ٤-٣-٥ اتجاه النية إلى إنشاء التزامات قانونية بموجب القانون الدولي
 ٤-٥ أنواع التسجيل والحفظ والقيود
 ١-٤-٥ التسجيل لدى الأمانة العامة
 ٢-٤-٥ قيام الأمم المتحدة بالقيود والحفظ
 ٣-٤-٥ قيام الأمم المتحدة بالتسجيل تلقائياً
 ٥-٥ أنواع الاتفاقات التي تسجل أو تحفظ وتقيّد
 ١-٥-٥ المعاهدات المتعددة الأطراف
 ٢-٥-٥ المعاهدات الثنائية
 ٣-٥-٥ الإعلانات الانفرادية
 ٤-٥-٥ التصرفات والتغييرات والاتفاقات اللاحقة
 ٦-٥ شروط التسجيل
 ٧-٥ نتيجة التسجيل أو الحفظ والقيود
 ١-٧-٥ قاعدة البيانات وقائمة القيد
 ٢-٧-٥ تاريخ سريان التسجيل
 ٣-٧-٥ شهادة التسجيل
 ٤-٧-٥ النشر
 ٦- الاتصالات مع قسم المعاهدات
 ١-٦ معلومات عامة
 ١-١-٦ الاتصال بقسم المعاهدات
 ٢-١-٦ وظائف قسم المعاهدات
 ٣-١-٦ تسليم الوثائق
 ٤-١-٦ الترجمات
 ٢-٦ التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف
 ٣-٦ التصديق على معاهدة متعددة الأطراف أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها
 ٤-٦ إصدار تحفظ أو إعلان بشأن معاهدة متعددة الأطراف
 ٥-٦ إيداع معاهدة متعددة الأطراف لدى الأمين العام
 ٦-٦ تسجيل معاهدة أو حفظها وقيدها لدى الأمانة العامة
 المرفق ١ مذكرة شفوية من المستشار القانوني (التفويض)، ١٩٩٨
 المرفق ٢ مذكرة شفوية من المستشار القانوني (تغيير التحفظات)، ٢٠٠٠
 المرفق ٣ نموذج وثيقة تفويض
 المرفق ٤ نموذج وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة
 المرفق ٥ نموذج وثيقة انضمام
 المرفق ٦ نموذج وثيقة تحفظ/إعلان
 المرفق ٧ نموذج إقرار تصديق لأغراض التسجيل أو الحفظ والقيود
 المرفق ٨ قائمة مرجعية للتسجيل
 فهرس

تصدير

شدّت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إعلان الألفية الصادر عنها، على الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، وبذلك أبرزت بوضوح مجالاً رئيسياً لتركيز الأمم المتحدة في الألفية الجديدة.

وقد أعاد الأمين العام للأمم المتحدة تأكيد التزامه بالنهوض بسيادة القانون الدولي. والمعاهدات هي المصدر الأول للقانون الدولي، والأمين العام هو الوديع الرئيسي في العالم للمعاهدات المتعددة الأطراف. وفي الوقت الحالي، فإن عدد المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه يربو على ٥٠٠ معاهدة. وفي إطار ما يبذله الأمين العام من مساع لتعزيز احترام سيادة القانون الدولي، فإنه يشجع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تفعل ذلك. وقامت الأمم المتحدة بعدد من المبادرات لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف وبذلك فهي تساهم في تقوية سيادة القانون الدولي.

ويمثل هذا الكتاب، الذي أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، دليلاً عملياً لممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات وممارسات الأمانة العامة في مجال تسجيل المعاهدات، والقصد منه أن يكون مساهمة في الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في إطار المعاهدات الدولي. وقد حرر بلغة بسيطة ويتناول، مستعيناً بالرسوم التخطيطية والإرشادات المفصلة، جوانب عديدة لقانون المعاهدات وممارساتها. كما يقصد به أن يستعمل من جانب الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات. وعلى وجه

خاص، فإن القصد منه هو مساعدة الدول ذات الموارد النادرة والدراية الفنية المحدودة في مجال قانون المعاهدات وممارستها، على المشاركة مشاركة تامة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف.

وقد جرى الحال في الماضي على قيام قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية باستقبال ممثلين لوزارات الخارجية لإتاحة الفرصة لهم للإطلاع بأنفسهم على ممارسات الإيداع لدى الأمين العام وممارسات التسجيل لدى الأمانة العامة. ويأمل قسم المعاهدات أن يتمكن مستقبلاً من إتاحة هذه الفرصة لممثلين آخرين للدول الأعضاء. ويقصد من هذا الدليل تسهيل مثل هذه الزيارات كما أنه سيشكل الأساس الذي يقوم عليه برنامج نموذجي للتدريب سيقدم للبعثات الدائمة من جانب قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بعنوان: إيداع التصرفات المتعلقة بالمعاهدات لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات.

وإلى جانب النسخ المطبوعة من هذا الدليل والتدريب العيني، هناك بالطبع عدد مختلف من المصادر المتاحة على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بممارسات الإيداع والتسجيل المطبقة في الأمم المتحدة. ويتضمن موقع الشبكة العالمية <http://untreaty.un.org>، في جملة أمور كثيرة، نسخة إلكترونية من هذا الدليل، وموقعا للمساعدة الفنية يوجه المستعمل إلى الوكالات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ورصيد الأمم المتحدة من المعاهدات الذي يضم المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ومشور مجموعة المعاهدات الذي تصدره الأمم المتحدة.

وتشجع الدول على اغتنام أوفى قدر من الفائدة من ثروة المعلومات التي تتضمنها هذه الصفحات وعلى الاتصال بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية باستعمال البريد الإلكتروني على العنوان treaty@un.org لتقديم أية تعليقات أو أسئلة.

المختصرات

تستعمل المختصرات التالية في هذا الدليل:

القواعد: قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٥٩/٨٦٠، الصفحة VIII (انظر قرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، حسب تعديله بالقرارات ٣٦٤ (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩؛ و ٤٨٢ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠؛ و ٣٣/١٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛ و ٥٢/١٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

مرجع الممارسات: مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (المجلد الخامس، نيويورك، ١٩٥٥) (انظر أيضا الملحق رقم ١، المجلد الثاني؛ والملحق رقم ٢، المجلد الثالث؛ والملحق رقم ٤، المجلد الثاني؛ والملحق رقم ٥، المجلد الخامس؛ والملحق رقم ٦، المجلد السادس)

الأمين العام: الأمين العام للأمم المتحدة

موجز الممارسات: موجز ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev.1)

قسم المعاهدات: قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة

اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦

١ - مقدمة

أشار الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره عن الألفية (A/54/2000)، إلى أن "دعم سيادة القانون يعزز توقيع البلدان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتصديقها عليها". وأشار كذلك إلى أن بلدانا عديدة لا يمكنها المشاركة بصورة تامة في إطار المعاهدات الدولي بسبب "عدم امتلاك الخبرة والموارد اللازمة، وبخاصة في الحالات التي يحتاج فيها الأمر إلى تشريع وطني لإنفاذ الصكوك الدولية". وفي التقرير ذاته، طلب الأمين العام إلى "... جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية لتمكين كل من يرغب من الدول من المشاركة على نحو تام في النظام القانوني العالمي الناشئ".

وقد عقد مؤتمر قمة الألفية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومتابعة للالتزام الأمين العام بسيادة القانون الدولي الذي عبر عنه في التقرير عن الألفية، فقد دعا رؤساء الدول والحكومات الذين حضروا قمة الألفية إلى التوقيع على المعاهدات المودعة لديه والتصديق عليها. وقد لقيت دعوة الأمين العام القبول. وأقيم احتفال التوقيع/التصديق على المعاهدات أثناء قمة الألفية، حيث قام ما مجموعه ٨٤ بلدا، منها ٥٩ كانت ممثلة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بـ ٢٧٤ تصرفا بشأن المعاهدات (التوقيع، التصديق، الانضمام، الخ) فيما يتعلق بما يربو على ٤٠ معاهدة مودعة لدى الأمين العام.

والأمين العام وديع لما يربو على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف. ومهام الإيداع المتصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام يتولاها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة. كما يتولى القسم مسؤولية تسجيل ونشر المعاهدات التي تقدم إلى الأمانة العامة عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ١٠٢ على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بالميثاق يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة وأن تقوم بنشره.

ومتابعة لالتزام الأمين العام بالنهوض بسيادة القانون الدولي، أعد هذا الدليل كمرشد بشأن ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبشأن قانون المعاهدات وممارساتها فيما يتصل بوظيفة التسجيل. وهذا الدليل مصمّم في المقام الأول لاستعمال الدول الأعضاء، وأمناء المنظمات الدولية، وسائر الجهات التي تقدم المساعدة للحكومات بشأن الجوانب الفنية للمشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف المدعوة لدى الأمين العام، وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢. والقصد منه هو تشجيع مشاركة الدول على نطاق أوسع في إطار المعاهدات الدولي.

ويستهل هذا الدليل بوصف لوظيفة الوديع، يتلوه عرض عام للخطوات التي ينطوي عليها انضمام الدولة طرفاً إلى معاهدة. ويبرز الفرع التالي الوقائع الرئيسية التي تحدث في المعاهدة المتعددة الأطراف، من الإيداع لدى الأمين العام إلى انتهاء العمل بالمعاهدة. ويوجز الفرع ٥ وظائف الأمانة العامة فيما يتعلق بالتسجيل والحفظ والقيود، والطريقة التي ينبغي أن يتبعها الطرف في تقديم المعاهدة للتسجيل أو الحفظ والقيود. ويتضمن الفرع الموضوعي الأخير، وهو الفرع ٦، إرشادات عملية للاتصال بقسم المعاهدات بشأن الأمور المتصلة بالمعاهدات، ورسوماً تخطيطية تبين كيفية القيام بمختلف التصرفات المألوفة المتصلة بالمعاهدات. وترد قرب نهاية هذا الدليل عدة مرفقات تتضمن طائفة من نماذج الوثائق التي يمكن الرجوع إليها لدى إبرام المعاهدات أو القيام بالتصرفات التي تتصل بالمعاهدات. كما أوردت بالمصطلحات والتعبيرات الشائعة في قانون المعاهدات وممارساتها، وقد استخدم الكثير منها في هذا الدليل.

إن قانون المعاهدات وممارساتها مجال شديد التخصص. ومع ذلك يحاول هذا المنشور تلافياً إيراد تحليلات قانونية مستفيضة للمجالات الأكثر تشابكاً في ممارسات الإيداع والتسجيل. وموجز ممارسات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev.1) يتناول كثيراً من المسائل المتشابهة التي تنطوي عليها ممارسات الإيداع. كما إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (المجلد الخامس، نيويورك، ١٩٥٥، والمرفقات ١-٦) مرشد كبير القيمة لهذين النوعين من الممارسات. وليس القصد من هذا الدليل أن يكون بديلاً عن موجز الممارسات أو مرجع الممارسات.

ويرجى من القراء الاتصال بقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة لتقديم الأسئلة أو التعليقات بشأن هذا الدليل. وقد يحتاج هذا المنشور إلى مزيد من التوسيع والتوضيح في بعض المجالات، وستكون آراء القراء بالغة القيمة بالنسبة للتنقيحات التي تصدر مستقبلاً.

Treaty Section
Office of Legal Affairs
United Nations
New York, NY 10017, USA
Telephone: +1 212 963 5047
Facsimile: +1 212 963 3693
E-mail (general): treaty@un.org
(registration): TreatyRegistration@un.org
Website: http://untreaty.un.org

٢- إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٩-٣٧.)

١-٢ الأمين العام كوديع

الأمين العام للأمم المتحدة وديع في الوقت الحالي لما يربو على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف. وتنبع سلطة الأمين العام في هذا الشأن من ما يلي:

- (أ) المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) وأحكام المعاهدات نفسها؛
- (ج) وقرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦؛
- (د) وقرار عصبة الأمم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٢-٢ وظائف الأمين العام كوديع

يُسأل وديع المعاهدة عن كفاءة التنفيذ السليم لجميع التصرفات التعاقدية المتصلة بالمعاهدة. وواجبات الوديع ذات طابع دولي، ويقع على عاتق الوديع التزام بتوخي الحيدة في أداء تلك الواجبات. ويسترشد الأمين العام في أداء وظائف الوديع بما يلي:

- (أ) أحكام المعاهدة ذات الصلة؛
- (ب) وقرارات الجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة؛
- (ج) والقانون الدولي العرفي؛
- (د) والمادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وفي الممارسة العملية، فإن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة هو الذي يتولى القيام بوظائف الوديع باسم الأمين العام.

٢-٣ تعيين الوديع

(انظر الفرع ٦-٥، الذي يتضمن شرحاً لكيفية الترتيب مع قسم المعاهدات لإيداع معاهدة متعددة الأطراف لدى الأمين العام).

للأطراف المتعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف أن تعين وديعاً لتلك المعاهدة، إما بالنص على ذلك في المعاهدة نفسها، أو بطريقة أخرى، كأن يكون ذلك بقرار مستقل تعتمد عليه الأطراف المتعاقدة. وإذا اعتمدت المعاهدة داخل إطار الأمم المتحدة أو في مؤتمر عقده الأمم المتحدة لهذا الغرض، فإن المعاهدة تشتمل في العادة على حكم ينص على تعيين الأمين العام وديعاً لتلك المعاهدة. وإذا لم تعتمد المعاهدة المتعددة الأطراف داخل إطار منظمة دولية أو في مؤتمر عقده تلك المنظمة، جرى العرف على إيداع المعاهدة لدى الدولة التي استضافت مؤتمر التفاوض. وحين لا تعتمد المعاهدة داخل إطار الأمم المتحدة أو في مؤتمر عقده الأمم المتحدة، يستلزم الأمر أن تلتزم الأطراف موافقة الأمين العام على أن يكون وديعاً للمعاهدة قبل تعيين الأمين العام بهذه الصفة. ونظراً لطابع دور الأمين العام، وهو دور سياسي كما إنه دور قانوني، فإن الأمين العام يتوخى العناية في دراسة الطلب. وبوجه عام، تتمثل سياسة الأمين العام في عدم الاضطلاع بوظائف الوديع إلا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الأهمية العالمية التي تعتمد عليها الجمعية العامة أو التي تبرمها مؤتمرات مفوضين يعقدها المناسب من هيئات الأمم المتحدة ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لطائفة واسعة من المشاركين؛

(ب) والمعاهدات الإقليمية التي تعتمد داخل إطار اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، والتي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لكامل أعضاء اللجان الإقليمية ذات الصلة.

وحيث إن البنود الختامية تكون ذات أهمية حاسمة في توفير الإرشاد للوديع وفي أداء وظيفة الوديع بصورة فعّالة، فمن المهم التشاور مع الوديع في صياغة تلك البنود. فالبنود الختامية التي ينقصها الوضوح قد تؤدي إلى نشوء صعاب في التفسير والتنفيذ بالنسبة للدول الأطراف وللوديع.

٣- المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف*

٣-١ التوقيع

٣-١-١ مقدمة

(انظر الفرع ٦-٢، الذي يبين كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف.)

التوقيع على المعاهدة يمثل خطوة من أكثر الخطوات شيوعاً في عملية الانضمام طرفاً للمعاهدة. وتتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً خاصة بالتوقيع تبين مكان التوقيع، وتاريخ فتح باب التوقيع، وفترة التوقيع، الخ. كما تسرد مثل تلك المعاهدات الطرق التي يمكن أن تتبعها الدولة الموقعة لكي تصبح طرفاً فيها، مثل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣-١-٢ فتح باب التوقيع

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١١٦-١١٩.)

في الغالب تنص المعاهدات المتعددة الأطراف على أن لا تتجاوز فترة فتح باب التوقيع عليها تاريخاً معيناً، يتعذر بعده التوقيع. ومتى أقفل باب التوقيع على المعاهدة، يجوز للدولة بوجه عام أن تصبح طرفاً فيها بواسطة الانضمام. ويفتح باب التوقيع على بعض المعاهدات إلى ما لا نهاية. ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان يدخل في هذه الفئة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦. وبوجه عام، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة تنص على فتح المجال للتوقيع عليها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. غير أن بعض المعاهدات المتعددة الأطراف يتضمن قيوداً محددة على المشاركة بسبب ظروف قاصرة عليها. ومثال ذلك:

ان المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بوضع قواعد تقنية عالمية للمركبات المزودة بعجلات، والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/أو استعمالها في المركبات المزودة بعجلات لعام ١٩٩٨، تقصر المشاركة على "البلدان التي هي أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنشئها البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والبلدان التي تقبل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفة استشارية".

*توخياً للتبسيط في الكتابة، قد يشمل لفظ "الدولة" المستعمل في هذا الدليل كيانات أخرى لها الأهلية بموجب القانون الدولي لإبرام المعاهدات.

٣-١-٣ التوقيع البسيط

تنص المعاهدات المتعددة الأطراف عادة على التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة - وهو توقيع يشار إليه أيضا باسم "التوقيع البسيط". وفي مثل هذه الحالات، فإن الدولة الموقعة لا تسأخذ على عاتقها التزامات قانونية فعلية بموجب المعاهدة لدى توقيعها عليها. غير أن التوقيع يدل على اتجاه نية الدولة إلى اتخاذ خطوات للتعبير عن ارتضاها بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق. كما إن التوقيع يرتب التزاما، في الفترة ما بين التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة، بالامتناع بحسن نية عن إتيان تصرفات من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة والغرض منها (انظر المادة ١٨ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩).

انظر، مثلا، المادة ١٢٥ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: "يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. . ."

٣-١-٤ التوقيع النهائي

ينص بعض المعاهدات على أن الدول ليس لها أن تعبر عن ارتضاها بالالتزام بالمعاهدة قانونا إلا بالتوقيع عليها. واستخدام هذه الطريقة أكثر شيوعا في المعاهدات الثنائية نادرا ما تستخدم في المعاهدات المتعددة الأطراف. وفي الحالة الأخيرة، فإن الحكم الخاص ببدء نفاذ المعاهدة ينص صراحة على أن يبدأ نفاذ المعاهدة لدى توقيع عدد معين من الدول عليها.

وبالنسبة للمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، فإن استخدام هذه الطريقة أكثر شيوعا في معاهدات بعينها يجري التفاوض عليها تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مثل المادة ٤ (٣) من الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للقيام بمعاينات تقنية دورية للمركبات المزودة بعجلات والاعتراف المتبادل بهذه المعاينات لعام ١٩٧٧:

يجوز للبلدان المشمولة بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاق:

(أ) بالتوقيع عليه دون تحفظ بالخضوع للتصديق؛

(ب) بالتصديق عليه بعد التوقيع عليه بشرط التصديق؛

(ج) الانضمام إليه.

٣-٢-٣ التفويض

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١٠١-١١٥).

٣-٢-١ توقيع المعاهدة بدون وثيقة تفويض

(انظر الفرع ٦-٢، الذي يورد تفاصيل كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتوقيع على معاهدة).

لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع على معاهدة أو أن يقوم بأي تصرف تعاهدي آخر باسم الدولة بدون وثيقة تفويض.

٣-٢-٢ اشتراط وثيقة تفويض

لا يجوز لشخص غير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع معاهدة إلا إذا كان ذلك الشخص حائزا لوثيقة تفويض صحيحة. وهذه الوثيقة تخول الشخص الاضطلاع بتصريفات تعاهدية بعينها. وهذا اشتراط قانوني يتجلى في المادة ٧ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩. والقصد منه هو حماية مصالح جميع الدول الأطراف في المعاهدة، فضلا عن نزاهة الوديع. وعموديا، يصدر التفويض للتوقيع على معاهدة بذاتها. وتودع بعض الدول تفويضات عامة لدى الأمين العام، وهذه التفويضات العامة لا تنص تحديدا على المعاهدة التي يراد التوقيع عليها، وإنما هي بالأحرى ترخص لممثل بعينه بأن يوقع على كل المعاهدات التي تدخل في فئة معينة.

٣-٢-٣ شكل وثيقة التفويض

(انظر نموذج وثيقة التفويض الوارد في المرفق ٣.)

يصر الأمين العام، بصفته الوديع، على أن يقوم الشخص الذي يريد التوقيع على المعاهدة (ولا يكون رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو وزيرا للخارجية) بإبراز تفويض سليم. ولا تقبل الوثائق التي لا تحمل توقيعها واضحا من أحد أصحاب السلطة المذكورين أعلاه (مثل رسائل التلكس). ولا يقبل التوقيع على المعاهدة دون حيازة تفويض سليم.

وليس لوثيقة التفويض شكل محدد، لكنها يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- ١- يجب أن تكون وثيقة التفويض موقعة من أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه، ويجب أن تنص بغير لبس على تحويل شخص بعينه التوقيع على المعاهدة. ويجوز أيضا أن تصدر وثيقة التفويض من جانب شخص يمارس بصفة مؤقتة صلاحيات أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه. ويجب إثبات ذلك بوضوح في وثيقة التفويض.
- ٢- يقتصر التفويض في العادة على معاهدة محددة ويجب إن يبين عنوان المعاهدة. وإذا لم يكن قد اتفق بعد على عنوان المعاهدة، وجب أن يبين التفويض موضوع المؤتمر واسمه أو المنظمة الدولية التي يجري فيها التفاوض.

٣- يجب أن يذكر التفويض الاسم الكامل للممثل المرخص له بالتوقيع ومنصبه . والتفويض تفويض فردي ولا يمكن تحويله إلى "الممثل الدائم . . .". ونظرا للطابع الفردي للتفويض، فمن الحكمة تسمية اثنين من الممثلين على الأقل تحسبا لنشوء ظروف غير متوقعة تعوق أحدهما عن القيام بالتصرف المطلوب .

٤- يجب بيان تاريخ ومكان التوقيع .

٥- الختم الرسمي . وهذه مسألة اختيارية ولا يمكن الاستعاضة بها عن توقيع أحد أصحاب السلطة الثلاث في الدولة .

(انظر المذكرة الشفوية الموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ ، LA 41 TR/221/1 (يرد مقتطف منها في المرفق ١ .))

وفيما يلي مثال لوثيقة التفويض :

أتشرف بإحاطتكم علما بأنني، أنا (الاسم)، رئيس جمهورية (اسم الدولة)، قد فوضت سعادة السيدة (الاسم)، وزيرة الدولة للشؤون الداخلية والدينية، لكي توقع باسم (اسم الدولة) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين المبيينين أدناه، التي سيفتح باب التوقيع عليها في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ :

'١' بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

'٢' بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

وهذه المذكرة تمثل التفويض الذي يخول لفخامة (الاسم) التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المشار إليهما أعلاه .

فخامة (الاسم)، رئيس جمهورية (اسم الدولة)
[التوقيع]

ووثائق التفويض تختلف من الناحية القانونية عن أوراق الاعتماد التي ترخص لمثلي الدولة بالمشاركة في أعمال مؤتمر والتوقيع على الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر .

٣-٢-٤ تحديد موعد مع الوديع لإثبات التوقيع

(انظر الفرع ٦-٢، الذي يورد تفاصيل كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف ولاستعراض وثيقة التفويض .)

يقوم الوديع، بصفته حارسا للنص الأصلي للمعاهدة، بالتأكد من صحة جميع وثائق التفويض قبل التوقيع . وإذا كان الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع المعاهدة ذات الشأن، على الدولة الراغبة في التوقيع على المعاهدة أن تحدد موعدا مع قسم المعاهدات للتوقيع وأن تقدم لقسم المعاهدات، للفحص، صورة من وثيقة التفويض قبل وقت كاف من التوقيع (رسائل الفاكس نفي بهذا الغرض) . وعلى الدولة أن تقدم وثيقة التفويض الأصلية وقت التوقيع . ويجوز تقديم وثيقة التفويض باليد أو بالبريد إلى قسم المعاهدات .

٣-٣ ارتضاء الالتزام

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ١٢٠-١٤٣ .)

٣-٣-١ مقدمة

(انظر الفرع ٦-٣، الذي يورد تفاصيل كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات لتصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .)

على الدولة، لكي تصبح طرفا في معاهدة متعددة الأطراف، أن تدلل، بتصرف ملموس، على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة . وبعبارة أخرى، يجب أن تعبر الدولة عن ارتضاءها للالتزام بالمعاهدة . وتستطيع الدولة أن تستعمل طائفة من الطرق للتعبير عن ارتضاءها للالتزام، وفقا للبنود الختامية للمعاهدة ذات الشأن . وأكثر هذه الطرق شيوعا، على ما يرد بيانه أدناه، هي :

(أ) التوقيع الفرعي النهائي (انظر ٣-١-٤)؛

(ب) والتصديق؛

(ج) والقبول أو الموافقة؛

(د) والانضمام .

والتصرف الذي تعبر به الدولة عن ارتضاءها للالتزام بمعاهدة لا صلة له ببداية نفاذ المعاهدة (انظر الفرع ٤-٢) . فارتضاء الالتزام تصرف تدلل به الدولة على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة وذلك عن طريق التوقيع النهائي أو وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام . أما بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة فهو اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة قانونا للدولة التي تكون طرفا في المعاهدة . وتتضمن كل معاهدة أحكاما تتناول كلا من هذين الوجهين .

٣-٣-٢ التصديق

ينص معظم المعاهدات المتعددة الأطراف صراحة على أن تكون وسيلة الدول للتعبير عن ارتضاها الالتزام هي التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة .

والنص على التوقيع بشرط التصديق يتيح للدول الوقت لالتماس الموافقة على المعاهدة في المحيط الداخلي ولسن أي تشريع يستلزمه تنفيذ المعاهدة داخليا، قبل الاضطلاع في المحيط الدولي بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة . ومتى صدقت الدولة على معاهدة في المحيط الدولي، تعين عليها إنفاذ المعاهدة محليا حيث تقع مسؤولية ذلك على عاتق الدولة . وبوجه عام، ليس هناك حد زمني تطالب الدولة بأن تصدق في إطاره على المعاهدة التي وقعتها . ولدى تصديق الدولة على المعاهدة فإنها تصبح مقيدة قانونا بنصوص المعاهدة . وينبغي عدم الخلط بين التصديق في المحيط الدولي، الذي يدلل للمجتمع الدولي على التزام الدولة بالاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وبين التصديق في المحيط الوطني، الذي قد تكون الدولة مطالبة بعمله بمقتضى أحكام دستورها قبل أن تعبر عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة في المحيط الدولي . والتصديق في المحيط الوطني لا يكفي لإثبات اتجاه نية الدولة إلى الالتزام قانونا بالمعاهدة في المحيط الدولي . إذ يقتضي الأمر أيضا القيام بالتصرفات اللازمة في المحيط الدولي .

وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف يفرض قيودا أو شروطا محددة على التصديق . ومثال ذلك أن الدولة إذا أودعت لدى الأمين العام وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، تعين عليها في الوقت ذاته أن تخطر الأمين العام بارتضاها الالتزام بإثنين أو أكثر من البروتوكولات المتصلة بالاتفاقية . والبروتوكولات ذات الصلة هي : البروتوكولات الأولى والثاني والثالث المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛ والبروتوكول الرابع المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ؛ والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ . وكل دولة تعبر عن ارتضاها الالتزام بالبروتوكول الثاني بعد بدء نفاذ البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تعتبر وكأنها ارتضت الالتزام بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، إلا إذا أعربت عن نية مغايرة . ومثل هذه الدولة تعتبر أيضا أنها ارتضت الالتزام بالبروتوكول الثاني غير المعدل بالنسبة لأية دولة لم تلتزم بالبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، عملا بالمادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

٣-٣-٣ القبول أو الموافقة

قبول المعاهدة أو الموافقة عليها بعد التوقيع عليها له نفس الأثر القانوني للتصديق، وتنطبق نفس القواعد، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك (انظر المادة ١٤ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) . وإذا نصت المعاهدة على القبول أو الموافقة دون سابق توقيع، عومل هذا القبول أو الموافقة على أنه انضمام حيث تنطبق القواعد الخاصة بالانضمام .

وبعض المعاهدات المودعة لدى الأمين العام يجيز القبول أو الموافقة مع التوقيع المسبق، مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩ . ويتواتر استعمال الاتحاد الأوروبي لألية القبول أو الموافقة (بلاغ الوديع (C.N.514.2000.TREATIES-6) :

بدأ نفاذ الاتفاقية يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية التي أودعت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو طبقت الاتفاقية بصفة مؤقتة، بما في ذلك الجماعة الأوروبية . . .

٣-٣-٤ الانضمام

يجوز للدولة عموما أن تعبر عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة بأن تودع لدى الوديع وثيقة انضمام (انظر المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) . والانضمام له نفس الأثر القانوني للتصديق . غير أنه على عكس التصديق، الذي يجب أن يسبقه التوقيع لكي تترتب التزامات مقيدة قانونا بموجب القانون الدولي، فإن الانضمام يتطلب خطوة واحدة، هي إيداع وثيقة انضمام . وقد نحت ممارسة الأمين العام، كوديع، إلى معاملة وثائق التصديق التي لم يسبقها توقيع على أنها وثائق انضمام، وتخطر الدول المعنية على هذا الأساس .

ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف في الوقت الحالي ينص على الانضمام، ومثال ذلك المادة ١٦ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ . وينص بعض المعاهدات على جواز انضمام الدول حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة . ومن ذلك أن معاهدات بيئية عديدة يفتح باب الانضمام إليها اعتبارا من اليوم التالي لإغلاق باب التوقيع على المعاهدة، ومثال ذلك المادة ٢٤ (١) من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٧ .

٣-٥ اعتبارات عملية

شكل وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(انظر نموذج وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الوارد في المرفق ٤ ونموذج وثيقة الانضمام الوارد في المرفق ٥ .)

إذا أرادت الدولة التصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تعين عليها أن تقدم وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يوقع عليها أحد أصحاب السلطة الثلاثة في الدولة السابق ذكرهم، وهم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وليس هناك شكل إلزامي لهذه الوثيقة، ولكنها يجب أن تشمل ما يلي:

- ١- عنوان المعاهدة المعنية وتاريخ ومكان إبرامها؛
- ٢- والاسم الكامل للشخص الموقع على الوثيقة ولقبه، أي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة بصورة مؤقتة أو حائز لتفويض لهذا الغرض صادر عن أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه؛
- ٣- وتعبير صريح عن اتجاه نية الحكومة، باسم الدولة، إلى اعتبار نفسها ملتزمة بالمعاهدة وإلى التعهد صادقة بمراعاة أحكامها وتنفيذها؛
- ٤- وتاريخ ومكان إصدار الوثيقة؛
- ٥- وتوقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (لا يكفي الختم الرسمي) أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة بصورة مؤقتة أو حائز لتفويض لهذا الغرض صادر عن أحد أصحاب السلطة الثلاثة المذكورين أعلاه.

التسليم للأمين العام

لا تنتج وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أثرها إلا إذا أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي العادة يقيد تاريخ الإيداع على أنه التاريخ الذي تستلم فيه الوثيقة في المقر. ويقترح على الدول أن تسلّم مثل هذه الوثائق مباشرة إلى قسم المعاهدات بالأمم المتحدة لضمان اتخاذ الإجراءات على وجه السرعة. ولا يحتاج الشخص الذي يسلم وثيقة التصديق إلى تفويض. وإلى جانب التسليم باليد، يجوز أيضا إرسال هذه الوثائق بالبريد العادي أو بالفاكس إلى قسم المعاهدات. وإذا قامت دولة ابتداء بإرسال الوثيقة بالفاكس يتعين عليها أيضا أن تقدم الأصل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك إلى قسم المعاهدات.

الترجمات

يوصى بأن تقوم الدول على سبيل المجاملة بتقديم ترجمات إلى اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية، إذا أمكن، للوثائق التي تقدم بلغات أخرى للإيداع لدى الأمين العام، إذ أن من شأن ذلك أن يسهل اتخاذ ما يلزم من إجراءات على وجه السرعة.

٣-٤ التطبيق بصفة مؤقتة

(انظر موجز الممارسات، الفقرة ٢٤٠ .)

ينص بعض المعاهدات على تطبيقها بصفة مؤقتة إما قبل بدء نفاذها أو بعده. ومثال ذلك أن المادة ٧ (١) من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الصادر في عام ١٩٩٤، تنص على أنه "إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه". واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الصادر في عام ١٩٩٥، ينص أيضا على جواز تطبيقه بصفته مؤقتة على أن يتوقف مثل هذا التطبيق لدى بدء نفاذ الاتفاق.

والدولة تطبق بصفة مؤقتة معاهدة بدأ نفاذها إذا هي تعهدت، انفراديا، وفقا لأحكام المعاهدة، بأن تعمل بصفة مؤقتة الالتزامات المقررة في المعاهدة، حتى وإن لم يكن قد اكتمل بعد استيفاء شروطها الإجرائية المحلية للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام في المحيط الدولي. وبوجه عام تكون نية الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها متى استوفيت الشروط الإجرائية المحلية للدولة. وللدولة في أي وقت أن تقوم انفراديا بإنهاء هذا التطبيق المؤقت إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي تكون قد ارتضت الالتزام بمعاهدة عن طريق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التوقيع النهائي تكون خاضعة لقواعد الانسحاب والنقض المنصوص عليها في المعاهدة على ما يرد بيانه في الفرع ٤-٥ (انظر المادتين ٥٤ و ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

٣-٥ التحفظات

(انظر الفرع ٤-٦ الذي يبين كيفية الترتيب مع قسم المعاهدات لإصدار تحفظ وإعلان. انظر أيضا موجز

الممارسات، الفقرات ١٦١-٢١٦ .)

٣-٥-١ ما هي التحفظات؟

في حالات معينة، تصدر الدول بيانات لدى توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويمكن أن تحمل مثل هذه الإعلانات اسم "تحفظ" أو "إعلان" أو "تفاهم" أو "إعلان تفسيري" أو "بيان تفسيري". وأيا كانت صيغة أو تسمية مثل هذه البيانات، فإن أيًا منها يفيد باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة بالنسبة للدولة صاحبة البيان هو في الواقع تحفظ (انظر المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وقد يمكن التحفظ دولة من أن تشارك في معاهدة متعددة الأطراف لم تكن هذه الدولة لترغب أو لتتمكن من الاشتراك فيها بغير ذلك.

٣-٥-٢ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أن للدولة، لدى التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصدر تحفظًا إلا: (أ) إذا كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ؛ (ب) أو إذا نصت المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار تحفظات إلا من نوع محدد لا يشمل التحفظ المعني؛ (ج) أو كان التحفظ، في الحالات التي لا تندرج في الفئتين أعلاه، يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وفي بعض الحالات، تنص المعاهدات تحديداً على حظر التحفظات. ومثال ذلك أن المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في عام ١٩٩٨، تنص على أنه: "لا يجوز إصدار تحفظات على هذا النظام الأساسي". وبالمثل، لا يجوز لأي كيان أن يصدر تحفظاً أو استثناء بشأن اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الصادر في عام ١٩٩٤، إلا إذا أجازت ذلك صراحة أحكام أخرى من أحكام الاتفاق.

٣-٥-٣ وقت تقديم التحفظات

تقديم التحفظات لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه يتعين إصدار التحفظات وقت التوقيع أو لدى إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. وإذا تم إصدار تحفظ وقت التوقيع البسيط (أي التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة)، فإن هذا التحفظ لا يعدو أن يكون لمجرد التوضيح ويتعين تأكيده رسمياً كتابة لدى تعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة.

تقديم التحفظات بعد التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

إذا تلقى الأمين العام، بصفته الوديع، تحفظاً بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يكون مستوفياً لكل الشروط المطلوبة، يعمم الأمين العام التحفظ على جميع الدول المعنية. ولا يقبل الأمين العام التحفظ لإيداعه إلا إذا لم تخطره دولة من تلك الدول بأنها لا تريد منه أن يعتبر أنها قبلت التحفظ. وممارسة الأمين العام تحديد في حالة مثل هذه عن الشروط الصارمة التي تقررها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ففي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، موجّهة إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، أفاد المستشار القانوني بأن مهلة الاعتراض على مثل هذا التحفظ ستكون ١٢ شهراً من تاريخ بلاغ الوديع. ويطبق الأمين العام، بصفته الوديع، المبدأ نفسه في الحالات التي تسحب فيها الدولة المتحفظة تحفظاً مبدئياً ولكنها تستبدله بتحفظ جديد أو مغاير (LA 41TR/221 (23-1) (أوردت منه مقتطفات في المرفق ٢).

٣-٥-٤ شكل التحفظات

فسي الأحوال العادية، إذا قدم تحفظ تعيّن إدراجه في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو إرفاقه بها وتعين (إذا أرفق) أن يحمل توقيعاً مستقلاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص لديه تفويض بذلك صادر عن أحد أصحاب السلطة المذكورين أعلاه.

٣-٥-٥ قيام الوديع بالإبلاغ عن التحفظات

الحالات التي تنص فيها المعاهدة صراحة على حظر التحفظات

إذا نصت المعاهدة صراحة على حظر التحفظات، قد يتعيّن على الأمين العام، بصفته الوديع، أن يجري تقييماً قانونياً أو لياً بشأن ما إذا كان بيان بعينه يشكل تحفظاً. فإذا لم يكن للبيان أثر على الالتزامات القانونية للدولة، يعمم الأمين العام البيان على الدول المعنية. وإذا كان البيان، أياً كانت صيغته أو تسميته (انظر المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، يفيد في ظاهره دون لبس باستبعاد أو تغيير الآثار القانونية لأحكام المعاهدة في نفاذها على الدولة المعنية، خلافاً لما تقضي

به أحكام المعاهدة، يرفض الأمين العام قبول توقيع الدولة أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها مشفوعاً بالبيان. ويوجه الأمين العام نظر الدولة المعنية إلى المسألة ولا يعمم التحفظ المحظور. ولا تتبع هذه الممارسة إلا في الحالات التي يثور فيها، للوهلة الأولى، شك في أن التحفظ محظور وأن البيان يشكل تحفظاً. وإذا لم يتسن للوهلة الأولى التوصل إلى مثل ذلك القرار وبقيت الشكوك، للأمين العام أن يطلب توضيحاً من الدولة صاحبة البيان عن حقيقة طابعه. فإذا أوضحت الدولة صاحبة البيان رسمياً أنه ليس تحفظاً وإنما هو مجرد إعلان، يقبل الأمين العام رسمياً إيداع الوثيقة ويبلغ جميع الدول المعنية به على هذا الأساس. ولا يشترط أن يطلب الأمين العام، بصفته الوديع، مثل هذه التوضيحات تلقائياً، وإنما يترك الأمر للدول المعنية لكي تثير ما يكون لديها من اعتراضات على البيانات التي تعتبر أنها تحفظات محظورة. ومثال ذلك أن المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص على أنه لا يجوز للدول أن تصدر تحفظات على الاتفاقية (إلا إذا أجازتها صراحة مواد أخرى من مواد الاتفاقية)، وأنه لا يجوز إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صيغتها وتسميتها، إلا إذا كانت لا تفيد باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية في نفاذها على الدولة المتحفظة.

الحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظات صراحة

إذا قدمت دولة تحفظاً تجيزه المعاهدة المعنية صراحة، يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بإعلام الدول المعنية به بموجب بلاغ وديع. وما لم يكن مشروطاً بتوفير ترجمة أو تحليل متعمق، يجري تجهيز هذا البلاغ وإرساله بالبريد الإلكتروني إلى الدول المعنية في تاريخ تقديم التحفظ. ولا يتطلب التحفظ الذي من هذا النوع أي قبول لاحق من جانب الدول المعنية، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٠ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

الحالات التي تخلو فيها المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات

إذا خلقت المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات وقدمت دولة تحفظاً يتمشى مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بإعلام الدول المعنية بالتحفظ بموجب بلاغ وديع، ويتم ذلك بوسائل منها البريد الإلكتروني. وبوجه عام، لا تتضمن معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً بشأن التحفظات.

٣-٥-٦ الاعتراض على التحفظات

وقت تقديم الاعتراضات على التحفظات

إذا خلقت المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات وقدمت دولة تحفظاً تم في أعقابها تعميمه، تمنح الدول المعنية مهلة ١٢ شهراً للاعتراض على التحفظ، تبدأ من تاريخ إرسال بلاغ الوديع أو التاريخ الذي عبرت فيه الدولة عن ارتضاها للالتزام بالمعاهدة، أيهما يأتي لاحقاً (انظر المادة ٢٠ (٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وإذا قدمت دولة من الدول المعنية للأمين العام اعتراضاً على معاهدة بعد انتهاء مهلة الاثني عشر شهراً، يقوم الأمين العام بتعميمه باعتباره "رسالة". انظر، مثلاً، الاعتراض المؤرخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ المقدم من دولة على تحفظ أصدرته دولة أخرى لدى انضمامها في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩ (بلاغ الوديع C.N.276.2000.TREATIES-7):

درست حكومة (اسم الدولة) التحفظ الصادر عن حكومة (اسم الدولة) على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير حكومة (اسم الدولة) إلى أنه من غير الجائز تقديم تحفظات إلا إذا كانت من النوع الذي تنص عليه المادة ٢ من البروتوكول. والتحفظ الصادر عن حكومة (اسم الدولة) يتجاوز حدود المادة ٢ من البروتوكول، حيث إنه لا يقصر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم ذات الطابع العسكري جسامة التي ترتكب في زمن الحرب. ولذلك فإن حكومة (اسم الدولة) تعترض على التحفظ المذكور أعلاه الصادر عن حكومة (اسم الدولة) على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمنع ذلك بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين (اسم الدولة) و (اسم الدولة)، بدون أن تترتب على التحفظ فائدة لـ (اسم الدولة).

وقد قدمت دول عديدة تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، حيث أخضعت التزاماتها التي تقرها المعاهدة للمقتضيات القانونية المحلية. وقد لقيت هذه التحفظات، بدورها، طائفة عريضة من الاعتراضات من جانب الدول الأطراف (انظر ST/LEG/SER.E/19، Multilateral Treated with the Secretary-General، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المجلد الأول، الجزء الأول، الفصل الرابع).

أثر الاعتراض على بدء نفاذ التحفظات

الاعتراض على التحفظ " . . . لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مغايرة" (المادة ٢٠ (٤) (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وفي العادة، تحدد الدولة المعترضة، تلافياً للشك، ما إذا كان اعتراضها على التحفظ يمنع بدء نفاذ المعاهدة بينها هي نفسها والدولة المتحفظة. ويقوم الأمين العام بتعميم مثل هذه الاعتراضات. انظر، مثلاً، اعتراض دولة على تحفظ قدمته دولة أخرى لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (بلاغ الوديع 6-C.N.204.1998.TREATIES):

تعتبر حكومة (اسم الدولة) أن التحفظات المقدمة من (اسم الدولة) بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرات (ج) و(د) و(و) و(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ المعاهدة بين (اسم الدولة) و(اسم الدولة).

وإذا لم تعترض دولة على تحفظ مقدم من دولة أخرى، يعتبر أن الدولة الأولى قد قبلت التحفظ ضمناً (المادة ٢١ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

٧-٥-٣ سحب التحفظات

للدولة، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك، أن تسحب كلياً أو جزئياً في أي وقت تحفظاً أو اعتراضاً قدمته على تحفظ. وفي مثل هذه الحالات، لا يلزم لصحة السحب أن تعبر الدول المعنية عن ارتضاها ذلك (المواد ٢٢-٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). ويجب أن يصدر السحب كتابة وأن يكون موقفاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص لديه تفويض لهذا الغرض من أحد أصحاب السلطة المذكورين. ويقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بتعميم بلاغ بالسحب على جميع الدول المعنية، ومن ذلك مثلاً بلاغ الوديع 7-C.N.899.2000.TREATIES:

تم سحب التحفظ المقدم من (اسم الدولة) بشأن المادة ٧ (ب) بمناسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتنص المادة ٢٢ (٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أن سحب التحفظ لا يسري مفعوله بالنسبة إلى دولة أخرى إلا إذا تم إبلاغ تلك الدولة بسحبه. وبالمثل، يسري مفعول سحب اعتراض على تحفظ عندما تبليغ الدولة المتحفظة بسحبه.

٨-٥-٣ إدخال تغييرات على التحفظات

يجوز تغيير تحفظ قائم بما يؤدي إلى سحب جزئي أو إلى إنشاء إعفاءات جديدة من الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة أو تغيير تلك الآثار. والتغيير الذي من النوع الأخير يكون بمثابة تحفظ جديد. ويقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بتعميم مثل تلك التغييرات ويمنح الدول المعنية مهلة محددة لإبداء اعتراضها عليها. وفي حالة عدم وجود اعتراضات، يقبل الأمين العام إيداع التغيير.

وفي الماضي جرت ممارسة الأمين العام، بصفته الوديع، على تحديد مهلة ٩٠ يوماً يمكن للدول المعنية أن تقوم خلالها بالاعتراض على مثل ذلك التغيير. على أنه لما كان تغيير تحفظ يمكن أن ينطوي على مسائل معقدة تتصل بالقانون والسياسة، قرّر الأمين العام أن هذه المهلة غير كافية. ولذلك وجّه الأمين العام إخطاراً في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أفاد فيه بأن المهلة المقررة لتقديم اعتراضات على التغييرات أصبحت ١٢ شهراً من تاريخ إصدار بلاغ الوديع الذي يتضمّن التغيير (23.1) (LA 41 TR/221) (أوردت مقتطفات منه في المرفق ٢)).

انظر، مثلاً، تغيير التحفظ الصادر عن دولة لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩ (بلاغ الوديع 15-C.N.934.2000.TREATIES):

تمشياً مع الممارسة التي اتبعتها الوديع في حالات مماثلة، يزعم الأمين العام استلام التغيير المعني لغرض الإيداع إذا لم يصدر اعتراض من جانب أية دولة من الدول المتعاقدة، إما على عملية الإيداع نفسها أو على الإجراء المتوخى اتخاذه، وذلك في غضون مهلة ١٢ شهراً من تاريخ بلاغ الوديع الحالي. وإذا لم يقدم مثل هذا الاعتراض، سيجري قبول التغيير المشار إليه أعلاه لإيداعه لدى مضي مهلة الاثني عشر شهراً المبيّنة أعلاه، أي يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٦-٣ الإعلانات

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢١٧-٢٢٠)

١-٦-٣ الإعلانات التفسيرية

للدولة أن تصدر إعلاناً بشأن فهمها لمسألة من المسائل المشمولة بالمعاهدة أو تفسيرها لحكم معين من أحكامها. والإعلانات التفسيرية التي من هذا النوع، على عكس التحفظات، لا تفيد باستبعاد أو تغيير الآثار القانونية للمعاهدة. والغرض من الإعلان التفسيري هو توضيح معنى أحكام معينة أو المعاهدة بأكملها. وبعض المعاهدات ينص تحديداً على جواز إصدار إعلانات تفسيرية. ومثال ذلك أن للدولة عند توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تصدر إعلانات الهدف منها التوفيق بين قوانينها ولوائحها وأحكام تلك الاتفاقية، شريطة أن لا تفيد مثل هذه الإعلانات أو البيانات باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية في نفاذها على تلك الدولة.

٢-٦-٣ الإعلانات الاختيارية والإلزامية

قد تجيز المعاهدات للدول أن تصدر إعلانات اختيارية و/أو إلزامية. وهذه الإعلانات تكون ملزمة قانوناً للدول صاحبة الإعلانات.

الإعلانات الاختيارية

تجيز معاهدات كثيرة خاصة بحقوق الإنسان للدول أن تصدر إعلانات اختيارية تكون ملزمة لها قانوناً. وفي معظم الحالات تتصل هذه الإعلانات باختصاص هيئات أو لجان حقوق الإنسان (انظر الفرع ٤-٣). انظر، مثلاً، المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ :

للدولة الطرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت بمقتضى هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية الحالية. . . .

الإعلانات الإلزامية

إذا اشترطت معاهدة أن تصدر الدول التي تصبح أطرافاً فيها إعلاناً إلزامياً، يسعى الأمين العام، بصفته الوديع، إلى ضمان إصدارها لمثل هذه الإعلانات. وينص بعض المعاهدات الخاصة بنزع السلاح وبحقوق الإنسان على إصدار إعلانات إلزامية، ومن ذلك، مثلاً، المادة ٣ من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢. والمادة ٣ (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، تنص على ما يلي :

تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً لدى التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه تورده فيه الحد الأدنى للسن الذي تجيز فيه التطوع في قواتها المسلحة الوطنية وبيانات للضمانات التي اعتمدها لكفالة أن لا يكون هذا التطوع جبراً وإكراها.

كما يرد ذكر الإعلانات الإلزامية في بعض معاهدات قانون البحار. ومثال ذلك أنه عندما توقع منظمة دولية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أو اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال الصادر في عام ١٩٩٥ (اتفاق عام ١٩٩٥)، يتعين على هذه المنظمة أن تصدر إعلاناً تحدد فيه الأمور الخاضعة لتنظيم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي قبلت الدول الأعضاء في المنظمة إسناد الاختصاص للمنظمة في شأنها، وطبيعة هذا الاختصاص ونطاقه. ويجب أن تكون الدول التي تقوم بإسناد هذا الاختصاص من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا كان لمنظمة دولية اختصاص في كل الأمور الخاضعة لتنظيم اتفاق عام ١٩٩٥، تتعين عليها أن تصدر إعلاناً بهذا المعنى لدى التوقيع أو الانضمام، ولا يجوز للدول الأعضاء فيها أن تصبح دولاً أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٥ إلا بالنسبة لأي إقليم من أقاليمها لا تسأل عنه المنظمة الدولية.

٣-٦-٣ وقت تقديم الإعلانات

تودع الإعلانات عادة وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويجوز في بعض الأحيان إيداع الإعلان في وقت لاحق.

٣-٦-٤ شكل الإعلانات

حيث أن الإعلان التفسيري ليس له أثر قانوني يماثل الأثر القانوني للتحفظ، لا يحتاج الأمر إلى توقيعه من سلطة رسمية ما دام أن من الواضح أنه صادر عن الدولة المعنية. ومع ذلك من المفضل أن يكون مثل هذا الإعلان موقعاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص يحمل تفويضاً لهذا الغرض يصدره أحد أصحاب السلطة المذكورين. وتعمل هذه الممارسة على تفادي حدوث تعقيدات في حالة الشك في أن الإعلان يشكل في واقع الحال تحفظاً.

والإعلانات الاختيارية والإلزامية تفرض التزامات قانونية على صاحب الإعلان ولذلك يجب أن تكون موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص يحمل تفويضاً لهذا الغرض يصدره أحد أصحاب السلطة المذكورين.

٣-٦-٥ قيام الوديع بإبلاغ الإعلانات

يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، باستعراض كل الإعلانات التي تصدر بشأن المعاهدات التي تحظر التحفظات للتأكد من أنها لا تشكل، في ظاهرها، تحفظات. (انظر ما ورد في الفرع ٣-٥ بشأن التحفظات المحظورة). وإذا خلت المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات أو إذا كانت تميزها، لا يتخذ الأمين العام قراراً بشأن الوضع القانوني للإعلانات المتصلة بالمعاهدة. ويكتفي الأمين العام بمجرد إرسال نص الإعلان إلى جميع الدول المعنية بموجب بلاغ وديع، وذلك بوسائل من بينها البريد الإلكتروني، تاركاً لتلك الدول أن تستخلص ما تشاء من نتائج قانونية بشأن الوضع القانوني للإعلان.

٣-٦-٦ الاعتراضات على الإعلانات

الاعتراضات على الإعلانات في حالة خلو المعاهدة من أحكام بشأن التحفظات

أحياناً تعترض الدول على الإعلانات التي تصدر بشأن معاهدة تخلو من أحكام بشأن التحفظات. ويقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بتعميم كل اعتراض من هذه الاعتراضات. ومثال ذلك أن جمهورية ألمانيا الاتحادية أصدرت إعلانات بشأن معاهدات معينة مفادها توسيع أثر أحكام تلك المعاهدات لتشمل برلين الغربية. واعتراض اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على تلك الإعلانات (انظر، مثلاً، الحاشيتين ٣ و ٤ بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ST/LEG/SER.E/19، المجلد الثاني، الجزء الأول، الفصل ٢٦-١).

والاعتراضات تتركز عموماً على ما إذا كان البيان مجرد إعلان تفسيري أم أنه في واقع الحال تحفظ حقيقي يكفي لتغيير الأثر القانوني للمعاهدة. وإذا خلصت الدولة المعترضة إلى أن الإعلان يشكل تحفظاً و/أو أنه يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، جاز للدولة المعترضة أن تحول دون بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة. على أن نية الدولة المعترضة إذا اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة، كان عليها أن تنص على ذلك تحديداً في اعتراضها.

انظر، مثلاً، الاعتراض الصادر عن دولة على إعلان أصدرته دولة أخرى لدى انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (بلاغ الوديع CN.910.1999.TREATIES-13):


تلاحظ حكومة (اسم الدولة) أن الإعلان الصادر عن (اسم الدولة) يشكل في واقع الحال تحفظاً حيث أنه يرمي إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. فالتحفظ الذي يأتي على شكل إشارة عامة إلى القانون الداخلي بدون تحديد محتوياته لا يبين للأطراف الأخرى بوضوح نطاق الالتزام الذي تأخذه الدولة الصادر عنها التحفظ على عاقبتها لدى انضمامها إلى الاتفاقية. وحكومة (اسم الدولة) تعتبر أن التحفظ الصادر عن (اسم الدولة) يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها بالنظر إلى الصفة الجوهرية للأحكام الواردة بشأنها فيما يتصل بحق ضحايا أعمال التعذيب في الحصول على الجبر والتعويض لضمان الأداء الفعال والملموس للالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن ثم تودع اعتراضاً على التحفظ المقدم من (اسم الدولة) بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤. ولا يمنع هذا التحفظ بدء نفاذ الاتفاقية بين (اسم الدولة) و(اسم الدولة).

وفي بعض الأحيان تطلب الدولة المعترضة أن تقوم الدولة صاحبة البيان "بتوضيح" نيتها. وفي مثل هذه الحالة، إذا أقرت الدولة صاحبة الإعلان بأن البيان الصادر عنها يشكل تحفظاً، جاز لها إما أن تسحب تحفظها أو أن تؤكد أن البيان الصادر عنها لا يعدو أن يكون مجرد إعلان.

٤- الوقائع الرئيسية في معاهدة متعددة الأطراف

٤-١ نظرة عامة

ويجز هذا الفرع الوقائع التي تحدث في معاهدة بعد أن تعتمد. ويبين مخطط التسلسل الزمني الوارد أدناه مثالاً ممكناً لتتابع الوقائع عندما يبدأ نفاذ معاهدة وتصبح الدول أطرافاً فيها.



٤-٢ بدء النفاذ

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢٢١-٢٤٧.)

٤-٢-١ بدء النفاذ بصفة نهائية

في العادة تحدد أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة. وإذا لم تحدد المعاهدة تاريخاً أو تنص على طريقة أخرى لبدء نفاذها، يفترض أن المقصود هو أن يبدأ نفاذ المعاهدة حالما ترضي جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

وبوجه عام، يبدأ نفاذ المعاهدات في الأحوال التالية:

(أ) عندما يودع عدد معين من الدول وثائق تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام لدى الوديع؛

انظر، مثلاً، المادة الثامنة من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧:

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام السادسة.

(ب) عندما تودع نسبة مئوية أو حصة أو فئة معينة من الدول وثائق تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام لدى الوديع؛

انظر، مثلاً، المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ :

يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ لهذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

(ج) بعد مضي وقت محدد على إيداع عدد معين من الدول وثائق تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام لدى الوديع؛

انظر، مثلاً، المادة ١٢٦ (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ :

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الوثيقة الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(د) في تاريخ محدد.

انظر، مثلاً، المادة ٤٥ (١) من الاتفاق الدولي للدين لعام ٢٠٠١ (٢٠٠٠) :

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق نهائياً يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إذا كانت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة قد أودعت بحلول ذلك التاريخ من جانب حكومات تمثل ما لا يقل عن ١٥ من الأعضاء المصدرين الحائزين لما لا يقل عن ٧٠ في المائة من أصوات الأعضاء المصدرين وما لا يقل عن ١٠ أعضاء مستوردين حائزين لما لا يقل عن ٧٠ في المائة من أصوات الأعضاء المستوردين محسوبة حسب الوضع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون الإشارة إلى إمكانية وقف العمل بالاتفاق بموجب أحكام المادتين ٢٥ و٤٢ . . .

ومتى بدأ نفاذ المعاهدة، فإذا أصبح عدد الأطراف في وقت لاحق أقل من العدد الأدنى المنصوص عليه لبدء نفاذها، فإن المعاهدة تبقى نافذة إلا إذا نصت المعاهدة ذاتها على غير ذلك (انظر المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

٤-٢-٢ بدء النفاذ بالنسبة للدولة

إذا وقّعت دولة توقيعاً نهائياً على معاهدة بدأ نفاذها بالفعل أو صدّقت أو وافقت عليها أو انضمت إليها، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة وفقاً لأحكام المعاهدة المتصلة بالموضوع. وفي الغالب تنص المعاهدات على بدء النفاذ بالنسبة للدولة في الأحوال التالية :

(أ) في وقت محدد بعد تاريخ توقيع الدولة توقيعاً نهائياً على المعاهدة أو إيداعها وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

انظر، مثلاً، المادة ١٢٦ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ :

بالنسبة لكل دولة تصدّق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(ب) في تاريخ توقيع الدولة توقيعاً نهائياً أو إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

انظر، مثلاً، المادة الثامنة من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئتين لعام ١٩٦٧ :

بالنسبة للدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع وثيقة الانضمام السادسة، يبدأ نفاذ البروتوكول عليها في تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة انضمامها.

٤-٢-٣ بدء النفاذ بصفة مؤقتة

يلاحظ، مع ذلك، أن بعض المعاهدات تتضمن أحكاماً بشأن بدء نفاذها بصفة مؤقتة، الأمر الذي من شأنه تمكين الدول التي لديها الاستعداد لتطبيق الالتزامات المقررة في المعاهدة من أن تفعل ذلك فيما بينها، بدون انتظار اكتمال العدد الأدنى للتصديقات اللازم لبدء نفاذ المعاهدة رسمياً، إذا لم يكتمل هذا الرقم في غضون فترة بعينها. انظر، مثلاً، الاتفاق الدولي للدين لعام ١٩٩٤، حسب تمديده حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالتغييرات المدخلة عليه، بموجب القرار رقم ٣٨٤ الذي اتخذته المجلس الدولي للدين في لندن يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر في عام ١٩٩٤. ومتى بدأ نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة، فإنها تنشئ التزامات بالنسبة للأطراف التي وافقت على إنفاذها بهذه الطريقة.

٤-٣ فض المنازعات وآليات التقيد

تتضمن معاهدات عديدة أحكاماً تفصيلية بشأن فض المنازعات، إلا أن بعضها لا يتضمن سوى أحكام أولية. وفي حالة قيام نزاع أو خلاف أو ادعاء بشأن معاهدة (نتيجة، مثلاً، لوقوع إخلال أو خطأ أو غش أو نشوء مشاكل تتعلق بالأداء، إلخ) فإن هذه الأحكام تكتسب أهمية بالغة. وإذا لم تنص المعاهدة على آليات لفض المنازعات، يجوز تطبيق المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وقد تنص المعاهدات على آليات مختلفة لفض المنازعات، من قبيل التفاوض والتشاور والتوفيق واستعمال المساعي الحميدة وتشكيل لجان للفصل في المنازعات والتحكيم والتسوية القضائية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية، إلخ. انظر، مثلاً، المادة ١١٩ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

كل نزاع آخر يقوم بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدء هذه المفاوضات يحال إلى جمعية الدول الأطراف. ويجوز للجمعية أن تسعى بنفسها إلى تسوية النزاع أو أن تقدم توصيات بشأن اتباع وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك الإحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

وقد نص بعض المعاهدات التي أبرمت في الآونة الأخيرة على آليات تفصيلية للتقيد. وتنص معاهدات عديدة لنزع السلاح وبعض المعاهدات بشأن البيئة على آليات للتقيد، وذلك مثلاً بفرض شروط للرصد والإبلاغ. انظر، مثلاً، المادة ٨ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، التي تقضي بأن على الأطراف ". . . النظر في أمر إجراءات وآليات مؤسسية وإقرارها لغرض الفصل في ما إذا كان قد وقع عدم تقيد بأحكام هذا البروتوكول وتقرير كيفية معاملة الأطراف التي يثبت وقوع عدم التقيد منها". وخلال الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (كوبنهاغن، ١٩٩٢) اعتمدت الأطراف إجراءات تفصيلية بشأن عدم التقيد (تقرير الاجتماع الرابع للدول الأطراف في البروتوكول بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٩٢ (UNEP/OzL.Pro.4/15)، المقرر الرابع/٥، والمرفقان الرابع والخامس؛ انظر موقع أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بطبقة الأوزون على الويب). وتنص معاهدات عديدة لحقوق الإنسان على إنشاء لجان مستقلة للإشراف على تنفيذ أحكامها. ومن أمثلة ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤-٤ التعديلات

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢٤٨-٢٥٥).

٤-٤-١ تعديل المعاهدات التي بدأ نفاذها

يجوز تعديل نص المعاهدة وفقاً للأحكام الخاصة بالتعديل الواردة في المعاهدة نفسها، أو وفقاً للجزء الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وإذا لم تنص المعاهدة على أية إجراءات بشأن التعديل، يجوز للأطراف أن تتفاوض على معاهدة جديدة أو اتفاق جديد يعدل المعاهدة القائمة. ويجوز أن تتضمن إجراءات التعديل في إطار المعاهدة أحكاماً تنظم ما يلي:

(أ) اقتراح التعديلات

انظر، مثلاً، المادة ١٢ (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٢٠٠٠):

لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تجب عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في التعديل المقترح والتصويت عليه. . . .

(ب) تعميم مقترحات التعديل

في العادة تقوم أمانة المعاهدة المعنية بتعميم مقترحات التعديل. وأمانة المعاهدة هي خير من يقوم بالبث في أمر صحة التعديل المقترح وإجراء ما يلزم من مشاورات. وقد تتضمن المعاهدة ذاتها تفاصيل حول دور الأمانة في هذا الشأن. وإذا لم يتم جهاز المعاهدة بتعميم التعديل، للأمين العام، بصفته الوديع، أن يؤدي هذه الوظيفة.

(ج) اعتماد التعديلات

يجوز اعتماد التعديلات من جانب الدول الأطراف في مؤتمر يعقد لهذا الغرض أو من جانب جهاز تنفيذي مثل الجهاز التنفيذي للمعاهدة. انظر، مثلاً، المادة ١٣ (٤) من اتفاقية حظر استعمال وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧:

يعتمد كل تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر التعديل . ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بكل تعديل يعتمد على هذا النحو .

(د) ارتضاء الأطراف الالتزام بالتعديلات

تنص المعاهدات في العادة على أنه يتعين على الطرف أن يعبر عن ارتضاءه الالتزام بأي تعديل ، بعد اعتماده ، بإيداع وثيقة تصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه . انظر ، مثلاً ، المادة ٣٩ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) :

كل تعديل يعتمد وفقاً لحكم الفقرة ١ من هذه المادة يخضع لشرط التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب الدول الأطراف .

(هـ) بدء نفاذ التعديلات

يمكن أن يبدأ نفاذ التعديل بعدد من الطرق ، وذلك مثلاً ، لدى :
'١' اعتماد التعديل ؛

'٢' أو مضي مدة محددة (٣٠ يوماً ، ثلاثة أشهر ، إلخ) ؛

'٣' أو افتراض قبوله بتوافق الآراء ، إذا مرت فترة من الوقت في أعقاب تعميمه لم يعترض خلالها أحد من الأطراف في المعاهدة عليه ؛

'٤' أو إيداع عدد معين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة ، إلخ .

انظر ، مثلاً ، المادة ٢٠ (٤) من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (١٩٩٧) :

تودع وثائق قبول التعديل لدى الوديع . وبالنسبة إلى الأطراف التي قبلت التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لوثيقة القبول من ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في هذه البروتوكول .

(و) أثر التعديلات : نهجان

مع الخضوع لأحكام المعاهدة ، فإن التعديل الذي يدخل على المعاهدة ، يكون ، بعد بدء نفاذه ، ملزماً :
'١' للدول التي قبلت التعديل رسمياً دون غيرها (انظر الفقرة (د) أعلاه) ؛

'٢' أو في حالات نادرة ، لكل الدول الأطراف في المعاهدة .

(ز) الدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ تعديل

إذا أصبحت دولة طرفاً في معاهدة كانت محل تعديل ، فإنها تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة ، إلا إذا عبرت عن نية مغايرة (انظر المادة ٤٠ (٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) . وتحدد أحكام المعاهدة الدول التي يكون التعديل ملزماً لها . انظر ، مثلاً ، المادة ١٣ (٥) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ :

يبدأ نفاذ كل تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي تكون قد قبلته عند إيداع أغلبية من الدول الأطراف وثائق قبول لدى الوديع . وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداعها لوثيقة قبولها .

٤-٤-٢ تعديل المعاهدات التي لم يبدأ نفاذها

إذا لم يبدأ نفاذ المعاهدة يستحيل تعديلها تطبيقاً لأحكام المعاهدة ذاتها . وإذا اتفقت كلمة الدول ، في وقت لاحق لاعتماد المعاهدة ولكن قبل بدء نفاذها ، على أن المعاهدة بحاجة إلى التنقيح ، جاز للأطراف الموقعة والأطراف المتعاقدة أن تعقد اجتماعاً لاعتماد اتفاقات أو بروتوكولات إضافية لتناول المسألة . ولئن كانت الأطراف المتعاقدة والأطراف الموقعة تقوم بدور أساسي في مثل تلك المفاوضات ، فمن غير الشاذ أن تشارك في ذلك كل البلدان المهتمة بالأمر . انظر ، مثلاً ، الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الصادر في عام ١٩٩٤ .

٤-٤-٣ تقرير التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل

يسترشد الأمين العام ، بصفته الوديع ، بأحكام المعاهدة لدى تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل الذي يُجرى للمعاهدة . وتنص معاهدات عديدة على أن يبدأ نفاذ التعديل لدى استلام الوديع لعدد معين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة . على أنه إذا نصت الأحكام المتعلقة بالتعديل على أن يقع بدء النفاذ لدى قيام حصة معينة من الأطراف في المعاهدة بالتصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه ، فإن تحديد وقت بدء النفاذ يصبح

أقل يقيناً. ومثال ذلك أنه في حالة اشتراط أن يبدأ نفاذ التعديل بعد تعبير ثلثي عدد الأطراف عن ارتضاء الالتزام به، فهل المراد بذلك هو ثلثا عدد الأطراف في المعاهدة وقت اعتماد التعديل أم ثلثا عدد أطراف المعاهدة في أي لحظة زمنية يعينها بعد الاعتماد المذكور.

في مثل هذه الحالات، جرت ممارسة الأمين العام على اتباع السبيل الثاني، الذي يطلق عليه أحياناً تسمية سبيل الوقت الراهن. وفي إطار هذا السبيل، يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بعد كل الأطراف في أي وقت يعينه لتحديد وقت بدء نفاذ التعديل. وعلى ذلك فإن الدول التي تصبح أطرافاً في معاهدة بعد اعتماد تعديل لها، ولكن قبل بدء نفاذه، تدخل في العدة أيضاً. وفي وقت يعود إلى عام ١٩٧٣، قام الأمين العام، بصفته الوديع، بتطبيق سبيل الوقت الراهن على تعديل للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤-٥ الانسحاب والنقض

(انظر موجز الممارسات، ١٥٧-١٦٠)

بوجه عام، يجوز للطرف الانسحاب من معاهدة أو نقضها:
(أ) تطبيقاً لأي حكم من أحكام المعاهدة يجيز الانسحاب أو النقص (انظر المادة ٥٤ (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛
(ب) أو برضاء جميع الأطراف بعد التشاور مع جميع الدول المتعاقدة (انظر المادة ٥٤ (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛
(ج) أو، في حالة ما إذا كانت المعاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانسحاب منها أو نقضها، بتوجيه إشعار بذلك قبل ١٢ شهراً على الأقل، وشريطة ما يلي:
'١' أن يثبت اتجاه نية الأطراف إلى إمكان نقضها أو الانسحاب منها؛
'٢' أو أن يمكن استنباط حق النقص أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة (انظر المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).
ويقع عبء الإثبات على عاتق الدول الراغبة في الاستناد إلى المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (ج) '١' و'٢' أعلاه).

ولا يتضمن بعض المعاهدات، ومنها معاهدات حقوق الإنسان، أحكاماً بشأن الانسحاب. انظر، مثلاً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. وقد استقر رأي الأمين العام، بصفته الوديع، على أنه لا يبدو من الممكن لطرف أن ينسحب من معاهدة من هذا القبيل إلا إذا كان ذلك وفقاً للمادتين ٥٤ و٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (انظر بلاغ الوديع C.N.467.1997.TREATIES-10). وإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاماً بشأن الانسحاب، فإن الأمين العام يسترشد بتلك الأحكام. ومثال ذلك أن المادة ١٢ (١) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تنص على جواز النقص من جانب الدول الأطراف كما يلي:

لأية دولة طرف أن تنقض البروتوكول الحالي في أي وقت بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك كتابة. ويصبح النقص نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإبلاغ.
وقد استعمل هذا الحكم من جانب دولة لإبلاغ الأمين العام باتجاه نيتها إلى نقض البروتوكول.

٤-٦ الإنهاء

(انظر موجز الممارسات، الفقرات ٢٥٦-٢٦٢).

قد تتضمن المعاهدات حكماً بشأن إنهائها. وتقرر المادة ٤٢ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أنه لا يجوز إنهاء معاهدة إلا تطبيقاً لأحكام المعاهدة ذاتها أو أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (ومن ذلك مثلاً المواد ٥٤ و٥٩-٦٢ و٦٤). ويمكن إنهاء المعاهدة بمعاهدة لاحقة يكون كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً فيها أيضاً.

٥- تسجيل المعاهدات أو حفظها وقيدتها

١-٥ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ١)

تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

- ١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
- ٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

ومن ثم يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام قانوني بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة، والأمانة العامة مخولة بنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة لديها. وفي إطار الأمانة العامة، يتولى قسم المعاهدات مسؤولية أداء هاتين الوظيفتين.

والتسجيل، وليس النشر، هو الشرط الأساسي لصلاحيّة المعاهدة أو الاتفاق الدولي للتمسك بأيهما أمام محكمة العدل الدولية أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة.

والهدف من المادة ١٠٢، التي يمكن إرجاع أصولها إلى المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم، هو كفالة بقاء كل المعاهدات والاتفاقات الدولية على المشاع ومن ثم المساعدة في القضاء على الدبلوماسية السرية. وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وفي ذلك الحين كان يعتقد أن الدبلوماسية السرية تشكل سببا رئيسيا لعدم الاستقرار الدولي.

٢-٥ قواعد إنفاذ المادة ١٠٢

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ٢، ومرفق الدراسة العامة.)

تسليما بضرورة تطبيق الأمانة العامة لمبادئ توجيهية موحدة لإعمال المادة ١٠٢، اعتمدت الجمعية العامة بعض القواعد لإنفاذ المادة ١٠٢ (انظر فرع المختصرات للاطلاع على مصدر القواعد). وهذه القواعد تعامل عملية التسجيل وعملية النشر على أنهما عمليتان مستقلتان. والجزءان الأول والثاني من القواعد (المواد ١-١١) يتناولان التسجيل والحفظ والقيود. أما الجزء الثالث من القواعد (المواد ١٢-١٤) فيتصل بالنشر.

٣-٥ معنى المعاهدة والاتفاق الدولي في إطار المادة ١٠٢

١-٣-٥ دور الأمانة العامة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ١٥.)

عندما تتلقى الأمانة العامة وثائق لغرض تسجيلها، يقوم قسم المعاهدات بفحص تلك الوثائق للوقوف على ما إذا كانت مؤهلة للتسجيل. وبوجه عام تحترم الأمانة العامة رأي الطرف الذي يقدم وثيقة لتسجيلها إذا قرّر أنه فيما يخصه فإن الوثيقة المقدمة تدرج في فئة المعاهدات أو في فئة الاتفاقات الدولية في مفهوم المادة ١٠٢. على أن الأمانة العامة تتفحص كل وثيقة للتأكد من أنها في ظاهرها تشكل معاهدة. وللأمانة العامة مطلق السلطة التقديرية في الامتناع عن اتخاذ إجراء إذا رأت أن الوثيقة المقدمة للتسجيل لا تشكل معاهدة أو اتفاقا دوليا أو أنها غير مستوفية لكل شروط التسجيل المنصوص عليها في القواعد (انظر الفرع ٥-٦).

وإذا لم تكن الوثيقة المقدمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في القواعد أو إذا كان يشوبها عدم الوضوح، فإن الأمانة العامة تضعها في ملف يحمل عنوان "بانتظار البت". وبعدئذ تطلب الأمانة العامة من الطرف المقدم للوثيقة موافاتها كتابة بالتوضيح اللازم. ولا تقوم الأمانة العامة بتجهيز الوثيقة إلى أن تتلقى مثل هذا التوضيح.

وإذا سجلت وثيقة لدى الأمانة العامة فإن ذلك لا ينطوي على قرار من الأمانة العامة بشأن طبيعة الوثيقة أو صفة الطرف أو أي مسألة مماثلة. ومن ثم فإن قبول الأمانة العامة لوثيقة لا يخلع على الوثيقة صفة المعاهدة أو الاتفاق الدولي إذا لم تكن لها هذه الصفة أصلا. وبالمثل، فإن التسجيل لا يخلع على طرف في معاهدة أو اتفاق دولي صفة لم يكن ليملكها بغير ذلك.

٢-٣-٥ الشكل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ١٨-٣٠.)

لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للمعاهدة أو الاتفاق الدولي. والمادة ١ من القواعد توفر الإرشاد بشأن الوثيقة التي تشكل معاهدة أو اتفاقا دوليا بإضافتها لعبارة "أيا كان شكلها أو التسمية التي تحملها". ولذلك فإن عنوان أو شكل الوثيقة المقدمة إلى الأمانة العامة لتسجيلها أقل أهمية من محتواها في تقرير ما إذا كانت تشكل معاهدة أو اتفاقا دوليا. ويجوز أن يسجل بموجب المادة ١٠٢ أي تبادل للمذكرات أو الرسائل، وأي بروتوكول أو اتفاق أو مذكرة تفاهم بل وأي إعلان انفرادي.

٣-٣-٥ الأطراف

المعاهدة أو الاتفاق الدولي في إطار المادة ١٠٢ (ولا يدخل في ذلك الإعلان الانفرادي) يجب أن يبرم بين طرفين على الأقل يملكان أهلية إبرام المعاهدات. ومن ثم فإن الدولة ذات السيادة أو المنظمة الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات يمكن أن تكون طرفا في معاهدة أو اتفاق دولي.

وقد مُنحت أهلية إبرام المعاهدات صراحة أو ضمنا للكثير من المنظمات الدولية المنشأة بموجب معاهدة أو اتفاق دولي. وبالمثل تعترف بعض المعاهدات بأهلية منظمات دولية معينة لإبرام المعاهدات، ومن ذلك الجماعة الأوروبية. على أن الكيان الدولي الذي ينشأ بموجب معاهدة أو اتفاق دولي قد لا يكون بالضرورة أهلا لإبرام المعاهدات.

٥-٣-٤ اتجاه النية إلى إنشاء التزامات قانونية بموجب القانون الدولي

جب أن تفرض المعاهدة أو الاتفاق الدولي على الأطراف التزامات قانونية مقيّدة لهم بموجب القانون الدولي، على عكس مجرد التعهدات السياسية. ويجب أن يكون واضحاً من ظاهر الوثيقة، أياً كان شكلها، أن نية الأطراف متجهة إلى التقيد قانوناً بموجب القانون الدولي. وقد خلصت الأمانة العامة في إحدى الحالات إلى أن وثيقة قدمت لها لتسجيلها، تضمنت إطاراً لإنشاء رابطة للبرلمانيين، لا تقبل التسجيل في إطار المادة ١٠٢. وعليه لم تسجل الوثيقة. وكان قرار الأمانة العامة هو أن الوثيقة المقدمة لا تشكل معاهدة أو اتفاقاً دولياً بين أشخاص اعتباريين دوليين لإنشاء حقوق والتزامات قابلة للنفذ بموجب القانون الدولي.

٥-٤ أنواع التسجيل والحفظ والقيود

٥-٤-١ التسجيل لدى الأمانة العامة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٤٣-٤٤ و ٥٥-٥٧ و ٦٧-٧٠ والمادة ١ من القواعد في مرفق الدراسة العامة.)

بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر الفرع ١-٥)، يجوز تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون واحد على الأقل من أطرافها عضواً في الأمم المتحدة لدى الأمانة العامة شريطة نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي بين اثنين على الأقل من الأطراف واستيفاء الشروط الأخرى للتسجيل (المادة ١ من القواعد) (انظر الفرع ٦-٥).

وكما جاء أعلاه، فإن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بأن يسجلوا، بمقتضى المادة ١٠٢، كل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرم بعد بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإن واجب التسجيل يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورغم أن هذا الالتزام جبري بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنه لا يحول دون قيام المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات أو الدول غير الأعضاء بتقديم معاهدات أو اتفاقات دولية أبرمت مع إحدى الدول الأعضاء لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢. ويجوز لوكالة متخصصة أن تسجل لدى الأمانة العامة معاهدة أو اتفاقاً دولياً يخضع لشرط التسجيل وذلك في الحالات التالية (المادة ٤ (٢) من القواعد):

- (أ) إذا نصت الوثيقة المنشئة للوكالة المتخصصة على مثل هذا التسجيل؛
 - (ب) إذا كان قد تم تسجيل المعاهدة أو الاتفاق لدى الوكالة المتخصصة عملاً بأحكام الوثيقة المنشئة؛
 - (ج) إذا كانت الوكالة المتخصصة مفوضة بموجب المعاهدة أو الاتفاق بإجراء التسجيل.
- ووفقاً للمادة ١ (٣) من القواعد، التي تنص على إجراء التسجيل من "جانب... أي طرف...". في معاهدة أو اتفاق دولي، فإنه يجوز أيضاً للمنظمة الدولية أن تسجل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون هي نفسها طرفاً فيها.

٥-٤-٢ قيام الأمم المتحدة بالقيود والحفظ

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٧١-٨١، والمادة ١٠ من القواعد في مرفق الدراسة العامة.)

تقوم الأمانة العامة بحفظ وقيود المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تقدم اختياراً للأمانة العامة ولا تكون خاضعة لشرط التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد. وشروط التسجيل الموجزة في الفرع ٦-٥ فيما يتعلق بتقديم المعاهدات والاتفاقات الدولية للتسجيل تنطبق بنفس المقدار على تقديم المعاهدات والاتفاقات الدولية لحفظها وقيدها.

وتنص المادة ١٠ من القواعد على أن تقوم الأمانة العامة بحفظ وقيود الفئات التالية من المعاهدات والاتفاقات الدولية في حالة عدم خضوعها لشرط التسجيل بمقتضى المادة ١٠٢:

- (أ) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تبرمها الأمم المتحدة أو وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة. ويشمل ذلك المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين:
 - '١' الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء؛
 - '٢' والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المنظمات الدولية؛
 - '٣' والوكالات المتخصصة والدول غير الأعضاء؛
 - '٤' اثنتين أو أكثر من الوكالات المتخصصة؛
 - '٥' الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية.

ورغم أن القواعد لا تنص صراحة على ذلك، فقد جرت ممارسة الأمانة العامة أيضاً على القيام بحفظ وقيود المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المبرمة بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة.

(ب) والمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يقدمها عضو في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها لم تدرج في مجموعة المعاهدات التي كانت تصدرها عصبة الأمم؛
(ج) والمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يقدمها طرف ليس عضواً في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة أو بعده ولم تدرج في مجموعة المعاهدات التي كانت تصدرها عصبة الأمم.

٥-٤-٣ قيام الأمم المتحدة بالتسجيل تلقائياً

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٤٥-٥٤، والمادة ٤ (١) من القواعد في مرفق الدراسة العامة.)

تنص المادة ٤ (أ) من القواعد على أن كل معاهدة أو اتفاق دولي يخضع لشرط التسجيل وتكون الأمم المتحدة طرفاً فيه يجب أن يسجل تلقائياً. والتسجيل التلقائي هو التصرف الذي تقوم الأمم المتحدة انفرادياً بموجبه بتسجيل كل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها. ورغم أن القواعد لا تنص صراحة على ذلك، فقد جرت ممارسة الأمانة العامة على أن تقوم تلقائياً بتسجيل التصرفات اللاحقة المتعلقة بمعاهدة أو اتفاق دولي سبق للأمم المتحدة أن قامت بتسجيله تلقائياً. وإذا كان الأمين العام هو وديع معاهدة متعدّدة الأطراف أو اتفاق متعدّد الأطراف فإن الأمم المتحدة تقوم تلقائياً أيضاً بتسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي والتصرفات اللاحقة لهما بعد بدء نفاذ المعاهدة المعنية أو الاتفاق الدولي المعني (انظر المادة ٤ (ج) من القواعد).

٥-٥ أنواع الاتفاقات التي تسجل أو تحفظ وتقيد

٥-٥-١ المعاهدات المتعدّدة الأطراف

المعاهدة المتعدّدة الأطراف هي اتفاق دولي يبرم بين ثلاثة أو أكثر من الأطراف لكل منهم أهلية إبرام المعاهدات (انظر الفرع ٥-٣-٣).

٥-٥-٢ المعاهدات الثنائية

معظم المعاهدات التي تسجل عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة معاهدات ثنائية. والمعاهدة الثنائية هي اتفاق دولي يبرم بين طرفين يملك كل منهما أهلية إبرام المعاهدات (انظر الفرع ٥-٣-٣). وفي بعض الحالات، قد تنضم عدة دول أو منظمات معاً لتكوين طرف واحد. وليس هناك مقياس واحد للمعاهدة الثنائية. ومن العناصر الأساسية في المعاهدة الثنائية أن يكون الطرفان قد توصلا إلى اتفاق على محتواها. وعليه فلا محلّ عموماً لانطباق التحفظات والإعلانات على الاتفاقات الثنائية. على أنه إذا صدرت عن طرفي المعاهدة الثنائية تحفظات أو إعلانات، أو إذا اتفقا على وثيقة تفسيرية من نوع ما آخر، وجب تسجيل مثل هذه الوثيقة مقترنة بالمعاهدة المقدمة للتسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر المادة ٥ من القواعد).

٥-٥-٣ الإعلانات الانفرادية

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرة ٢٤.)

الإعلانات الانفرادية التي تشكّل إعلانات تفسيرية أو اختيارية أو إلزامية (انظر الفرعين ٣-٦-١ و ٣-٦-٢) يجوز تسجيلها لدى الأمانة العامة بحكم علاقتها بمعاهدة أو باتفاق دولي سبق تسجيلهما أو يسجلان في نفس وقت تسجيل الإعلان. وعلى عكس الإعلانات التفسيرية أو الاختيارية أو الإلزامية، فقد ينظر إلى بعض الإعلانات الانفرادية على أنها تتمتع عن جدارة بصفة الاتفاقات الدولية ويجري تسجيلها بهذه الصفة. ومن أمثلة ذلك إعلان صدر بموجب المادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أقرّ بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وهذه الإعلانات تسجّل تلقائياً (انظر الفرع ٥-٤-٣) إذا أودعت لدى الأمين العام. ولا يمكن أن يسجل لدى الأمانة العامة إعلان سياسي يفتقر إلى المحتوى القانوني ولا يعبر عن فهم للنطاق القانوني لحكم في معاهدة أو اتفاق دولي.

٥-٥-٤ التصرفات والتغييرات والاتفاقات اللاحقة

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٢ من القواعد في مرفق الدراسة العادية.)

كل تصرفات لاحقة تحدث تغييراً في أطراف معاهدة أو اتفاق دولي سبق تسجيلهما أو في بنودهما أو نطاق تطبيقهما يمكن أن تسجل لدى الأمانة العامة. ومثال ذلك أن هذه التصرفات قد تنطوي على عمليات تصديق أو انضمام أو مدّ أجل أو شمول أقاليم أو نقض. وفي حالة المعاهدات الثنائية، جرى الحال عموماً على قيام الطرف المسؤول عن التصرف اللاحق بتسجيله لدى الأمانة العامة. على أنه يجوز لأي طرف آخر في مثل هذا الاتفاق أن

يُضطلع بهذا الدور. وفي حالة المعاهدة المتعددة الأطراف أو الاتفاق المتعدّد الأطراف، فإن الكيان الذي يتولى وظائف الوديع هو في العادة الذي يجري تسجيل مثل هذه التصرفات (انظر الفرع ٥-٤-٣ فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تودع لدى الأمين العام).

وفي حالة تغيير وثيقة جديدة لنطاق تطبيق الاتفاق الأصلي، يجب أيضاً تسجيل هذه الوثيقة الجديدة لدى الأمانة العامة. ويستبين من المادة ٢ من القواعد أن تسجيل المعاهدة اللاحقة أو الاتفاق الدولي اللاحق يقتضي أن يتم أولاً تسجيل المعاهدة السابقة أو الاتفاق الدولي السابق اللذين تتصل بهما المعاهدة اللاحقة أو الاتفاق الدولي اللاحق. وتوخياً للمحافظة على الاستمرارية التنظيمية، فإن رقم التسجيل الذي يعطى لتسجيل المعاهدة الأصلية أو الاتفاق الدولي الأصلي يعطى أيضاً للمعاهدة اللاحقة أو الاتفاق الدولي اللاحق.

٦-٥ شروط التسجيل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٥ من القواعد في مرفق الدراسة العامة.)

كل وثيقة تقدم للتسجيل يجب أن تكون مستوفية للشروط العامة التالية:

١- المعاهدة أو الاتفاق الدولي في مفهوم المادة ١٠٢

كما ورد أعلاه، تقوم الأمانة العامة باستعراض كل وثيقة تقدم إليها لتسجيلها للتأكد من أنها تدخل في مفهوم المعاهدة أو الاتفاق الدولي حسب المادة ١٠٢ (انظر الفرع ٥-٣).

٢- إقرار التصديق

(انظر نموذج إقرار التصديق في المرفق ٧.)

تتضي المادة ٥ من القواعد بأن يصدّق الطرف أو الوكالة المتخصصة الراغبة في تسجيل معاهدة أو اتفاق دولي على أن "النص هو صورة صحيحة وكاملة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي وبأنه يضم كل التحفظات الصادرة عن أطرافهما". ويجب أن تشمل الصورة المصدقة ما يلي:

(أ) عنوان الاتفاق؛

(ب) ومكان وتاريخ إبرامه؛

(ج) وتاريخ وطريقة بدء نفاذه على كل طرف؛

(د) واللغات الأصلية المحرر بها الاتفاق.

وتشترط الأمانة العامة عند استعراضها لإقرار التصديق أن ترفق بالصورة المرسلّة للتسجيل كل الضمانات من قبيل البروتوكولات وتبادل المذكرات والنصوص الأصلية والمرفقات، الخ المذكورة في نص المعاهدة أو الاتفاق الدولي على أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ منهما. وتوجه الأمانة العامة انتباه الطرف طالب التسجيل إلى كل ضمانة لم ترفق من هذه الضمانات، وتوجّل اتخاذ إجراء بشأن المعاهدة أو الاتفاق الدولي إلى حين استكمال كل الأوراق المطلوبة.

٣- صورة المعاهدة أو الاتفاق الدولي

يتعيّن على الأطراف أن تقدم إلى الأمانة العامة صورة واحدة صحيحة وكاملة مصدقة من جميع النصوص الأصلية، وصورتين إضافيتين أو صورة واحدة إلكترونية لأغراض التسجيل. ويجب أن تكون الصورة الورقية صالحة للاستنساخ في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٠، فإن الأمانة العامة تشجع الأطراف بقوة على أن تقدم، بالإضافة إلى الصورة الورقية الصحيحة المصدقة، صورة إلكترونية، أي على قرص حاسوب أو سي دي (C.D.) أو كضمانة لرسالة إلكترونية، من الوثائق المقدمة، إذ أن من شأن ذلك أن يساعد كثيراً في عملية التسجيل والنشر. والوسيلة المفضلة لإعداد صورة المعاهدة أو الاتفاق الدولي التي تقدم على قرص *Word Perfect 6.1 for windows* حيث أن هذا البرنامج هو برنامج تجهيز النصوص الذي يستخدم في نشر مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة. ويمكن أيضاً تقديم نصوص المعاهدات باستعمال برنامج تجهيز النصوص *Microsoft Word for Windows* أو كملف نصي بسيط (الشكل العام ASCII لحفظ المستندات على أقراص الحاسوب). والشكل المفضل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي اللذين يقدمان بالبريد الإلكتروني هو أن يتم إعدادهما باستعمال برنامج *Word Perfect* أو *Word Perfect* أو كصورة على هيئة ملف إلكتروني من نوع (tiff) وتوجه جميع الوثائق التي ترسل بالبريد الإلكتروني إلى Treaty.Registration@un.org.

كما يوجّه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى قرارات الجمعية العامة، التي اعتمداً أولها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ (A/RES/482 (V)) واعتمداً أقربها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/RES/54/28)، التي حثت فيها الدول على أن تقدم ترجمات باللغة الإنكليزية و/أو باللغة الفرنسية للمعاهدات التي تقدم للتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا تسنى ذلك. وتقديم ترجمات على سبيل المجاملة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، أو بأية لغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يساعد كثيراً في نشر مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة، في الوقت المناسب وبأنسب التكاليف.

٤- تاريخ بدء النفاذ

يجب أن تبين الوثائق المقدمة تاريخ بدء نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي. فلن تسجل المعاهدة أو الاتفاق الدولي إلا بعد بدء نفاذهما.

٥- طريقة بدء النفاذ

يجب أن يبين الوثائق المقدمة طريقة بدء نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي . وفي العادة يجري النص على ذلك في صلب المعاهدة أو الاتفاق الدولي .

٦- مكان وتاريخ الإبرام

يجب أن تبيّن الوثائق المقدمة مكان وتاريخ إبرام المعاهدة أو الاتفاق الدولي . ويدرج ذلك عموماً في الصفحة الأخيرة قبل المساحة المخصصة للتوقيع مباشرة . ويجب بيان أسماء الموقعين إلا إذا كانت مدونة طباعة في المساحة المخصصة للتوقيع .

٧-٥ نتيجة التسجيل أو الحفظ والقيود

١-٧-٥ قاعدة البيانات وقائمة القيد

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٨ من القواعد في مرفق الدراسة العامة .)

تستعمل اللغتان الإنكليزية والفرنسية في إعداد قاعدة بيانات الوثائق المسجلة وقائمة قيد الوثائق التي تحفظ وتقيّد . ويتضمّن كل من قاعدة البيانات والقائمة المعلومات التالية فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق دولي :

- (أ) تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة الوثيقة؛
- (ب) ورقم التسجيل أو الحفظ أو القيد؛
- (ج) وعنوان الوثيقة؛
- (د) وأسماء الأطراف؛
- (هـ) وتاريخ ومكان الإبرام؛
- (و) وتاريخ بدء النفاذ؛
- (ز) وما قد يوجد من ضمام، بما في ذلك التحفظات والإعلانات؛
- (ح) واللغات المحررة بها الوثيقة؛
- (ط) واسم الطرف أو الوكالة المتخصصة طالبة تسجيل الوثيقة أو المقدمة لها لحفظها وقيدها؛
- (ي) وتاريخ التسجيل أو الحفظ والقيود .

٢-٧-٥ تاريخ سريان التسجيل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٦ من القواعد في مرفق الدراسة العامة .)

تقضي المادة ٦ من القواعد بأن تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة لكل المعلومات المقررة فيما يتصل بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي يعتبر تاريخ التسجيل . والمعاهدة أو الاتفاق الدولي الذي تسجله الأمم المتحدة تلقائياً يعتبر أنه قد سُجّل في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولي بين طرفين أو أكثر من أطرافهما . على أن الأمانة العامة إذا تسلمت المعاهدة أو الاتفاق الدولي بعد تاريخ بدء نفاذه، فإن تاريخ التسجيل هو أول تاريخ متاح في الشهر الذي يتم فيه الاستلام .

ووفقاً للمادة ١ من القواعد، فإن من يجري التسجيل هو طرف من الأطراف وليس الأمانة العامة . وتبذل الأمانة العامة كل جهد لإكمال التسجيل يوم تقديم الوثائق . على أن عوامل معينة، منها حجم الوثائق المودعة، والحاجة إلى الترجمة، الخ، تتسبب في مضي فترة زمنية ما بين استلام المعاهدة أو الاتفاق الدولي وإدخالها في قاعدة البيانات .

ويقع على عاتق الأطراف طالبة التسجيل التزام هام بكفالة أن تكون الوثائق المقدمة للتسجيل كاملة ودقيقة تلافياً لوقوع تأخير في عمليتي التسجيل والنشر . وفي الحالات التي تكون فيها الوثائق المقدمة غير كاملة أو معيبة، يعتبر أن تاريخ تسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي هو تاريخ استلام كل الوثائق والمعلومات اللازمة وليس التاريخ الأصلي للتقديم .

٣-٧-٥ شهادة التسجيل

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمادة ٧ من القواعد في مرفق الدراسة العامة .)

ما أن يتم تسجيل معاهدة أو اتفاق دولي، تصدر الأمانة العامة للطرف طالب التسجيل شهادة تسجيل موقعة من الأمين العام أو من ممثل للأمين العام . وتقوم الأمانة العامة، عند الطلب، بإعطاء مثل هذه الشهادة لجميع الموقعين على المعاهدة أو الاتفاق الدولي والأطراف فيهما . وحسب الممارسة المرعية، لا تصدر الأمانة العامة شهادات تسجيل فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تسجل تلقائياً (انظر الفرع ٥-٤-٣) أو تلك التي تحفظ وتقيّد (انظر الفرع ٥-٤-٢) .

٥-٧-٤ النشر

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، الفقرات ٨٢-١٠٧، والمواد ١٢-١٤ من القواعد في مرفق الدراسة العامة.)

البيان الشهري

(انظر مرجع الممارسات، المادة ١٠٢، والمواد ١٣-١٤ من القواعد في مرفق الدراسة العامة.)

تنشر الأمانة العامة كل شهر بياناً بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها، أو حفظها وقيدها، أثناء الشهر المنصرم (انظر المادة ١٣ من القواعد). ولا يتضمّن البيان الشهري نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، ولكنه يقدم معلومات معينة، بالإنكليزية والفرنسية، عن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها، أو حفظها وقيدها، من قبيل ما يلي:

(أ) رقم التسجيل أو رقم الحفظ والقيده؛

(ب) وعنوان الوثيقة؛

(ج) وأسماء الأطراف التي عقدت بينهم؛

(د) وتاريخ ومكان الإبرام؛

(هـ) وتاريخ وطريقة بدء النفاذ؛

(و) وما قد يوجد من ضمام، بما في ذلك التحفظات والإعلانات؛

(ز) واللغات المحررة بها الوثيقة؛

(ح) واسم الطرف أو الوكالة المتخصصة طالبة تسجيل الوثيقة أو المقدمة لها لحفظها وقيدها؛

(ط) وتاريخ التسجيل أو الحفظ والقيده.

ويتقسم البيان الشهري إلى جزئين، حيث يتضمّن الجزء الأول قائمة بالمعاهدات التي تم تسجيلها، بينما يتضمّن الجزء الثاني قائمة بالمعاهدات التي تم حفظها وقيدها. وبالإضافة إلى ذلك، يضم البيان الشهري المرفقات ألف وباء وجيم. ويكرس المرفقان ألف وباء للبيانات المصدّقة (مثل التصديقات والانضمامات) والاتفاقات اللاحقة المتصلة بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها أو حفظها وقيدها. أما المرفق جيم فيورد قائمة بالتصرفات اللاحقة المتصلة بالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة لدى عصابة الأمم.

مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة

تنص المادة ١٢ من القواعد على أن تنشر الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن، في سلسلة وحيدة، كل معاهدة أو اتفاق دولي يجري تسجيله أو حفظه وقيده. وتنشر المعاهدات بلغاتها الأصلية في مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم المتحدة، تليها ترجمات باللغتين الإنكليزية والفرنسية حسب الاقتضاء. وتنشر التصرفات اللاحقة بنفس الطريقة. وتشترط الأمانة العامة تقديم صور واضحة من المعاهدات والاتفاقات الدولية لأغراض النشر.

النشر المحدود

كانت المادة ١٢ من القواعد تفضي في الأصل بأن تنشر الأمانة العامة بالكامل نص كل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تسجل أو تحفظ وتفيد لدى الأمانة العامة. وقد عدلت الجمعية العامة هذا الإطار بقرارها ١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ في ضوء الزيادة اللاحقة التي طرأت على إبرام المعاهدات في المحيط الدولي وأعمال النشر المتأخرة التي كانت قائمة في ذلك الوقت (تقرير الأمين العام، الوثيقة A/33/258، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، الفقرات ٣ إلى ٧).

ووفقاً للمادة ١٢ (٢) من القواعد، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٨، لم تعد الأمانة العامة مطالبة بأن تنشر بالكامل نص المعاهدات الثنائية التي تدخل ضمن فئة من الفئات التالية:

(أ) اتفاقات المساعدة والتعاون ذات النطاق المحدود التي تتعلق بمسائل مالية أو تجارية أو إدارية أو تقنية؛

(ب) الاتفاقات المتصلة بتنظيم مؤتمرات أو حلقات دراسية أو اجتماعات؛

(ج) الاتفاقات التي يتقرر نشرها في مطبوعات أخرى [غير مجموعة المعاهدات التي تصدرها الأمم

المتحدة] من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة.

على أن أعمال النشر المتأخرة استمرت في الازدياد، وفي عام ١٩٩٦ وصلت مدة التأخير إلى ١١ سنة، بمعنى أن الوثيقة التي كانت تسجل في عام ١٩٨٧ كان يتقرر نشرها في عام ١٩٩٨ (وقد انخفضت مدة التأخير هذه إلى نحو سنتين ونصف في عام ٢٠٠١). وكان من نتيجة ذلك أن الجمعية العامة قررت في عام ١٩٩٧ توسيع سياسة النشر المحدود لتشمل المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن ثم فإن للأمانة العامة الآن مطلق السلطة التقديرية في تقرير عدم نشر النص الكامل للمعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تدخل في إحدى الفئات الواردة ببيانها في المادة ١٢ (٢) (ألف) إلى (جيم) (قرار الجمعية العامة A/RES/52/153 المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧):

إن الجمعية العامة،

٧- تدعو الأمين العام إلى تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام الفقرات ٢ (ألف) إلى (جيم) من المادة ١٢؛ . . .

كما تدخل في نطاق سياسة النشر المحدود القوائم الطويلة للمنتجات التي تضم إلى الاتفاقات التجارية الثنائية أو المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقات الاتحاد الأوروبي لا تنشر إلا باللغتين الإنكليزية والفرنسية. واليوم يخضع نحو ٢٥ في المائة من المعاهدات التي تسجل لسياسة النشر المحدود. ومن أمثلة المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي تدخل ضمن النطاق الموسع للمادة ١٢ (٢) الاتفاق المتعلق باعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات المزودة بعجلات، والمعدات وقطع الغيار التي يمكن تركيبها و/أو استخدامها في المركبات المزودة بعجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالمواصفات التي تمنح على أساس هذه المواصفات لعام ١٩٥٨. ونظرا للطابع التقني الشديد لهذا الاتفاق، الذي يتضمن ما يربو على ١٠٠ من القواعد المرفقة به، تخضع جميعها للتعديل بصورة منتظمة، فإن الأمانة العامة لا تنشر النص الكامل لهذا الاتفاق. غير أنه متاح في نظام الأمم المتحدة للأقراص الضوئية ونشرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (الوثيقة E/ECE/324-E/ECE/TRANS/505؛ انظر <http://www.unece.org>).

وتسترد الأمانة العامة، في تقريرها ما إذا كان ينبغي نشر النص الكامل لمعاهدة أو اتفاق دولي أم لا، بنص وروح ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٢ (٣) من القواعد. والمعيار الأول في اتخاذ هذا القرار هو اشتراط أن تقوم الأمانة العامة:

- ... بإيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للقيمة العملية التي يمكن أن تتحقق من نشر النص بالكامل.
- وتنص المادة ١٢ (٣) من القواعد على أن للأمانة العامة في أي وقت أن تعدل عن قرار اتخذته بعدم نشر النص الكامل.
- وفي الحالات التي تمارس فيها الأمانة العامة خيار النشر المحدود فيما يتعلق بمعاهدات أو اتفاقات دولية تم تسجيلها أو حفظها وقيدها، فإن نشرها يقتصر على المعلومات التالية تطبيقاً للمادة ١٢ (٥) من القواعد:
- رقم التسجيل أو رقم الحفظ والقيود؛
 - وعنوان الوثيقة؛
 - وأسماء الأطراف المعقودة بينهم؛
 - وتاريخ ومكان الإبرام؛
 - وتاريخ وطريقة بدء النفاذ؛
 - ومدة سريان المعاهدة أو الاتفاق الدولي (حسب الاقتضاء)؛
 - واللغات البرمة بها؛
 - واسم الطرف أو الوكالة المتخصصة الطالبة لتسجيل الوثيقة أو المقدمة لها لغرض حفظها وقيدها؛
 - وتاريخ التسجيل أو الحفظ والقيود؛
 - وحسب الاقتضاء، إشارة إلى المنشورات التي استنسخ فيها النص الكامل للمعاهدة؛ أو الاتفاق الدولي.
- والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تنشر الأمانة العامة نصوصها الكاملة يجري تمييزها في البيان الشهري.

٦- الاتصالات مع قسم المعاهدات

٦-١ معلومات عامة

٦-١-١ الاتصال بقسم المعاهدات

Treaty Section
Office of Legal Affairs
United Nations
New York, NY 10017, USA
Telephone: +1 212 963 5047
Facsimile: +1 212 963 3693
E-mail (general): treaty@un.org
(registration): TreatyRegistration@un.org
Website: <http://untreaty.un.org>

٦-١-٢ وظائف قسم المعاهدات

كما جاء في مقدمة هذا الدليل، فإن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة يتولى مسؤولية القيام بوظائف الوديع الموكلة إلى الأمين العام وتسجيل ونشر المعاهدات التي تقدم إلى الأمانة العامة. ويبين هذا الفرع من الدليل بعض الخطوات الواجب اتخاذها لدى الاتصال بقسم المعاهدات بشأن بعض التصرفات المتصلة بالمعاهدات.

٦-١-٣ تسليم الوثائق


لا ينتج معظم التصرفات المتصلة بالمعاهدات أثره إلا بإيداع الوثيقة ذات الصلة لدى قسم المعاهدات. والمرجو من الدول أن تسلّم الوثائق إلى قسم المعاهدات مباشرة لضمان تجهيزها على وجه السرعة. وتاريخ الإيداع يقيّد في

العادة على أنه تاريخ استلام الوثيقة في مقر الأمم المتحدة، إلا إذا اعتبر في وقت لاحق أن الوثيقة لم تكن محللاً للقبول. ولا يطلب إصدار تفويض الأشخاص الذين يقومون بمجرد تسليم الوثائق (وليس، مثلاً، التوقيع على معاهدة).


٤-١-٦ الترجمات

يرجى من الدول أن تقدم على سبيل المجاملة ترجمات، إذا أمكن، باللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية لأية وثائق صادرة بلغات أخرى تقدم إلى قسم المعاهدات، فمن شأن ذلك أن يسهل اتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة.


٢-٦ التوقيع على معاهدة متعدّدة الأطراف



٣-٦ التصديق على معاهدة متعدّدة الأطراف أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها



٤-٦ إصدار تحفظ أو إعلان بشأن معاهدة متعددة الأطراف




٥-٦ إيداع معاهدة متعددة الأطراف لدى الأمين العام

- ١- الاتصال قبل وقت كافٍ من اعتماد المعاهدة بقسم المعاهدات لمناقشة الموضوع بما في ذلك مسألة قيام الأمين العام بدور الوديع والبنود الختامية للمعاهدة.
- ٢- تسلّم صورة من المعاهدة باللغات الأصلية للمعاهدة (وبخاصة مشروع البنود الختامية للمعاهدة) إلى قسم المعاهدات لاستعراضها.
- ٣- في أعقاب الاعتماد، يودع أصل المعاهدة بكل اللغات الأصلية لدى قسم المعاهدات. وتمكيناً لقسم المعاهدات من تجهيز النصوص الأصلية وصورتين صحيحتين مصدقتين في الوقت المناسب قبل التوقيع، تقدم صورتان صالحتان للتصوير الطباعي من المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها (صورة ورقية وصورة إلكترونية معدة باستعمال Microsoft Word 2000).

**يجوز أن يقبل الأمين العام في الحالات الاستثنائية تحفظات أو إعلانات في وقت غير وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٦-٦ تسجيل معاهدة أو حفظها وقيدها لدى الأمانة العامة



ثبت المصطلحات

يقدم هذا الفرع شرحاً للمصطلحات التي يشيع استعمالها فيما يتعلق بالمعاهدات ويجري استخدامها في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف وفي إطار اضطلاع الأمانة العامة بوظيفتها الخاصة بالتسجيل. وقد أوردت في الشرح، عند الانطباق، إشارات إلى الأحكام ذات الصلة من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩.

الاتفاقية في حين شهد القرن الماضي استعمال لفظ "الاتفاقية" بانتظام كتسمية للاتفاقات الثنائية، فإنه يستعمل عموماً الآن كتسمية للمعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف التي تضم طائفة عريضة من الأطراف. وفي العادة يفتح الباب للاشتراك في الاتفاقيات من جانب المجتمع الدولي في مجموعة أو من جانب عدد كبير من الدول. وجرى الحال على إطلاق اسم الاتفاقية على الصكوك التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية منظمة دولية. ويصدق الشيء نفسه على الصكوك التي تعتمدها هيئة من هيئات منظمة دولية.

ارتضاء الالتزام تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة بموجب القانون الدولي بقيامها بتصريف رسمي من قبيل التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفي العادة تحدد المعاهدة التصرف أو التصرفات التي يجوز للدولة القيام بها للتعبير عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة. انظر المواد ١١-١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الاعتماد الاعتماد هو التصرف الرسمي الذي تقرر به الأطراف المتفاوضة شكل المعاهدة ومحتواها. وتعتمد المعاهدة بتصريف محدد يعبر عن إرادة الدول والمنظمات الدولية المشتركة في التفاوض على المعاهدة، كأن يكون ذلك بالتصويت على نص المعاهدة أو إمضائه بالأحرف الأولى أو توقيعه، إلخ. ويجوز أيضاً أن يكون الاعتماد هو الآلية التي تستخدم لتقرير شكل ومحتوى تعديلات للمعاهدة أو القواعد التي تقضي بها. والمعاهدات التي يجري التفاوض عليها في إطار منظمة دولية تعتمد عادة بقرار تصدره الهيئة التمثيلية لتلك المنظمة. ومثال ذلك أن المعاهدات التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة، أو أي جهاز من أجهزتها، تعتمد بقرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعندما يعقد مؤتمر دولي خصيصاً لغرض اعتماد معاهدة، يمكن اعتماد المعاهدة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوّتة، إلا إذا قررت بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة. انظر المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الإعلان (انظر المرفق ٦).

الإعلان التفسيري: الإعلان التفسيري هو إعلان تصدره الدولة بشأن فهمها لبعض الأمور المشمولة بالمعاهدة أو بشأن تفسيرها لحكم بالذات من أحكامها. وعلى عكس التحفظات، فإن الإعلانات هي مجرد توضيح لموقف الدولة ولا ترمي إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو تغييره. والأمين العام، بصفته الوديع، يولي الإعلانات اهتماماً خاصاً للتأكد من أنها لا ترقى إلى مرتبة التحفظات. وفي العادة تصدر الإعلانات وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. والإعلانات السياسية لا تندرج عادة في هذه الفئة حيث أنها لا تحوي إلا مجرد الإعراب عن مشاعر سياسية ولا تنشئ التعبير عن رأي بشأن الحقوق والالتزامات القانونية المقررة في المعاهدة. الإعلان الإلزامي هو إعلان تشترطه المعاهدة تحديداً. وعلى عكس الإعلان التفسيري، فإن الإعلان الإلزامي يقيد الدولة المصدرة له. الإعلان الاختياري هو إعلان تنص المعاهدة تحديداً على إصداره ولكنها لا تشترطه. وعلى عكس الإعلان التفسيري، فإن الإعلان الاختياري يقيد الدولة المصدرة له.

الإعلان الاختياري انظر الإعلان.

الإعلان الإلزامي انظر الإعلان.

الإعلان التفسيري انظر الإعلان.

نسخة مصدق على صحتها لأغراض التسجيل: يقصد بنسخة مصدق على صحتها لأغراض التسجيل نسخة مطابقة لأصل معاهدة مقدمة إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل تسجيلها. ويجب على الطرف المسجل أن يشهد بأن النص المقدم نسخة صحيحة وكاملة للمعاهدة وأنها تتضمن كافة التحفظات التي أبدتها الأطراف. كما يجب أن تتضمن النسخة تاريخ ومكان اعتماد المعاهدة والطريقة التي دخلت بها حيز النفاذ ولغتها الأصلية. انظر المادة ٥ من القواعد.

الانضمام الانضمام هو التصرف الذي تعبر بموجبه الدولة التي لم توقع معاهدة عن ارتضاءها أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة بإيداع "وثيقة انضمام" (انظر المرفق ٥). ويترتب على الانضمام نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة. والأحوال التي يجوز فيها الانضمام والإجراء الذي يتبع في ذلك تتوقف على أحكام المعاهدة المعنية. وعموماً يتم الانضمام من جانب الدول الراغبة في التعبير عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة في حالة انتهاء الموعد النهائي للتوقيع. على أن العديد من المعاهدات الحديثة المتعددة الأطراف ينص على جواز الانضمام حتى في أثناء فترة فتح باب التوقيع على المعاهدة. انظر المادتين ٢ (ب) و ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

أوراق اعتماد المندوبين تتخذ أوراق الاعتماد شكل وثيقة صادرة عن الدولة تخوّل فيها مندوباً أو وفداً لتلك الدولة حضور مؤتمر بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، الاشتراك في التفاوض على نص معاهدة وإقراره. وللدولة أيضاً أن تصدر أوراق اعتماد تميز التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأوراق الاعتماد تختلف عن وثيقة التفويض. فأوراق الاعتماد تميز للمندوب أو الوفد إقرار نص المعاهدة و/أو التوقيع على الوثيقة الختامية، أما وثيقة التفويض فتجيز للشخص القيام بأي تصرف يتعلق بالمعاهدة (وبخاصة التوقيع على المعاهدة).

بدء النفاذ

بدء النفاذ بصفة نهائية: بدء نفاذ المعاهدة هو لحظة أن تصبح المعاهدة ملزمة قانوناً لأطراف المعاهدة. وتحدد أحكام المعاهدة لحظة بدء نفاذها، وقد يكون ذلك تاريخاً تقرره المعاهدة تحديداً أو التاريخ الذي يكتمل فيه لدى الوديع إيداع عدد معين من وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. وتاريخ بدء نفاذ معاهدة مودعة لدى الأمين العام يتحدد وفقاً لأحكام المعاهدة.

بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعاهدة: التي بدأ نفاذها بالفعل يمكن أن يبدأ نفاذها بالكيفية التي تحددها المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي تعبر عن ارتضاها الالتزام بها بعد بدء نفاذها. انظر المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

بدء النفاذ بصفة مؤقتة: يمكن أن تجيز أحكام المعاهدة بدء نفاذها بصفة مؤقتة، ومن أمثلة ذلك اتفاقات السلع الأساسية. وقد يقع أيضاً بدء نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة عندما يقرر عدد من أطراف معاهدة لم يبدأ بعد نفاذها تطبيق المعاهدة كما لو كان نفاذها قد بدأ. ومتى بدأ نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة فإنها لا تنشئ التزامات على الأطراف الذين وافقوا على جعلها نافذة بهذه الكيفية. انظر المادة ٢٥ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

بدء النفاذ بصفة مؤقتة انظر بدء النفاذ

البروتوكول البروتوكول في إطار قانون المعاهدات وممارساتها، له نفس الصفات القانونية للمعاهدة. وغالباً ما يستخدم لفظ البروتوكول للدلالة على اتفاقات ذات صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية للاتفاقات التي تحمل اسم معاهدة أو اتفاقية. وبوجه عام، يعدّل البروتوكول المعاهدة المتعددة الأطراف أو يستكملها أو يتناولها بالتوضيح. وفي الأحوال العادية يفتح باب الاشتراك في البروتوكول لأطراف الاتفاق الأصلي. على أن الدول تفاوضت في الآونة الأخيرة على عدد من البروتوكولات التي لا تسير على هذا المبدأ. وميزة البروتوكول هي أنه ولئن كان مرتبطاً بالاتفاق الأصلي فإنه يمكن التركيز فيه بمزيد من التفصيل على جانب بعينه من ذلك الاتفاق.

البلاغ الدوري انظر بلاغ الوديع

بلاغ الوديع (البلاغ الدوري) بلاغ الوديع (يشار إليه أحياناً بالمختصر C.N) (البلاغ الدوري) هو إخطار رسمي يرسله الأمين العام، بصفته وديعاً لمعاهدة بعينها، لكل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ومن يهمله الأمر من الأمانات والمؤسسات ومكاتب الأمم المتحدة. ويتضمن هذا البلاغ معلومات عن تلك المعاهدة تشمل ما تم القيام به من تصرفات. والمجهود أن يجري توزيع تلك البلاغات بالبريد الإلكتروني يوم تجهيزها. أما البلاغات التي لها ضمام ضخمه فترسل أوراقها بالطريقة العادية.

البنود الختامية البنود الختامية هي أحكام ترد تقليدياً في نهاية المعاهدة وتتناول أموراً مثل التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام والنقض والتعديل والتحفظ وبدء النفاذ وتسوية المنازعات والمسائل المتعلقة بالإيداع والنصوص الأصلية.

وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام، ينبغي للأطراف أن يقدموا لقسم المعاهدات مشروع الشروط الختامية لاستعراضها وذلك قبل وقت كاف من اعتماد المعاهدة (انظر الفرع ٦-٥).

البيان الشهري البيان الشهري هو بيان تنشره الأمم المتحدة شهرياً متضمناً تفاصيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها أو حفظها أو قيدها خلال الشهر المنصرم (انظر الفرع ٥-٧-٤).

تاريخ الإنجاز تاريخ إنجاز تصرف يتعلق بالمعاهدة (مثل التوقيع، التصديق، القبول، التعديل، إلخ)، في مفهوم ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة كوديع، هو التاريخ الذي يتم فيه القيام بالتصرف لدى الوديع. ومثال ذلك أن تاريخ إنجاز وثيقة تصديق هو التاريخ الذي تودع فيه الوثيقة المعنية لدى الأمين العام. وتاريخ إنجاز تصرف يتعلق بالمعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية ليس بالضرورة هو تاريخ بدء نفاذ مفعول التصرف بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية. والاتفاقات المتعددة الأطراف تنص في الغالب على أن يبدأ نفاذها بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية بعد مضي فترة معينة بعد تاريخ الإنجاز.

تبادل الرسائل أو المذكرات: يجوز أن يتقرر التزام بموجب معاهدة ثنائية عن طريق تبادل الرسائل أو المذكرات. والسمة الأساسية لهذا الإجراء هي أن توقيع كل طرف من الطرفين لا يظهر في رسالة أو مذكرة واحدة وإنما في رسالتين أو مذكرتين مستقلتين. ولذلك فإن الاتفاق يثبت بتبادل هاتين الرسالتين أو المذكرتين، حيث يحتفظ كل طرف برسالة أو مذكرة تحمل توقيع ممثل الطرف الآخر. وفي التطبيق العملي، يورد في الرسالة الثانية (التي تصدر في العادة على سبيل الرد) استنساخاً لنص الرسالة أو المذكرة الأولى. وفي

حالة المعاهدة الثنائية، يجوز للطرفين أيضاً تبادل الرسائل أو المذكرات لبيان أنهما استوفيا كل الإجراءات المحلية اللازمة لتنفيذ المعاهدة. انظر المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التحفظ التحفظ هو بيان تصدره دولة تفيد فيه باستبعاد أو تخوير الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة في نفاذ تلك الأحكام على الدولة. وقد يُمكن التحفظ الدولة من أن تشترك في معاهدة متعددة الأطراف لم تكن هذه الدولة لترغب أو تتمكن من الاشتراك فيها بغير ذلك. وللدول أن تصدر تحفظات على المعاهدة وقت توقيعها أو تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وعندما تصدر الدولة تحفظاً وقت التوقيع، يتعين عليها أن تؤكد هذا التحفظ وقت التصديق أو القبول أو الموافقة. وحيث أن التحفظ يفيد بتعديل الالتزامات القانونية للدولة، يتعين أن يكون موقفاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (انظر المرفق ٦). ولا يجوز أن تكون التحفظات متعارضة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبعض الاتفاقيات يحظر إصدار تحفظات أو لا يجيز إلا تحفظات بعينها. انظر المواد ٢ (١) (د) و ١٩-٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التسجيل التسجيل، في إطار قانون المعاهدات وممارساتها، يقصد به الوظيفة التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقيام بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر الفرع ٥).

التصديق، القبول، الموافقة، التصديق والقبول والموافقة يقصد بها كلها التصرف الذي يتم القيام به في المحيط الدولي وتثبت الدولة بموجبه ارتضاءها للالتزام بمعاهدة. والتصديق والقبول والموافقة تقتضي كلها اتخاذ الخطوتين التاليتين:

(أ) توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية على وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة، تعبير عن اتجاه نية الدولة إلى الالتزام بالمعاهدة المعنية؛
(ب) وبالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، إيداع الوثيقة لدى وديع المعاهدة، أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية؛ فتبادل الوثائق بين الطرفين.
ويجب أن تكون وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة مستوفية لشروط قانونية دولية معينة (انظر الفرع ٣-٣-٥ والمرفق ٤)

والتصديق أو القبول أو الموافقة في المحيط الدولي يدلل للمجتمع الدولي على تعهد الدولة بتحمل الالتزامات المقررة في المعاهدة. ويجب عدم الخلط بين ذلك وبين التصرف الخاص بالتصديق في المحيط الوطني، الذي قد تكون الدولة مطالبة بالقيام به وفقاً لأحكام دستورها قبل أن تعبر عن ارتضاءها للالتزام في المحيط الدولي. ولا يكفي التصديق في المحيط الوطني لإثبات ارتضاء الدولة للالتزام في المحيط الدولي.
انظر المواد ٢ (١) (ب) و ١١ و ١٤ و ١٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التصويب تصويب المعاهدة هو تصحيح خطأ وقع في نصها. وإذا اتفقت كلمة الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة على وجود خطأ فيه، فإن لتلك الدول أن تقوم بتصويب هذا الخطأ عن طريق ما يلي:

(أ) الإمضاء بالأحرف الأولى على النص المصوب للمعاهدة؛
(ب) أو التوقيع على وثيقة تتضمن التصويبات أو تبادل مثل هذه الوثيقة؛
(ج) أو التوقيع على النص المصوب لكامل المعاهدة باتباع نفس الإجراء الذي اتبع في توقيع النص الأصلي.
وفي حالة وجود وديع للمعاهدة، يتعين على الوديع إبلاغ جميع الدول المتعاقدة والدول الأطراف بالتصويبات المقترحة. وجرت ممارسة الأمم المتحدة على أن يقوم الأمين العام، بصفته الوديع، بإخطار جميع الدول بوجود الخطأ والاقتراح الخاص بتصويب، وإذا مضت مهلة زمنية يجري تحديدها ولم يصدر اعتراض عن أي دولة من الدول الموقعة أو المتعاقدة، يعمم الأمين العام محضراً بشأن التصحيح ويجري التصويبات في النص الموثق من أساسه. وتمنح الدول مهلة تسعين يوماً للاعتراض على التصويب المقترح، ويجوز تقصير هذه المدة إذا اقتضى الأمر. انظر المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التطبيق بصفة مؤقتة

التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة بدأ نفاذها: من الجائز أن يقع التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة بدأ نفاذها إذا تعهدت دولة انفرادياً بأن تعطي أثراً قانونياً بصفة مؤقتة واختيارية للالتزامات المقررة في المعاهدة. وبشكل عام، تكون نية هذه الدولة متجهة إلى التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها متى تم استيفاء الشروط الإجرائية المحلية التي يستلزمها التصديق في المحيط الدولي. ويجوز للدولة أن تنهي هذا التطبيق المؤقت في أي وقت. وعلى العكس من ذلك، فإن الدولة التي ترضي الالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع النهائي ليس لها بوجه عام أن تسحب رضائها إلا إذا كان ذلك وفقاً لأحكام المعاهدة، فإذا خللت المعاهدة من مثل هذه الأحكام فوفقاً لتقاعده قانون المعاهدات. انظر المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة لم يبدأ نفاذها: من الجائز أن يقع التطبيق بصفة مؤقتة لمعاهدة لم يبدأ نفاذها إذا أبلغت دولة الدول الموقعة على معاهدة لم يبدأ نفاذها بأنها ستعطي أثراً قانونياً بصفة مؤقتة وانفرادياً للالتزامات القانونية المقررة في المعاهدة. وحيث أن ذلك يشكل عملاً انفرادياً من جانب الدولة يخضع لإطارها القانوني المحلي، فلها أن تنهي هذا التطبيق المؤقت في أي وقت.

وللدولة أن تستمر في تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة، حتى بعد بدء نفاذها، إلى أن تقوم بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها. وينتهي التطبيق المؤقت من جانب الدولة إذاً أبلغت تلك الدولة سائر الدول التي تنطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في أن لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التعديل التعديل في إطار قانون المعاهدات، يقصد به التغيير الرسمي لأحكام معاهدة على يد أطرافها. ويجب أن تتبع في إجراء هذه التغييرات نفس الإجراءات الرسمية التي اتبعت في تكوين المعاهدة أصلاً. وفي العادة تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً محددة بشأن تعديلها. وإذا خلت المعاهدة من مثل هذه الأحكام، لا تعتمد التعديلات ولا يبدأ نفاذها إلا برضاء جميع الأطراف. انظر المادتين ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التغيير التغيير في إطار قانون المعاهدات، يقصد به إجراء تبديل في نصوص معينة من معاهدة يسري مفعوله فيما بين أطراف بعينهم في تلك المعاهدة. أما في العلاقة بين الأطراف الآخرين فتسري النصوص الأصلية. وإذا خلت المعاهدة من أحكام بشأن إجراء التغييرات، فلا يجوز عمل ذلك إلا في حدود عدم تأثير التغييرات على حقوق والتزامات الأطراف الآخرين في المعاهدة، وعدم تعارضها مع موضوع المعاهدة والغرض منها. انظر المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التفويض

وثيقة التفويض: يتخذ التفويض شكل وثيقة رسمية يصدرها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ويخول فيها الشخص المسمى فيها القيام بتصرفات معينة فيما يتصل بمعاهدة (انظر المرفق ٣). وقد تختلف الممارسة التي يسيّر عليها الأمين العام فيما يتصل بالتفويض عن ممارسة جهات الإيداع الأخرى في عدد من الجوانب. فالأمين العام لا يقبل وثيقة التفويض التي ترسل إليه بالتكس أو وثيقة التفويض التي لا تحمل توقيعاً.

ورئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يعتبرون ممثلين لدولهم فيما يتعلق بكل التصرفات المتصلة بالتوقيع على المعاهدة وارتضاء الالتزام بها، وبناءً على ذلك فهم غير مطالبين بتقديم وثائق تفويض لهذه الأغراض. انظر المادتين ٢ (١) (ج) و ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وثيقة التفويض العام: وثيقة التفويض العام تخول الممثل المسمى فيها القيام ببعض التصرفات المتصلة بالمعاهدة، مثل التوقيع، فيما يتعلق بمعاهدات من نوع معين (مثل كل المعاهدات التي تعتمد تحت رعاية منظمة معينة).

التنقيح/إعادة النظر المعنى البسيط للتنقيح/إعادة النظر هو التعديل. على أن بعض المعاهدات ينص على أن يكون عمل التنقيحات/إعادة النظر مستقلاً عن التعديلات (انظر، مثلاً، المادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة). وفي هذه الحالة، يقصد بالتنقيح/إعادة النظر، تقليدياً، تكييف معاهدة بصورة أساسية مع الظروف المتغيرة، بينما يقصد بلفظ التعديل إدخال تغييرات على أحكام بعينها.

التوثيق التوثيق هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات أن نص المعاهدة هو النص الأصلي والنهائي. ومتى تم توثيق المعاهدة غداً من غير الممكن تغيير أحكامها إلا إذا كان ذلك بتعديل رسمي. وإذا لم يُتفق تحديداً على إجراءات للتوثيق، يتم في العادة توثيق المعاهدة بتوقيعها، أو إمضائها بالأحرف الأولى، من جانب ممثلي الدول. وهذا النص الموثق هو النص الذي يستخدمه الوديع باعتباره النص الأصلي. انظر المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

اللغة الأصلية: تنص المعاهدة عادة على اللغات الأصلية الصادرة بها المعاهدة - أي اللغات التي يتحدد فيها مدلول أحكامها.

النص الأصلي أو الموثق: النص الأصلي أو الموثق للمعاهدة هو نسخة الانفاقية التي قام الأطراف بتوثيقها.

التوقيع

التوقيع النهائي (التوقيع غير المشروط بالتصديق): يقع التوقيع النهائي حين تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتوقيع على المعاهدة دون حاجة إلى التصديق أو القبول أو الموافقة. وليس للدولة أن توقع توقيعاً نهائياً على معاهدة إلا إذا كانت المعاهدة تحيز ذلك. ويجوز عدد من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام التوقيع النهائي. انظر المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

التوقيع البسيط (التوقيع المشروط بالتصديق): يطبق التوقيع البسيط في معظم المعاهدات. ومؤدى ذلك أن الدولة عندما توقع على المعاهدة يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة. ويعلق تعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة على قيامها بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. وفي تلك الحالة، فإن الدولة التي توقع معاهدة يقع عليها التزام بأن تمتنع، بحسن نية، عن القيام بأي أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها. ومجرد التوقيع لا يرتب على الدولة التزامات بموجب المعاهدة. انظر المادتين ١٤ و ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الحفظ والقيود الحفظ والقيود هما الإجراء الذي تتخذه الأمانة العامة لقيود معاهدات معينة لا تخضع لشرط التسجيل بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

الدولة المتعاقدة الدولة المتعاقدة هي دولة عبّرت عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة إذا كان نفاذها لم يبدأ بعد أو إذا كان نفاذها لم يبدأ بالنسبة لتلك الدولة . انظر المادة ٢ (١) (و) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

الصورة الصحيحة المصدّقة

الصورة الصحيحة المصدّقة فيما يتعلق بإيداع المعاهدة : الصورة الصحيحة المصدّقة فيما يتعلق بإيداع المعاهدة ، يقصد بها صورة مستنسخة بدقة من معاهدة أصلية ، تعد بجميع اللغات الأصلية للمعاهدة ، ويصدّق عليها ودفع المعاهدة بوصفها كذلك . ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة صوراً صحيحة مصدّقة من كل معاهدة تودع لدى الأمين العام على جميع الدول والكيانات التي قد تصبح أطرافاً في المعاهدة . وتوخياً للاقتصاد ، جرت العادة على أن يكتفي الأمين العام ، بصفته الوديع ، بموافاة كل جهة ينتظر أن تشارك في المعاهدة باثنتين فقط من الصور الصحيحة المصدّقة ، على أن تقوم الدول باستنساخ أي عدد إضافي من صور المعاهدة يلزمها لتلبية احتياجاتها الداخلية . انظر المادة ٧٧ (١) (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

الصورة الصحيحة المصدّقة لأغراض التسجيل : الصورة الصحيحة المصدّقة لأغراض التسجيل يقصد بها صورة مستنسخة بدقة من معاهدة قدمت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها . ويجب أن يصدّق الطرف الراغب في التسجيل على أن النص المقدم هو صورة صحيحة وكاملة من المعاهدة وأنه يضم كل ما صدر عن الأطراف من تحفظات . كما يجب بيان تاريخ ومكان الاعتماد ، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة والكيفية التي تم بها ذلك ، واللغات الأصلية الصادرة بها المعاهدة . انظر المادة ٥ من القواعد .

الطرف : الطرف في معاهدة هو دولة أو كيان آخر من الكيانات التي لها أهلية إبرام المعاهدات يكون قد عبّر عن ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالقيام بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، إلخ ، إذا كانت هذه المعاهدة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الدولة بالذات . ومؤدى ذلك أن الدولة تكون ملتزمة بالمعاهدة بموجب القانون الدولي . انظر المادة ٢ (١) (ز) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

القبول انظر التصديق .

مذكرة التفاهم كثيراً ما يستعمل مصطلح "مذكرة التفاهم" للدلالة على صك دولي ذي صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية لمعاهدة دولية أو اتفاق دولية من النوع التقليدي . وكثيراً ما تحدد هذه المذكرة الترتيبات التنفيذية في إطار اتفاق دولي . كما تستعمل لتنظيم الأمور الفنية أو التفصيلية . والغالب أن تتكون مذكرة التفاهم من وثيقة وحيدة وأن تبرم فيما بين دول و/أو منظمات دولية . وقد جرت العادة على أن تبرم الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء مذكرات تفاهم لتنظيم عملياتها لحفظ السلام أو لوضع الترتيبات لعقد مؤتمرات للأمم المتحدة . كما تبرم الأمم المتحدة مذكرات تفاهم بشأن التعاون مع منظمات دولية أخرى . والأمم المتحدة تعتبر أن مذكرات التفاهم لها صفة الإلزام وتقوم بتسجيلها إذا قدمت إليها من طرف من أطرافها أو إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً فيها .

المعاهدة المعاهدة لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي ، بصرف النظر عن تسميتها الرسمية ، التي تبرم بين شخصين اعتباريين دوليين أو أكثر . ومن ثم يجوز إبرام معاهدات فيما بين :

(أ) الدول ؛

(ب) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات والدول ؛

(ج) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات .

واستعمال لفظ المعاهدة ، بمعناه العام ، مؤداه أن نية الأطراف تتجه إلى إنشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ بموجب القانون الدولي .

واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعرّف المعاهدة بأنها "اتفاق دولي مبرم كتابة بين دول وخاضع للقانون الدولي ، سواء ورد في وثيقة وحيدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه" (المادة ٢ (١) (أ)). وعلى ذلك فإن الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل الرسائل أو المذكرات يمكن أن تشكل جميعها معاهدات . ويجب أن تكون المعاهدة محكمة بالقانون الدولي وفي العادة تكون مدونة كتابة . ورغم أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنطبق على الاتفاقات التي ليست مدونة كتابة ، فإن تعريفها للمعاهدة يقول إن عدم التدوين كتابة لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقات الدولية .

ولا توجد قواعد دولية بشأن الحالات التي ينبغي أن تطلق فيها تسمية المعاهدة على صك دولي .

على أن لفظ المعاهدة يستخدم عادة في الصكوك التي لها شيء من الأهمية والصفة الرسمية .

انظر المادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ . وانظر بوجه عام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .

المعاهدة الثنائية المعاهدة الثنائية هي معاهدة مبرمة بين طرفين .

المعاهدة المتعددة الأطراف المعاهدة المتعددة الأطراف هي معاهدة مبرمة بين أكثر من طرفين .

المعاهدة الثنائية انظر المعاهدة .

المعاهدة المتعددة الأطراف انظر المعاهدة .

المفوضّ المفوضّ، في إطار وثيقة التفويض، هو الشخص الذي تخوّله وثيقة التفويض القيام بتصريف معين من التصرفات المتصلة بالمعاهدة .

الموافقة: انظر التصديق .

الوثيقة الختامية الوثيقة الختامية هي وثيقة توزع الأعمال التي جرت في مؤتمر دبلوماسي . وتكون هذه الوثيقة في العادة هي التصرف الرسمي الذي تنهي به الأطراف المتفاوضة المؤتمر . وهي تشكل عادة جزء من الوثائق الصادرة عن المؤتمر، بما في ذلك المعاهدة، والقرارات، والإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول المشاركة . وليس هناك التزام بالتوقيع على الوثيقة الختامية، ولكن التوقيع قد يجيز المشاركة في الآليات اللاحقة التي تنشأ عن المؤتمر، من قبيل اللجان التحضيرية . وفي العادة لا ينشئ التوقيع على الوثيقة الختامية التزامات قانونية أو يلزم الدولة الموقعة بالتوقيع على المعاهدة المرفقة بالوثيقة الختامية أو بالتصديق على تلك المعاهدة .

الوديع وديع المعاهدة هو حارس المعاهدة وتوكل إليه الوظائف المنصوص عليها في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ . ويقبل الأمين العام، بصفته الوديع، ما يتصل بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام من إشعارات ووثائق، ويتفحصها للتأكد من استيفائها لكل الشروط الرسمية، ويتولى إيداعها وتسجيلها مع مراعاة حكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وإبلاغ الأطراف المعنية بكل التصرفات ذات الصلة . وتتضمن بعض المعاهدات بياناً بوظائف الوديع، وهو أمر يعتبر أن لا لزوم له لأن المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تتضمن تفاصيل كافية في هذا الشأن .

ويمكن أن يكون وديع المعاهدة دولة أو أكثر، أو منظمة دولية، أو المسؤول الإداري الأول لمنظمة، مثل الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يتقاسم الأمين العام ووظائف الوديع مع أية جهة إيداع أخرى . وفي بعض المجالات، مثل معالجة التحفظات والتعديلات والتفسير، تقرر ممارسات الأمين العام، بصفته الوديع، منذ إنشاء الأمم المتحدة، وأصبحت أكثر تطوراً منذ إبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ . وليس على الأمين العام التزام بقبول القيام بدور الوديع ولا سيما بالنسبة للمعاهدات التي لا يجري التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة . وقد جرت الممارسة على التشاور مع قسم المعاهدات قبل تسمية الأمين العام وديعاً لمعاهدة . وفي الوقت الحالي يربو عدد المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام على ٥٠٠ معاهدة .

انظر المواد ٧٦ و٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

المرفق ١٠

مرفق بشأن إيداع صكوك التصديق أو الانضمام

إن صكوك التصديق أو الانضمام يتعين أن تحال إلى الجهات الوديعية التي ترد بياناتها أدناه. ويجب أن يوقع على هذه الصكوك رئيس الدولة. وبذلك تنضم الدول حقيقة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة فيما يلي.

الجهات الوديعية للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

• الوديع الأمين العام للأمم المتحدة

UN Headquarters, First Avenue at 46th Street, New York, NY 10017, USA

- ١- اتفاقية منع وقمع الأعمال المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣
- ٢- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩
- ٣- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
- ٤- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

• الوديع الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

4 Albert Embankment, London SE1 7SR, United Kingdom

Tel: +44 (0) 20 7735 7611; Fax: +44 (0) 20 7587 3210

- ٥- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الوجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وقّع عليها في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨
- ٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الوجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. وقّع عليها في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨

• الوديع منظمة الطيران المدني الدولي

ICAO, External Relations and Public Information Office

999 University Street, Montreal, Quebec H3C 5H7, Canada

Tel: +1 (514) 954-8219; Fax: +1 (514) 954-6077; SITATEX: YULCAYA

Internet e-mail: icao@icao.int

Internet home page: <http://www.icao.int>

- ٧- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. وقّع عليها في طوكيو في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣
- ٨- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وقّع عليها في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠
- ٩- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وقّع عليها في مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١
- ١٠- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. وقّع عليه في مونتريال في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨
- ١١- الاتفاقية المتعلقة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وقّع عليها في مونتريال في ١ آذار/ مارس ١٩٩١

• الوديع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

International Atomic Energy Agency

P.O.Box 100

Wagramer Strasse 5

A-1400 Vienna, Austria

Tel: (+431) 2600-0

Fax: (+431) 2600-7

E-mail: Official.Mail@iaea.org

Website: www.iaea.org

- ١٢- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقّع عليها في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠

فهرس

الأرقام الواردة في هذا الفهرس تشير إلى أرقام الفقرات .
وتظهر أهم الإشارات المرجعية بخط مضخم .

أ

الاتجار بالأسلحة النارية ٢٦٧ وما بعدها ، ٤٧١
الاتجار بالأسلحة انظر الأسلحة النارية
الاتجار بالأشخاص ٢٧٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ وما بعدها
الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٢٠٣ ، ٢٨٩ وما بعدها
الاتحاد الأوروبي ٦٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥٣
اتفاقيات جنيف ٧٦ ، ٢٠٦ وما بعدها ، ٣٤٥ وما
بعدها
الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ١٠٠ ، ١٩٠
الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي (مشروع -)
١٨٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٣٦١ وما بعدها ، ٤١٣ ،
٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠ وما بعدها ، ٤٨٢
الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب ١٠٠ ، ١٩٩ وما
بعدها ، ٤٤٢
الاحتجاز رهن المحاكمة ٤٢٢ وما بعدها
الأحكام (توقيع -) انظر العقوبات
أخذ الرهائن ٧٤ وما بعدها ، ٧٦ وما بعدها ، ٩٠ وما
بعدها
الإدراج في التشريعات ٣
تعديل المدونات التشريعية ٩
قانون مستقل ٩
مشروع قانون ٤٩٣ وما بعدها
الأسلحة النارية
الصنع غير المشروع ل- ٢٦٧ وما بعدها ، ٣٤٠
الاتجار غير المشروع في - ٢٦٧ وما بعدها ، ٣٢٣ ، ٣٤٠
انظر أيضا الأسلحة
الأشخاص المتمتعون بحماية دولية ٨٢ وما بعدها
انظر أيضا الموظفون الدبلوماسيون
الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب ٦ وما بعدها ، ٢٥
أعضاء الجماعات الإرهابية (تجنيد -) ٢١٨ ، ٢٣١ ، ٢٦٦
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٩٠ ، ١٧٩ ، ٤٢٠
الأعمال المرتكبة لدعم الجرائم الإرهابية أو التحضير
لها ٢٥ ، ٢١٦ وما بعدها ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٣٤٢
الإقليم
الأماكن التي تعتبر جزءا من الإقليم ٣٧٢ وما بعدها
الولاية القضائية الإقليمية ٣٦٨ وما بعدها
التزامات الدول ٢٦١ وما بعدها
أمانة الكومنولث ٣ ، ١٦ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، ٣٥٨ ،
٤٥٣ ، ٤٧٥
أمر التوقيف الأوروبي ٤٤٢ ، ٤٥٣
الإنتربول ٥٨
أوراق إثبات الهوية انظر تزوير -
اختطاف الطائرات ١٠٧ وما بعدها
الاختطاف انظر اختطاف الطائرات
الاعتقال ٤٠٩ ، ٤١١ وما بعدها ، ٤٤٠
الحق في الاتصال ٤١١ وما بعدها
الحق في أن يتم إبلاغه ٤١١ وما بعدها

ب

البروتوكولات الملحقه باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية ٣٢٣ وما بعدها
ت
تبادل المعلومات ١٦٠ وما بعدها ، ٤٥٧ وما بعدها ،
٤٦٨ ، ٤٨٦ وما بعدها
تبرير (استبعاد أي -) ٥٨ ، ١٥٢ ، ١٧٧ وما بعدها ، ١٩١
انظر أيضا الجريمة السياسية
التجريم المزدوج ٣ ، ٢٩ ، ٤٧٦
انظر أيضا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة
التجمع الإجرامي ٢٣٣
تجميد الأموال والموجودات ٢٨١ وما بعدها
انظر أيضا تمويل الإرهاب
التجنيد ٢١٨ ، ٢٣١ ، ٢٦٦
تحديد الموجودات (في المسائل المالية) ٢٨١ وما بعدها
تحويل الأموال ٦٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ وما بعدها
تزوير (أو تزيف) (وثائق السفر وأوراق إثبات الهوية)
٢٥ ، ٢٧٤ وما بعدها
التسليم أو المحاكمة ٢٥ ، ٣٥٠ وما بعدها ، ٣٦٠ ،
٣٦٧ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠
تسليم المجرمين ٤٤٠ وما بعدها
التعاون الدولي في المسائل الجنائية ٤٣٥ وما بعدها
تسليم المجرمين انظر هذا المصطلح
تمويل الإرهاب ٤٨٤ وما بعدها
المساعدة القانونية المتبادلة انظر هذا المصطلح
نقل المحتجزين انظر هذا المصطلح
تعريف العمل الإرهابي حاشية ٢١
تعويض الضحايا ٤٣١ وما بعدها
التعويض انظر ضحايا -
تقرير المصير ١٩٤ وما بعدها
تمويل الإرهاب ٣٥ وما بعدها ، ٧٣ وما بعدها
الأعمال الإرهابية الموجه إليها التمويل ٥١ وما
بعدها
النظم البديلة الخاصة بتحويل المدخرات ٢٧٨
السرية المصرفية ٢٨٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٣
المصادرة ٥٩ ، ٧٢ ، ٢٣٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ وما
بعدها ، ٢٩٤
التعاون ٤٨٤ وما بعدها
تعريف التمويل ٤٧ وما بعدها
تبادل المعلومات ٤٨٦ وما بعدها
المؤسسات المالية ٢٨٣ وما بعدها ، ٤٨٤
وحدات الاستخبارات المالية ٢٨٦ ، ٣١٤ ، ٤٨٥
وما بعدها
تجميد الأموال والموجودات ٢٨١ وما بعدها
تحديد الموجودات ٢٨١ وما بعدها

القصد (أو النية) ٥٢

المنظمات غير الهادفة إلى الربح ٥٩ ، ٢٣٤ ،
٢٧٨ وما بعدها ، ٣٠٧ وما بعدها
العقوبات ٥٧
الأشخاص المشمولون ٥٣ وما بعدها
الحفاظ على الموجودات ٢٨١ وما بعدها
الحجز (في المسائل المالية) ٢٨١ وما بعدها
المعاملات المشبوهة ٥٩ وما بعدها ، ٢٧٨ ، ٢٨٤
المنظمات الإرهابية ٢٨٠ وما بعدها
تحويل الأموال ٦٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ وما بعدها
تمييز المتفجرات ١٧ ، ١٥٠ ، ٣١٨ وما بعدها ، ٣٤٨ ،
٣٦٤ ، ٣٩١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٩
تهريب المهاجرين ٢٧٦ ، ٣٢٥ وما بعدها
التواطؤ
الولاية القضائية الإقليمية ٣٧١

ج

جامعة الدول العربية ١٠٠ ، ٤٥٣
الجريمة السياسية
استبعاد أي تبرير ٥٨ ، ١٥٢ ، ١٧٧ وما بعدها ،
١٩١
الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢١٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ،
٢٦٧ وما بعدها ، ٣٠٢ وما بعدها ، ٣٢٣ وما
بعدها ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ وما بعدها
الجزاء انظر العقوبات
الجماعات الإرهابية (تجنيد أعضاء -) ٢١٨ ، ٢٣١ ،
٢٦٦
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ٥٣
الجماعة الاقتصادية والتكدي لوسط أفريقيا ٦٥
الجماعة الكاريبية ٦٦

ح

حجز الموجودات ٢٨١ وما بعدها
انظر أيضا تمويل الإرهاب
حظر تشجيع الأعمال الإرهابية أو التغاضي عنها
٢٥٠ وما بعدها
الحفاظ على الموجودات ٢٨١ وما بعدها
انظر أيضا تمويل الإرهاب
حقوق الإنسان ٢٥٨
انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

د

الدافع انظر تبرير (استبعاد أي -)
الدين انظر تبرير (استبعاد أي -)

- ر**
الرباطات/ المنظمات غير الهادفة إلى الربح ٥٩، ٢٣٤، ٢٧٨ وما بعدها، ٣٠٧ وما بعدها،
رابطة أم جنوب شرق آسيا ٦٧
رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ٦٧
رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ١٩١
- س**
السرية المصرفية ٢٨٣، ٤٣٨، ٤٦٣
السفن ١٣٨ وما بعدها
الأماكن التي تعتبر جزءاً من الإقليم ٣٧٣ وما بعدها
السيادة ٣، ٩٠
- ش**
شروط عدم التمييز ١٧٩، ١٨٣ وما بعدها، ٢١٠
الشروع في ارتكاب الجرائم ٢٨، ٨٦، ١١٨ وما بعدها، ١٤٠ وما بعدها، ٢١٧، ٣٣٤، ٣٦٦
تمويل الإرهاب ٤٨ وما بعدها
الولاية القضائية ٣٥٩ وما بعدها
- ص**
الصراعات المسلحة ٣٥، ٤٠، ٥١، ٦٥، ٦٩، ٧٦ وما بعدها، ١٦٩ وما بعدها، ٢٠٦ وما بعدها، ٢٥٩
صندوق النقد الدولي ٦٢
صنع الأسلحة النارية غير المشروع انظر الاتجار بالأسلحة النارية
- ض**
الضوابط الحدودية ٢٧٤ وما بعدها
- ط**
الطائرات ٢٥، ١٠٧ وما بعدها
انظر الطيران المدني
انظر قائد الطائرة
الولاية القضائية ٢٥٢، ٣٤٧، ٣٥٩ وما بعدها
المساعدة القانونية المتبادلة ٤٥٥ وما بعدها
الأماكن التي تعتبر جزءاً من الإقليم ٣٧٣ وما بعدها
الطابع الإلزامي ٣ وما بعدها، ٢١ وما بعدها، ٢٥
الطيران المدني ٢٥، ٦٩، ١٠٧ وما بعدها، ٣١٨، ٣٥٠، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٠
انظر أيضاً الطائرات
- ع**
العقوبات (المعاقبة) ٤٠ وما بعدها، ٥٧، ٩٠ وما بعدها، ١٨٠، ٢٤٣ وما بعدها
تمويل الإرهاب ٥٧
الكيانات الاعتبارية ٢٣٦ وما بعدها
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٩٠، ٤٠٩ وما بعدها، ٤٧٦
- غ**
غسل الأموال ٦٣ وما بعدها، ٢٠٣، ٢٨٣، ٢٨٩ وما بعدها، ٣٢٦ وما بعدها
- ف**
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ٥٩ وما بعدها، ٣١١، ٤٨٦
- ق**
قائد الطائرة ٣٩٦ وما بعدها
القانون الإنساني ٢٥٩
قانون نموذجي (مشروع) - ٤٩٣ وما بعدها
القرار ١٣٧٣
والتعاون/ المساعدة القانونية المتبادلة
انظر هذين المصطلحين
وتمويل الإرهاب ٤١ وما بعدها
القرصنة البحرية ١٣٨ وما بعدها
القرصنة انظر - البحرية
القصد (أو النية) في الأعمال الإرهابية ٢٩ وما بعدها، ٣٥، ٤٧، ٥٣، ٨٧، ١٠١ وما بعدها، ١٢٢ وما بعدها، ١٥٣، ١٦٩ وما بعدها، ٢١٢ وما بعدها
القصد (أو النية) وتمويل الإرهاب ٥٢
- ك**
الكفاح المسلح ١٩٥ وما بعدها
كومونولث الدول المستقلة ١٨٩
الكيانات الاعتبارية ٢٣٤ وما بعدها، ٢٨٨
- ل**
لجنة مكافحة الإرهاب حاشية ٢٧، ١٣٩، ٢٢١، ٢٨٢، ٤٠٧
اللجوء (حق) - ٢٥، ٢٠٧، ٢٢٢، ٣٤٢ وما بعدها
- م**
المؤسسات المالية ٢٨٣ وما بعدها، ٤٨٤
المبلغون ٢٤٦ وما بعدها
المتفجرات انظر تمييز -
مجلس أوروبا ٧٢
مجموعات أدوات التنفيذ ٣، ١٦، ١٣٠، ١٤٥، ٣٥٨، ٤٥٣
المحاكمة العادلة انظر المعاملة العادلة
المخدرات (الاتجار ب-) ٢٠٣، ٢٨٩ وما بعدها
مراعاة الإجراءات القانونية انظر المعاملة العادلة
المساعدة القانونية المتبادلة ٤٥٥ وما بعدها
المساهمة كشريك ٢٧ وما بعدها، ٨٤ وما بعدها، ١٢٣، ١٤٢، ٢٣٠ وما بعدها، ٢٣٥
تمويل الإرهاب ٣٦، ٤٥
المشاركة في الأعمال الإرهابية ٢١٢ وما بعدها
انظر أيضاً المساهمة كشريك
مشروع قانون لمكافحة الإرهاب (نص) - ٤٩٣ وما بعدها
المصادرة ٥٩، ٧٢، ٢٣٨، ٢٨٢، ٢٨٤ وما بعدها، ٢٩٤ وما بعدها
انظر أيضاً تمويل الإرهاب
العاملات المشبوهة (في المسائل المالية) ٥٩ وما بعدها، ٢٧٨، ٢٨٤
المعاملة العادلة ١٧٩، ٣٤١، ٤٠٧ وما بعدها
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاشية ٧، ١٥، ٣٩
الملاذ الآمن (عدم توفير - للإرهابيين) ٣، ٣٤٢ وما بعدها، ٣٩١
- ن**
نزع الملكية انظر المصادرة
النظم البديلة الخاصة بتحويل المخدرات ٢٧٨
نقل المحتجزين ٤٧٠، ٤٧٨ وما بعدها
- هـ**
الهجمات الإرهابية بالقنابل ٢٥، ٢٩، ٥١، ١٥٠ وما بعدها، ١٦٣ وما بعدها، ٣٧٩
الهدف المشود من الأعمال الإرهابية ٣١ وما بعدها
انظر أيضاً القصد (النية)
- و**
وثائق السفر انظر تزوير -
وحدات الاستخبارات المالية ٢٨٦، ٣١٤، ٤٨٥ وما بعدها
وضعية (الجرائم المرتكبة بسبب - الضحية) ٧٤ وما بعدها
وضعية اللاجئ ١٩٥ وما بعدها، ٣٤٢ وما بعدها، ٣٩١
الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاشية ١٠٤
الولاية القضائية ٣٥٩ وما بعدها، ٣٩٤
التنازع على - ٣٦٢
الترابط أو عدم القابلية للتجزئة ٣٧٥ وما بعدها
مبدأ الجنسية ٣٨٠ وما بعدها
جنسية مرتكب الجريمة ٣٨١ وما بعدها
جنسية الضحية ٣٨٤ وما بعدها
مبدأ الحماية ٣٨٥ وما بعدها
مبدأ الإقليمية ٣٦٨ وما بعدها
الأماكن التي تعتبر جزءاً من الإقليم ٣٧٢ وما بعدها
مبدأ العالمية ٣٦٦ وما بعدها
- ز**
المنصات الثابتة ١٣٨ وما بعدها
انظر أيضاً السفن
المنظمات الإرهابية ٢٨٠ وما بعدها
تمويل الإرهاب ٥٩ وما بعدها، ٢٣٤، ٢٨٠ وما بعدها
- ح**
المنظمة البحرية الدولية ١٣٨
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٥٩، حاشية ٢٣٤
منظمة الدول الأمريكية ١٨٨
منظمة الطيران المدني الدولي ١٠٨، ١١٥ وما بعدها، ٣١٨ وما بعدها
منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٢ وما بعدها، ٤٤٢
منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٥ وما بعدها، ٤٤٢
المهاجرين (تهريب -) ٢٧٦، ٣٢٥ وما بعدها
المهلة المعقولة ٤٠٩، ٤٢٦ وما بعدها
المواد الخطرة ١٥٠ وما بعدها، ١٥٤ وما بعدها
المواد النووية ٦٩، ١٥٠، ١٥٤ وما بعدها، ٣٦٥، ٣٧٥
انظر المواد الخطرة
الموجودات (أو الأصول) انظر تمويل الإرهاب
موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها حاشية ١٠، ٨٩
- ط**
الموظفون الدبلوماسيون ٧٥ وما بعدها، ٨٢ وما بعدها، ١٠٢ وما بعدها، ٣٧٧، ٣٨١ وما بعدها، ٤١٧، ٤٦١

الأمم المتحدة
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, P.O. 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

FOR UNITED NATIONS USE ONLY



Printed in Austria
V.06-59630—May 2007—1,000